

الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف

في المملكة العربية السعودية

إعداد

شركة الخضير والخزاع
محامون ومستشارون

إشراف وتقديم

فيصل بن محمد الخضير
محام ومستشار قانوني



الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية

إعداد

شركة الخضيرى والهزاع
محامون ومستشارون

إشراف وتقديم

فيصل بن محمد الخضيرى
محام ومستشار قانوني

الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية

الطبعة الثانية يوليو ٢٠١٦ / شوال ١٤٣٧

يمنع نسخ أو استعمال جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية بما فيها التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مقروءة أو بأية وسيلة نشر أخرى بما فيها حفظ المعلومات واسترجاعها من دون إذن خطي من الجمعية.

فيصل محمد الخضير

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخضير، فيصل محمد

الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية.

فيصل محمد الخضير - الدمام، ١٤٣٧ هـ. ص: ٢٢×١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٠٠٧٠-٢

أ- الوقف - قوانين وتشريعات- السعودية

أ. العنوان: ديوي ٣٤٦,٠٥٣١ ١٤٣٧/١٦١٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٦١٢ هـ

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٠٠٧٠-٢



الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



إن جميع ما يحتويه هذا الكتاب قد تم جمعه
وإعداده وتبويبه من خلال مركز متخصص،
وقد تمت مراجعة المحتوى
من قبل عدد من المتخصصين بالأوقاف والأنظمة
في المملكة العربية السعودية،
وفي حال وجود أي ملاحظات نتطلع إلى إبلاغنا بها

فهرس المحتويات

الصفحة	
٧	مقدمة الغرفة
٩	مقدمة اللجنة
١١	مقدمة الكتاب
٣٧	تعريف الوقف وأحكامه وحكمته
٤٣	تسجيل الأوقاف وحصرها وإحصائها
٦١	إدارة الوقف ... النظارة على الوقف
٧٩	إجارة الوقف
٨٥	استثمار الأوقاف
٨٩	بيع ونقل أعيان الوقف والأذونات عليها
١٣١	عوائد الأوقاف ومصارفها
١٤٩	وقف الأجنبي
١٥٥	الاختصاصات القضائية
١٧٥	الملاحق
١٧٧	نظام الهيئة العامة للأوقاف
١٩٥	نظام المجلس الأعلى للأوقاف
٢٠٧	لأنحة تنظيم الأوقاف الخيرية
٢١٧	المواد المتعلقة بالأوقاف في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
٢٢١	نظام المرافعات الشرعية الباب الثالث عشر/الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون

مقدمة الغرفة

من المعروف أن القائمين على الأوقاف يعملون لنيل رضا الله أولاً، من خلال تقديم حلول معينة لمشكلة الناس، فهم يضعون جزءاً كبيراً من ممتلكاتهم وثرواتهم لخدمة المصالح العامة، التي قد تكون محددة، وقد تكون عامة.

وحتى يتحقق النجاح في هذا الهدف، فلا بد - أولاً - من أن تكون تلك الأموال، أو الأعيان الموقوفة خالية من الشوائب، بعيدة كل البعد عن الكثير من المشاكل التي تحد من إيجابية العملية الوقفية، فالوقف عمل شرعي، لا يتصور - على سبيل المثال - أن يكون من أموال غير شرعية، أو أن صاحبه لا يقصد القرب من الله جل شأنه، أو تنطوي على مخالفة قانونية معينة..

وثانياً، وبعد إحراز الجانب الشرعي في الوقف، يتحتم علينا إحراز الجانب الإجرائي والتنظيمي للعملية، فالوقف - في الوقت الحاضر - لا ينبغي أن يحدد ليكون مزرعة أو عمارة أو مبلغاً من المال وقفت لغرض ما مثل مساعدة الفقراء ورعاية الأرامل والأيتام، وانتهى الأمر، وإنما صار يحقق هذه الأغراض ولكن بوسائل غير التي كانت عليه في الزمن السابق، فالأوقاف قد تكون مشاريع عملاقة، وشركات كبيرة، وعمارات شامخة، ومجمعات ضخمة، ما يوجب أن تكون لها إدارة وقوانين ورقابة وإجراءات تحقق من خلالها أغراضها الوقفية مثل ذكرت وغيرها.

وتبعاً لهذا التطور، قامت لجنة الوقف بغرفة الشرقية بجمع كافة القوانين والأنظمة واللوائح التي تتناول الوقف بمختلف أعمال وتوجهاته، والهدف من كل ذلك وضع المهتمين بشؤون الوقف في صورة الوضع القانوني، كي يتجنبوا أي خطأ قد يحدث في العملية الوقفية، التي هي عملية مالية في أهم وأبرز جوانبها.

نشكر القائمين على هذا المشروع، ونخص بالشكر أعضاء لجنة الوقف الذي يبذلون جهوداً كبيرة في هذا السبيل والله الموفق

مقدمة اللجنة

نحو أنظمة وقفية جديدة

تسعى غرفة الشرقية ممثلة بلجنة الأوقاف للوصول إلى آليات أفضل، وصيغ أشمل، وأبعاد أوسع، لتطبيقات معاصرة للنهوض بدور الوقف لكي يحقق فوائده المرجوة، ويلبي التطلعات منه، انطلاقاً من كون الوقف أحد أهم دعائم الاستدامة في المجتمع الإسلامي.

فـ "الوقف" من الشعائر التي حث عليها الإسلام وهي الصدقة الجارية، التي لا يتوقف أجرها ولا ثوابها مادامت تعمل وتقدم الخدمة، والكثير من المشاريع التي تمت في زمن الحضارة الإسلامية التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم وسار عليها خلفاؤه الراشدون المهديون، وفي عموم الدول الإسلامية في شتى أنحاء المعمورة، معظمها. إن لم يكن كلها. كانت أوقافا شرعية، ساهمت في تطوير الحياة البشرية والإنسانية، وحلّت العديد من المشكلات التي واجهت الناس في تلك الأزمنة، فتحقق. من خلالها. خير الدنيا والآخرة بإذن الله تعالى.

وفي العهد الحديث اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية ابتداء من عصر المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن طيّب الله ثراه، فقد رصد التاريخ اهتمامه المبكر بالأوقاف حتى قبل اكتمال توحيد البلاد كما ذكرت ذلك دراسة حديثة صادرة من كرسي الملك سلمان بن عبد العزيز للدراسات التاريخية والحضارية للجزيرة العربية في جامعة الملك سعود بعنوان: (الأوقاف الشرعية والأعمال الخيرية للملك عبد العزيز في مدينة الرياض)، حيث وجّه من خلال مجموعة من المراسلات والأنظمة الصادرة من ديوانه رحمه الله على الاهتمام بالأوقاف، وبين مجموعة من المصارف وأوكل ذلك لبعض العلماء والقضاة للإشراف المباشر عليها.

وفي الدولة السعودية الحديثة تطور الاهتمام النظامي بالأوقاف وتم إنشاء المجلس الأعلى للأوقاف بتاريخ ١٣٨٦هـ، ثم صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية عام ١٣٩٢هـ، وتسبق

المحسنون من أهل هذه الديار المباركة لإيقاف جزء من أموالهم على أوجه الخير العامة، ولاستدامة أثرها اتجهت كذلك الجمعيات الخيرية وبعض مؤسسات المجتمع المدني للاعتماد على الأوقاف لتمويل احتياجاتها.

وحتى يظل الوقف مواكباً ومنسجماً مع حاجات العصر، يتطلب منا تطبيق آليات وأنظمة وقوانين تضمن سلامته، واستمراره، وسلامة عمله، فالأوقاف ثروة وطنية كبيرة ينبغي الحفاظ عليها. ولهذا بادرت لجنة الأوقاف بغرفة الشرقية بالتعاون مع أحد بيوت الخبرة المتخصصة في مجال الأوقاف بهذا الإصدار الذي يجمع اللوائح والأنظمة المتعلقة بالأوقاف في جميع الأنظمة السعودية ليكون مرجعاً للباحثين والمهتمين في مجال أنظمة الأوقاف.

ونعتقد أن هذه هي اللبنة الأساسية التي ستساعد المتخصصين في دراسة أثر هذه الأنظمة في تطوير الأوقاف، ومجالات التطوير التي تحتاجها جميع الجهات المتخصصة والمهتمة في بناء مستقبل أفضل لأوقافنا، حرصاً منا على تحقيق الأجر والثواب الأكبر للواقفين، والنفع الأعظم لمجتمعنا.

والله من وراء القصد ،،

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،،، وبعد:

فإن من نعم الله علينا ما تضمّنته شريعتنا الغراء من معاني التكافل والتعاون والتآخي، ويقع ذلك في جوانب كثيرة من حياة المسلمين ولاسيما في ما يتعلق بأموالهم حيث شرعت الزكاة والصدقة وأنواع التبرعات، في ترتيبات بديعة، ومقاصد سامية، وإنّ من ذلك ما حثّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم من صدقة الوقف كما ورد في حديث عمر رضي الله عنه وغيره، وقد استجابت لهذا التوجيه النبوي الحضارة الإسلامية، واهتمت بالوقف حتى أصبح في بعض الحقب التاريخية مرفقاً بالغ الأهمية في جسد الأمة الإسلامية إذ تعددت استخداماته، وتوعدت مجالاته، فدخل في حياة الناس ومعاشهم وصاروا لا ينفكون عن الانتفاع بالأوقاف الخيرية العامة أو الخاصة.

فمن ذلك أنشئت المساجد والمدارس والأربطة والخانقاة والزوايا والخانات والبيمارستانات (المستشفيات) والجسور والحمامات والمكتبات والآبار وآلات الحرب ووسائل النقل، وجعلت هذه الأصول أوقافاً على فئات من المجتمع أو على المجتمع كله.

وصار لهذه الأوقاف نظار ومتولون وعاملون وموقوف عليهم ممن ينتفع بهذه الأوقاف ممن تنطبق عليه الشروط، وصار لها محتسبون مما ساعد في تنشيط سوق العمل وأرباب المهن، وقضى على البطالة.

والتأمل في تاريخ الأمة الإسلامية يلحظ هذه الأوقاف شاهدة -ببينائها ووثائقها وعوائدها-

على عظيم أثر هذا المرفق في جسد الأمة طوال قرون عديدة، ولا أبالغ لو قلت إن المرفق الصحي والمرفق التعليمي كانا عالة على الأوقاف، عدا عن المساجد ودور الإيواء، وأمّا الحرمان الشريفان فشأن آخر من العناية والرعاية والاهتمام فقد رصد لهما من الأوقاف في مختلف البلدان الشيء الكثير^(١)، وأيضاً في جانب المواصلات كان للوقف حضورٌ كبيرٌ، وآخر ما يمكن الإشارة إليه: سكة طريق الحجاز التي تنطلق من دمشق إلى المدينة المنورة هي أموال وقفية خالصة، والحديث في هذا الجانب متشعب وليس مقصودنا.

وإننا في الزمن المعاصر نرى يقظة واهتماماً بالأوقاف على كافة الأصعدة، فوجدت المؤسسات الوقفية، وأنشئت الكراسي البحثية، والمراكز الاستشارية، وعقدت الندوات، وسجّلت الرسائل، وأقيمت الدورات والمحاضرات، ولا شك أن ذلك شيء باعث على البهجة والسرور، وإن من المساهمة في هذه اليقظة التسهيل على الباحثين والمختصين من القضاة والمحامين والمستشارين وعموم المثقفين، برصد وجمع ما يتعلق بالأوقاف في المملكة العربية السعودية من أنظمة أو مواد نظامية متفرقة وكذلك التعميمات الصادرة بهذا الخصوص، وقد كانت الطريقة المتبعة في ذلك ما يلي:

- ١- جمع ورصد الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف استقلالاً وكذلك المواد المتعلقة بالأوقاف في الأنظمة الأخرى وكذلك التعليمات الإدارية المختصة بهذا الشأن.
- ٢- اكتمى العمل في المشروع على الجمع والرصد والحصص لهذه الأنظمة والمواد والتعميمات والأوامر المتعلقة بالأوقاف، وتهيئتها للباحثين من أجل دراستها وتأملها وتحليلها والخروج بدراسات متخصصة في هذا المجال.
- ٣- صنّفت هذه المواد موضوعياً بغض النظر عن السابق واللاحق، والناسخ والمنسوخ مما يستدعي التنبيه على ذلك والتفتن لمسألة المواد المنسوخة.

١- ولبت أحد الباحثين أو المراكز البحثية ينشط لرصد ظاهرة الوقف على الحرمين الشريفين ومحاولة حصر هذه الأوقاف من خلال الوثائق أو السجلات الموجودة لدى المحاكم وكتابات العدل أو المكتبات المختلفة، والخروج بدراسات متنوعة في هذا الموضوع

٤- يلاحظ في سياق ذكر المواد المتعلقة بالأوقاف في غير مظانها، أننا نذكر السابق غالباً واللاحق أحياناً ليتضح جلياً أمر هذه المادة ولكي لا يحتاج للرجوع إلى النظام المنقول منه.

٥- حاولنا الحصول على الأنظمة المتعلقة بالأوقاف زمن الدولة العثمانية نظراً لتأثيره على الأوقاف القديمة الموجودة في الحجاز، ومع الأسف لم يتيسر لنا ذلك، وأما ما ورد في مجلة الأحكام العدلية فنزر يسير ومتناثر في أبواب المجلة، وغالبه فقهي مجرد لا علاقة له بالتنظيمات الإجرائية^(١)، وقد تأثر المنظم السعودي بالموجود من هذه الأنظمة آنذاك، ولكن الحكومة الفتية استوعبتها في ترتيباتها الإدارية في بواكير نشأتها حتى أصبح لها أنظمة مستقلة وترتيبات إدارية مختلفة^(٢).

٦- وقد استعرضنا في صدد جمعنا لهذا الموضوع مئتين وخمسة وسبعين نظاماً أو تنظيمياً أو لائحة ونذكرها ليعرف القارئ مصادر هذا المجموع:

١. نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم ٧٣ بتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٧هـ.
٢. نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهدة بالانقراض ومنتجاتها الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٩ بتاريخ ٦/٣/١٤٢١هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ بتاريخ ٢٥/٢/١٤٢١هـ.
٣. النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٥ بتاريخ ١٩/١٠/١٤٠٧هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٣/٩/١٤٠٧هـ.

١- أول قانون عثماني لتنظيم الأوقاف صدر بتاريخ ١٩/٦/١٢٨٠هـ باسم (نظام إدارة الأوقاف) اشتمل على ستة أحكام تتعلق بتنظيم القيود والقيام بالأعمال المحاسبية لتولي الأوقاف، وتعتمد المباني على الأراضي المضبوطة والملحقة وكيفية تحصيل واردات الأوقاف، تنظيم عملية الإنفاق. ينظر للمزيد حول تنظيم الأوقاف في الدولة العثمانية المصادر التالية: ١- مجموعة القوانين المعمول بها في جميع الدول العربية المنسلخة عن الحكومة العثمانية عارف أفندي رمضان. ٢- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق د. زياد المرفجي ص ٢٤ الناشر وزارة الأوقاف الكويتية.

٢- ينظر للمزيد في الترتيبات الإدارية وسن التنظيمات المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية:

- ١- الأوقاف في مكة والمدينة في عهد الملك عبدالعزيز د. حسنة الغامدي من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية.
- ٢- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف (دراسة حالة المملكة العربية السعودية) محمد العكش الناشر وزارة الأوقاف الكويتية.

٤. النظام الأساسي واللائحة الداخلية للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم الصادر بتاريخ ١٤١٧هـ.
٥. نظام الاتصالات الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٢ بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ بتاريخ ١٤٢٢/٣/٥ هـ.
٦. نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣ هـ.
٧. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
٨. نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٦١ بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦ هـ.
٩. نظام استبدال الغرامة بالحبس الصادر بمرسوم ملكي رقم ٢٢ بتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ بتاريخ ١٣٨٠/٤/٢٥ هـ.
١٠. نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ.
١١. نظام الاستثمار التعديني الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٧ بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٨ هـ.
١٢. نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣ بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٤ هـ.
١٣. تنظيم إعانة البحث عن عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٥ هـ.
١٤. نظام الأعلاف الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٦٠) بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣ هـ.
١٥. نظام الأوسمة السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٤ هـ.
١٦. نظام الإيجار التمويلي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٨ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ.
١٧. نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٢ بتاريخ ١٤١٣/٨/١١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ بتاريخ ١٤١٣/٨/١٠ هـ.
١٨. نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٨ بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٠ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ بتاريخ ١٤٢٢/٦/١ هـ.

١٩. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للإدارات الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٧ هـ.
٢٠. نظام البريد الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤ بتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ بتاريخ ١٤٠٦/١/١٦ هـ.
٢١. نظام البلديات والقرى الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٠ بتاريخ ١٣٩٧/٢/٦ هـ.
٢٢. نظام البنك السعودي للتسليف والادخار الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٣١ بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠ هـ.
٢٣. نظام البيانات التجارية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٣ هـ.
٢٤. نظام البيع بالتسيط الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٣ بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢ هـ.
٢٥. نظام تأديب الموظفين الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٧ بتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٣٩٠/١٠/٢٨ هـ.
٢٦. نظام التأمين ضد التعطل عن العمل الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢ هـ.
٢٧. نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٣ بتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٢/١ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ بتاريخ ١٤٢١/٨/١٧ هـ.
٢٨. نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٣ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨ بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٨ هـ.
٢٩. نظام التحكيم الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٤ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٧ هـ.
٣٠. نظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٩ بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢١ هـ.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٨/٩/١٤٢٥ هـ
٣١. نظام تربية النحل الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٣/٣/١٤٣١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ بتاريخ ٨/٣/١٤٣١ هـ
٣٢. الترتيب التنظيمي لمصانع المياه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠ بتاريخ ٩/٤/١٤٣٢ هـ
٣٣. نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١/٢٤/١٣٧٢ هـ
٣٤. النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بمرسوم ملكي رقم (١٢) بتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩ هـ
٣٥. نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٦ بتاريخ ١١/٢/١٤٢٣ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ بتاريخ ٩/٢/١٤٢٣ هـ
٣٦. نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٦ بتاريخ ٤/٩/١٤١٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩ بتاريخ ٢/٩/١٤١٦ هـ
٣٧. نظام التصرف في العقارات البلدية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٦٤ بتاريخ ١٥/١١/١٣٩٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥٥ بتاريخ ٨/١١/١٣٩٢ هـ
٣٨. نظام تصنيف المقاولين الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٢٠/٣/١٤٢٧ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ بتاريخ ١٩/٣/١٤٢٧ هـ
٣٩. نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٨/٣/١٤٢٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ بتاريخ ٧/٣/١٤٢٨ هـ
٤٠. نظام تعداد السكان العام الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٣ بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٣٩١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٣٩١ هـ
٤١. نظام تعريف الطيران المدني الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٥ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ
٤٢. نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ٩ / ٦ / ١٣٩٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٣ بتاريخ ١ / ٦ / ١٣٩٢ هـ

٤٣. نظام التقاعد العسكري الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٤ بتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٩٥ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣١ بتاريخ ٢ / ٤ / ١٣٩٥ هـ
٤٤. نظام التقاعد المدني الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٣٩٣ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٣٩٣ هـ
٤٥. نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٤٢١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ بتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢١ هـ
٤٦. تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٢٢ بتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٣٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ بتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٣٢ هـ
٤٧. نظام التمويل العقاري الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٥٠ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣ هـ
٤٨. نظام التنفيذ الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٥٣ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣ هـ
٤٩. نظام توزيع الأراضي البور الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٦ بتاريخ ٦/٧/١٣٨٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٥ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٣٨٨ هـ
٥٠. نظام الثروة الحيوانية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٣ بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٢٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٢٤ هـ
٥١. نظام جباية الزكاة الصادر بمرسوم ملكي رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٨٦٣٤ بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٣٧٠ هـ
٥٢. نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ
٥٣. النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٥ هـ
٥٤. نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٢٣ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٣ هـ
٥٥. نظام الجمعيات التعاونية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٢٩ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ بتاريخ ٩ / ٣ / ١٤٢٩ هـ
٥٦. تنظيم الجمعية السعودية للزراعة العضوية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٣) بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٢٨ هـ

٥٧. تنظيم الجمعية السعودية للسفر والسياحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٤٣٥ هـ
٥٨. تنظيم الجمعية السعودية للمرشدين السياحيين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٤٣٥ هـ
٥٩. تنظيم الجمعية السعودية لمرافق الإيواء السياحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٤٣٥ هـ
٦٠. تنظيم جمعية حماية المستهلك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٣/٢/ ١٤٣٦ هـ
٦١. تنظيم الجمعية السعودية للجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ٢٥/٧/ ١٤٣٢ هـ
٦٢. تنظيم الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٤ بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٣٢ هـ
٦٣. نظام جمعية الكشافة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٨ بتاريخ ٢٠/٤/ ١٤٠٧ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٠٧ هـ
٦٤. نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ و تاريخ ٢٥/١/ ١٣٧٤ هـ
٦٥. نظام جوازات السفر السياسية والخاصة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٢٢/٤/ ١٣٩٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٣ بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٢ هـ
٦٦. نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٦ بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٢٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩ بتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٤٢٤ هـ
٦٧. نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٩ بتاريخ ٢٧/٢/ ١٤٢٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٢٦ هـ
٦٨. نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٤ بتاريخ ٨/٧/ ١٤٢٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥ بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٢٦ هـ
٦٩. نظام حماية الطفل الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ
٧٠. نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٣ بتاريخ ٢٤/٥/ ١٤٢٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦ بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٢٢ هـ

٧١. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ بتاريخ ٩ / ٤ / ١٤٢٤ هـ
٧٢. نظام حماية خطوط السكك الحديدية الصادر بمرسوم ملكي رقم ٢١ بتاريخ ٣ / ٤ / ١٣٨٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨ بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٣٨٢ هـ
٧٣. نظام حماية المرافق العامة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٦٢ بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٤٠٥ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٤٠٥ هـ
٧٤. نظام الحماية من الإيذاء الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤ / ١١ / ١٥ هـ
٧٥. نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية الصادر بمرسوم ملكي رقم ٥٠ بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٣٨١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٨١ هـ
٧٦. تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٣ بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٢٠ هـ
٧٧. نظام خدمة الأفراد الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٩ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٣٩٧ هـ
٧٨. نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٨ بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٢ بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ
٧٩. نظام خدمة الضباط الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٩ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ و مرسوم ملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢١ بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٣٩٣ هـ
٨٠. نظام الخدمة المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٩ بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥١ بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٣٩٧ هـ
٨١. نظام دارة الملك عبد العزيز الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ٥ / ٨ / ١٣٩٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٩ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٣٩٢ هـ
٨٢. تنظيم الدعم السكني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) بتاريخ ٥ / ٣ / ١٤٣٥ هـ
٨٣. نظام الدفاتر التجارية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٦١ بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٠٩ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤ بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٠٩ هـ

٨٤. نظام الدفاع المدني الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٠ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٠٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٠٦ هـ
٨٥. نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٩ بتاريخ ١١ / ٢ / ١٣٩١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١٩ بتاريخ ٢٥-٢٦ / ٨ / ١٣٩٠ هـ
٨٦. نظام ديوان المظالم الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ
٨٧. تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٣٤ هـ
٨٨. نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤ بتاريخ ١٤١٩/٢/٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤١٩ هـ
٨٩. نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٢ بتاريخ ٧/٢/١٤٠٥ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٥ بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٠٥ هـ
٩٠. نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ٩/٢٠/١٤٣٥ هـ
٩١. نظام رعاية المعوقين الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٢١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٤٢١ هـ
٩٢. قانون (نظام) الرق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ٤٤) بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٤٣٤ هـ
٩٣. نظام الرهن التجاري الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٧٥ بتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٢٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ١٠ / ٨ / ١٤٢٤ هـ
٩٤. نظام الرهن العقاري المسجل الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٤٩ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣ هـ
٩٥. نظام السجل التجاري الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١ بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٤١٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤١٦ هـ
٩٦. نظام السجن والتوقيف الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣١ بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٣٩٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ بتاريخ ٨ / ٦ / ١٣٩٨ هـ

٩٧. نظام السوق المالية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٢٤ هـ
٩٨. نظام السياحة الصادرة بمرسوم ملكي رقم (م / ٢) بتاريخ ٩ / ١ / ١٤٣٦ هـ
٩٩. نظام الشركات الصادرة بمرسوم ملكي رقم م/٦ بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٨٥ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٣٨٥ هـ
١٠٠. نظام الشركات المهنية الصادرة بمرسوم ملكي رقم م/٤ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤١٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٤١٢ هـ
١٠١. النظام الصحي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١١ بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٢٣ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٢٣ هـ
١٠٢. نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بمرسوم ملكي رقم م/٢٠ بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٢٧ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ بتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٢٧ هـ
١٠٣. نظام صندوق الاستثمارات العامة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٤ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٣٩١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ بتاريخ ٢٤ - ٢٥ / ٦ / ١٣٩١ هـ
١٠٤. نظام صندوق التنمية الزراعية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٩ بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣٠ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤٣٠ هـ
١٠٥. نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢ بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٣٩٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٣٩٤ هـ
١٠٦. نظام صندوق التنمية العقارية الصادرة بمرسوم ملكي رقم م/٢٣ بتاريخ ١١ / ٦ / ١٣٩٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩٢ بتاريخ ٦ / ٦ / ١٣٩٤ هـ
١٠٧. تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ بتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢١ هـ
١٠٨. تنظيم الصندوق الخيري الاجتماعي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ

١٠٩. نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٨ بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٤ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧٠ بتاريخ ٩-١٠ / ٨ / ١٣٩٤ هـ
١١٠. تنظيم صندوق مدينة الملك فهد الطبية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٤٢٧ هـ
١١١. نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٨ بتاريخ ١٦/٤/١٤٢٠ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣ بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٢٠ هـ
١١٢. نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٩ بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٠٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ بتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٠٨ هـ
١١٣. نظام ضريبة الدخل الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١ بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٢٥ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٢٤ هـ
١١٤. نظام الضمان الاجتماعي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٢٧ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ بتاريخ ٦ / ٧ / ١٤٢٧ هـ
١١٥. نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٠ بتاريخ ١/٥/١٤٢٠ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧١ بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٢٠ هـ
١١٦. الضوابط الخاصة بوضع الأطفال السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٢ بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ
١١٧. نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ بمرسوم ملكي بتاريخ ١٣٦٠ هـ
١١٨. نظام الطيران المدني الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٤ بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٢٦ هـ
١١٩. النظام العام للبيئة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٢٢ هـ
١٢٠. نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٣٥) بتاريخ ٨ / ٥ / ١٤٣٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) بتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٣٢ هـ
١٢١. نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٦ بتاريخ ٨ / ٩ / ١٤٠٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٠٨ هـ

١٢٢. قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٤٣٥ هـ
١٢٣. نظام العلامات التجارية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٣ هـ
١٢٤. نظام العلم للمملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٠/٢/١٣٩٣ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ بتاريخ ٢ / ٢ / ١٣٩٣ هـ
١٢٥. نظام العمل الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٢٦ هـ
١٢٦. نظام الغذاء الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ١) بتاريخ ٦ / ١ / ١٤٣٦ هـ
١٢٧. نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٦ بتاريخ ٣٠/٤/١٤٠٠ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٠٠ هـ
١٢٨. تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ
١٢٩. نظام القضاء الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ
١٣٠. القواعد التنظيمية الخاصة بإنشاء وحدات التدريب غير الربحية في مجال التدريب التقني والمهني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٣٠ هـ
١٣١. قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي واختيارهم وتكريمهم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٢٣ هـ
١٣٢. قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٢ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ بتاريخ ١٤/١١/١٤١٠ هـ
١٣٣. نظام القياس والمعايرة الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٣ هـ
١٣٤. نظام الكليات العسكرية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٠ بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٣٩٧ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦٦ بتاريخ ٣ / ٧ / ١٣٩٧ هـ
١٣٥. نظام الكهرباء الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٦ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ

١٣٦. اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ بتاريخ ١٤٢٨/٥/١١ هـ
١٣٧. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ بتاريخ ١٤٣١ / ٦ / ١٠ هـ
١٣٨. لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ بتاريخ ١٤١٠/ ٦ / ٢٥ هـ
١٣٩. تنظيم اللجنة الوطنية لتقنين أعمال التشغيل والصيانة وتقييسها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٤٣٢/٧/٤ هـ
١٤٠. تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٩ بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧ هـ
١٤١. نظام المؤسسات الصحفية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٠ بتاريخ ١٤٢٢/٥/٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ بتاريخ ١٤٢٢ / ٤ / ٢٥ هـ
١٤٢. نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٤٢٣ / ١٠ / ٢٦ هـ
١٤٣. تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥) بتاريخ ١٤٣٤/ ٨/ ٢٢ هـ
١٤٤. تنظيم مؤسسة البريد السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ بتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٩ هـ
١٤٥. نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٩ بتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٠ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٩-١٦ بتاريخ ١٣٩٤/٨/١٧ هـ
١٤٦. نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٤ بتاريخ ١٣٨٥ / ٧ / ١٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٣٨٥ / ٧ / ١٦ هـ
١٤٧. نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٣٨٦/١/٢٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ بتاريخ ١٣٨٦/١/١٤ هـ
١٤٨. نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٤

- بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٣٩٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٤ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٣٩٢ هـ
١٤٩. تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٤٢٨ هـ
١٥٠. تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣ بتاريخ ١ / ٣ / ١٤٢٥ هـ
١٥١. نظام المؤسسة العامة لموانئ السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٣ بتاريخ ٧/٤/١٣٩٧ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٤ بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٣٩٧ هـ
١٥٢. نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم ٢٣ بتاريخ ٢٣/٥/١٣٧٧ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٣٧٧ هـ
١٥٣. قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٦٧ بتاريخ ١٤/١١/١٤٢٧ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٣/١١/١٤٢٧ هـ
١٥٤. نظام المتفجرات والمفرقات الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٤١ بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٢٨ هـ
١٥٥. نظام المجالس البلدية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ
١٥٦. تنظيم المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن الصادر بأمر ملكي رقم أ/٢١٢ بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٤٢٠ هـ
١٥٧. نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٣٨٦ هـ
١٥٨. تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى الصادر بأمر ملكي رقم أ/١١١ بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٠ هـ
١٥٩. نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٨ بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤١٤ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤١٤ هـ
١٦٠. نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ٤/٧/١٤٠٢ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ بتاريخ ١٨/٦/١٤٠٢ هـ
١٦١. نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٨ بتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥٠ بتاريخ ٢٧/٦/١٣٩٧ هـ

١٦٢. نظام مجلس الشورى الصادر بأمر ملكي رقم أ/٩١ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ
١٦٣. نظام مجلس الوزراء الصادر بأمر ملكي رقم أ/١٣ بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ
١٦٤. تنظيم المجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٥ هـ
١٦٥. نظام المحاسبين القانونيين الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٢ بتاريخ ١٤١٢/٥/١٣ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ بتاريخ ١٤١٢/٥/١٢ هـ
١٦٦. نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ بتاريخ ١٤٠٠/٧/١٩ هـ
١٦٧. نظام محاكمة الوزراء الصادر بمرسوم ملكي رقم ٨٨ بتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٣٨٠/٩/٢١ هـ
١٦٨. نظام المحاماة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤ هـ
١٦٩. النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢ بتاريخ ١٣٩٠/١/١٥ هـ
١٧٠. نظام محلات بيع المركبات الملقى تسجيلها الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢٢/١/١٠ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩١ بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٤ هـ
١٧١. نظام المختبرات الخاصة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٢٣/٢/٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ بتاريخ ١٤٢٣/١/٢٥ هـ
١٧٢. تنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩ هـ
١٧٣. النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٦٣ بتاريخ ١٤٢٦ / ١١ / ٢٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٤٢٦ / ١١ / ٢٤ هـ
١٧٤. تنظيم المدن الطبية والمستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) بتاريخ ١٤٣٥ / ٥ / ٢٣ هـ

١٧٥. نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٨ بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٠٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٠٦ هـ
١٧٦. نظام المراعي والغابات الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٥ بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٥ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٧ بتاريخ ٤/٩/١٤٢٥ هـ
١٧٧. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ
١٧٨. نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ
١٧٩. نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٧ بتاريخ ٨/٧/١٤٣٣ هـ
١٨٠. نظام مراقبة البنوك الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥ بتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩ بتاريخ ٥ / ٢ / ١٣٨٦ هـ
١٨١. نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ٢/٦/١٤٢٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥ بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٢٤ هـ
١٨٢. نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٥١ بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣ هـ
١٨٣. تنظيم المركز السعودي لزراعة الأعضاء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣٤ هـ
١٨٤. تنظيم المركز السعودي لكفاءة الطاقة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) بتاريخ ١٧ / ١ / ١٤٣٣ هـ
١٨٥. تنظيم مركز المصالحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) بتاريخ ٨/٤/١٤٣٤ هـ
١٨٦. تنظيم المركز الوطني للدراسات والبحوث الاجتماعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣٣ هـ
١٨٧. تنظيم المركز الوطني للطب البديل والتكميلي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧) بتاريخ ٧ / ١١ / ١٤٣٠ هـ
١٨٨. تنظيم المركز الوطني للمعلومات الصحية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ

١٨٩. التنظيم الخاص بمركز الدراسات والبحوث البترولية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٣ بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٢٨ هـ
١٩٠. النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٥٦ بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤١ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ
١٩١. تنظيم مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ
١٩٢. نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٥ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١ بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٠٩ هـ
١٩٣. نظام المرور الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٨٥ بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ
١٩٤. نظام مزاوله المهن الصحية نظام بمرسوم ملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٢٦ هـ
١٩٥. نظام مزاوله نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٨١ بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ
١٩٦. تنظيم مشاركة الوفود الرسمية المشتركة في الاجتماعات والمؤتمرات والمنديات الخارجية
١٩٧. نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٢ بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٢٧ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٤٢٧ هـ
١٩٨. نظام المطبوعات والنشر الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٢١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢١١ بتاريخ ١ / ٩ / ١٤٢١ هـ
١٩٩. نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٤٢ بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٠٣ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٥١ بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٠٣ هـ
٢٠٠. تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٢ بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٠٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ بتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٠٤ هـ

٢٠١. نظام المعلومات الائتمانية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٢٩ هـ
قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٨ بتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٢٩ هـ
٢٠٢. نظام معهد الإدارة العامة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٩ بتاريخ ٢ / ٨ / ١٤٢٦ هـ
قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ بتاريخ ١ / ٨ / ١٤٢٦ هـ
٢٠٣. نظام معهد الدراسات الدبلوماسية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٠ بتاريخ ٨ / ٩ / ١٤٠٣ هـ
قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٤٠٣ هـ
٢٠٤. نظام المقيمين المعتمدين الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٤٣ بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣٣ هـ
٢٠٥. القانون "النظام" الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٠
بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٢٧ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢ بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٢٧ هـ
٢٠٦. نظام مكافحة الرشوة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ هـ قرار
مجلس الوزراء رقم ١٧٥ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤١٢ هـ
٢٠٧. نظام مكافحة التستر الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٢٥ هـ قرار
مجلس الوزراء رقم ١١٩ بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٢٥ هـ
٢٠٨. نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ
٢١ / ٧ / ١٤٣٠ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ بتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٣٠ هـ
٢٠٩. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ
قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٢٨ هـ
٢١٠. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٣١ بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ
قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣٣ هـ
٢١١. نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٩ بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٢٩ هـ
قرار مجلس الوزراء رقم ١١٩ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٢٩ هـ
٢١٢. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٣٩ بتاريخ
٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤٢٦ هـ
٢١٣. نظام مكتبة الملك عبد العزيز العامة الصادر بأمر ملكي رقم أ/٣٦ بتاريخ ٤ / ٢ / ١٤١٧ هـ

٢١٤. نظام مكتبة الملك فهد الوطنية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٩ بتاريخ ١٣/٥/١٤١٠ هـ
قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ بتاريخ ٦/٥/١٤١٠ هـ
٢١٥. نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ٨/٧/١٤٢٦ هـ
قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ بتاريخ ٥/٦/١٤٢٦ هـ
٢١٦. نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥ بتاريخ ١١/٢/١٤٢٣ هـ
قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ بتاريخ ٩/٢/١٤٢٣ هـ
٢١٧. نظام المناطق الصادر بأمر ملكي رقم أ/٩٢ بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ
٢١٨. نظام المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٦)
بتاريخ ١٨/١/١٤٢٣ هـ
٢١٩. نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٢ بتاريخ
٢٦/١٠/١٤١٥ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٦/١٠/١٤١٥ هـ
٢٢٠. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٨ بتاريخ
٤/٩/١٤٢٧ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ بتاريخ ٢/٩/١٤٢٧ هـ
٢٢١. نظام المنافسة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٥ بتاريخ ٤/٥/١٤٢٥ هـ قرار مجلس
الوزراء رقم ١٣٨ بتاريخ ٢٦/٤/١٤٢٥ هـ
٢٢٢. نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣١ بتاريخ
١/٦/١٤٢٥ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ بتاريخ ٧/٣/١٤٢٥ هـ
٢٢٣. نظام الموانئ والمرافئ والمناير البحرية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ
٢٤/٦/١٣٩٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩/٦/١٣٩٤ هـ
٢٢٤. النظام الموحد بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية (المعدل) الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٢) بتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٥ هـ
٢٢٥. النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٣ بتاريخ ١٦/٩/١٤٢٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠
بتاريخ ١٤/٩/١٤٢٦ هـ

٢٢٦. القانون (النظام) الموحد للتعيين لدول مجلس التعاون الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) بتاريخ ٦ / ٧ / ١٤٣٥ هـ
٢٢٧. نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٦ بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٢١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ بتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٢١ هـ
٢٢٨. نظام الميديايات المدنية والعسكرية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤ بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٣٩١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٣٩١ هـ
٢٢٩. نظام نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٢٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ بتاريخ ٥ / ٢ / ١٤٢٤ هـ
٢٣٠. تنظيم نفقات المرضى السعوديين المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) بتاريخ ١٢ / ٠٧ / ١٤٢١ هـ
٢٣١. نظام النقد العربي السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٦ / بتاريخ ١ / ٧ / ١٣٧٩ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٣٧٩ هـ
٢٣٢. نظام النقل بالخطوط الحديدية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٢٣) بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٢٣ هـ
٢٣٣. نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٨ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٦ بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٢٥ هـ
٢٣٤. نظام النقل العام على الطريق بالمملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٥ بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٣٩٧ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٣ / ٦ / ٩٧ هـ
٢٣٥. نظام نقل معلومات المتعاملين مع المنشآت الخاصة إلكترونياً إلى مركز المعلومات الوطني في وزارة الداخلية (نظام شمس الأمني) الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ٤٣) بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٤٣٥ هـ
٢٣٦. تنظيم هيئة الاتصالات السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ بتاريخ ١٤٢٢ / ٣ / ٥ هـ
٢٣٧. تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣٣ هـ

٢٣٨. النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٢٦ هـ
٢٣٩. نظام الهيئة السعودية للمحاميين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣١٧ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ
٢٤٠. تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٢) بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ
٢٤١. النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤ بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٢١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ بتاريخ ٤ / ٢ / ١٤٢١ هـ
٢٤٢. التنظيم الخاص بهيئة المساحة الجيولوجية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٢٠ هـ
٢٤٣. تنظيم هيئة النقل العام الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣٤ هـ
٢٤٤. تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٣ بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣٢ هـ
٢٤٥. تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٢ هـ
٢٤٦. نظام هيئة البيعة الصادر بأمر ملكي رقم أ/١٣٥ بتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٤٢٧ هـ
٢٤٧. نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٦ بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٠٩ هـ
٢٤٨. تنظيم هيئة تقويم التعليم العام الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٣٤ هـ
٢٤٩. تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٤ بتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٢٨ هـ
٢٥٠. تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٩ بتاريخ ٧ / ٨ / ١٤٢٨ هـ

٢٥١. تنظيم هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨ هـ
٢٥٢. تنظيم هيئة الخطوط الحديدية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ١٤٢٩/١/١٢ هـ
٢٥٣. نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢ بتاريخ ١٤١٣/٢/٥ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ بتاريخ ١٤١٣/٢/٥ هـ
٢٥٤. تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٧ هـ
٢٥٥. نظام الهيئة السعودية للمهندسين الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٤٢٣/٩/١٣ هـ
٢٥٦. تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ
٢٥٧. تنظيم الهيئة العامة للإسكان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٨ هـ
٢٥٨. تنظيم الهيئة العامة للاستثمار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢ بتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ
٢٥٩. تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦ هـ
٢٦٠. تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ بتاريخ ١٤٢٦/٢/١١ هـ
٢٦١. نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٦ بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٤ هـ
٢٦٢. تنظيم الهيئة العامة للمساحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨ بتاريخ ١٤٢٧/١/١٤ هـ
٢٦٣. نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٣ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٢ هـ
٢٦٤. تنظيم الهيئة العليا لأندية الفروسية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ بتاريخ ١٤١٦/٢/١٢ هـ
٢٦٥. تنظيم هيئة المدن الاقتصادية الصادر بأمر ملكي رقم أ/٩١ بتاريخ ١٤٣١/٣/١٠ هـ

٢٦٦. تنظيم الهيئة الملكية للجبيل وبيع الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٧٥ بتاريخ ١٦/٩/١٣٩٥ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٩ بتاريخ ٥ / ٩ / ١٣٩٥ هـ
٢٦٧. نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٤٠٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ بتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٤٠٦ هـ
٢٦٨. نظام وثائق السفر الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٤ بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢ بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٤٢١ هـ
٢٦٩. نظام الوثائق والمحفوظات الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٥٤ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٠٩ هـ
٢٧٠. نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٧٦ بتاريخ ٢١/١١/١٤٢٤ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٢٤ هـ
٢٧١. نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٠ بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٧ / ٣ / ١٣٩١ هـ
٢٧٢. نظام وظائف مباشرة الأموال العامة (القديم) الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٧٧ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٩٥ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥٤ بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ
٢٧٣. نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٦ هـ
٢٧٤. نظام الوكالات التجارية الصادر بمرسوم ملكي رقم ١١ بتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ بتاريخ ١٣/٢/١٣٨٢ هـ
٢٧٥. تنظيم وكالة الأنباء السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) بتاريخ ١١/٩/١٤٣٣ هـ
- ٧- كما أننا جمعنا جميع ما نشرته وزارة العدل من تعميمات وقرارات متنوعة متعلقة بالأوقاف والذي قد نشرته الوزارة في كتابها (التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة) ابتداءً منذ عام ١٣٤٥ هـ.
- ٨- كما قمنا بعد هذا الجمع بتصنيف هذه المواد تصنيفاً موضوعياً ليسهل على الباحث الوصول للمعلومة بأسر طريق.

وإننا نأمل أن تكون هذه اليقظة في مجال العناية بالأوقاف أكثر عمقاً ودقة وابتكاراً وتجديداً، ذلك أننا نحتاج للتجديد الفقهي المنضبط، والاجتهاد في كثير من نوازل الأوقاف ومراعاة المقاصد الشرعية في هذا الصدد، كما نحتاج لإيجاد برامج وقفية متكاملة يستفاد منها في برامج التقاعد للشركات والمؤسسات الحكومية، وفي التأمين الطبي وحوادث السير والديات، وتوجيه جزء من الاهتمام في دراسة التجربة الغربية الحديثة في الأوقاف والاستفادة مما لا يتعارض مع شريعتنا في هذا الباب، والحق ضالة المؤمن وهي في كل حال بضاعتنا ردت إلينا. وفي الأخير أشكر لغرفة الشرقية ممثلة برئيسها وأمينها، ولجنة الأوقاف في الغرفة ممثلة برئيسها وأعضائها الكرام دعمهم لهذا المشروع النافع، وأخص بالذكر الشيخ سعد المهنا، والمهندس موسى الموسى وفقهما الله، وكذلك أشكر اللجنة العلمية بمركز أوقاف للحلول التنموية شركة الخضير والهزاع (محامون ومستشارون) وأخص بالذكر الأخ الشيخ أمين الدعيس، والزميل المحامي أحمد الهزاع على جهودهما المباركة. ويسعدنا تلقي أي ملاحظة أو إضافة أو تنبيه على خطأ أو نقص، فإن العصمة لمن عصمه الله والنقص مستلزم للبشر.

نسأل الله أن يحقق من هذه الدراسة ما نؤمل وفوق ما نؤمل

والله ولي التوفيق،،،

وكتب

فيصل بن محمد الخضير

محام ومستشار قانوني

عضو لجنة الأوقاف بغرفة الشرقية

للتواصل: falkhudairy@gmail.com

ص.ب: السعودية- الدمام ١١٧٩٩ الرمز البريدي: ٣١٤٦٣

الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



تعريف الوقف وأحكامه وحكمته

نظام الهيئة العامة للأوقاف

"المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

....الوقف العام: الوقف المشروط على أوجه بر عامة معينة بالذات أو بالوصف.

الوقف الخاص (الأهلي): الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.

الوقف المشترك: الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف.

الواقف: من ينشئ الوقف.

شروط الواقف: الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف أو إirاده أو مصرفه أو ناظرة، أو الموقوف عليه.

الموقوف عليه: المستفيد من الوقف وفق شرط الواقف."



نظام المجلس الأعلى للأوقاف

«المادة الأولى: يقصد بالأوقاف الخيرية حيثما وردت في هذا النظام تلك التي تتولى شؤونها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الحال والاستقبال. ويتولى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد نظارة الأوقاف المذكورة مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام».

٢



لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية

يقصد بالأوقاف الخيرية في تطبيق هذه اللائحة كل من:

- أ- الأوقاف العامة: كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة، والمدارس، وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.
- ب- الأوقاف الخاصة: التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم.....

٣

٦- تحصر جميع مسميات أعيان الأوقاف لغرض تنظيم تسجيلها تحت المسميات المبينة أدناه ويرمز لكل مسمى بالرمز الموضح أمامه:

أ- عمارة «ع» ويقصد بالعمارة كل مبنى بني على نظام الشقق ويؤجر على هذا النظام أو يؤجر جميعه لأي غرض آخر، وفيهم من ذلك أنه يشمل على أكثر من وحدة سكنية واحدة ويدخل تحت هذا المسمى الفنادق والمدارس والمستشفيات... إلخ.

ب- دار «ر» ويقصد بالدار كل بيت أو مبنى يشتمل على وحدة سكنية واحدة ويدخل في هذا المسمى «الفلل» و «العزل»... إلخ.

ج- دكان «ك» ويقصد بالدكان كل مبنى خصص للتأجير لغرض التجارة بالبيع والشراء عموماً ويشمل ذلك بيع الخدمات ويدخل في المسمى «المخزن»، «المغازة» «المعرض»... إلخ.

٤

د- أرض زراعية «ز» ويقصد بها كل أرض بها زرع أو غرس له غلة، أو تكون معدة لذلك، ويدخل في المسمى «البستان» أو «الأراضي الزراعية» أو «البلاد الزراعية» و«الركيب» و«المزروعة».

هـ- أرض «ج» ويقصد بها كل أرض جرداء ليس لها غلة من غرس أو كل أرض عليها دار خربة متساقطة لا تغل الأرض منها ويدخل في ذلك «الأرض الفضاء» و«الحوش» و«الخرابة».

أما ما لا يدخل من الأعيان الموقوفة تحت أي رمز من الرموز أعلاه فيثبت بالاسم الكافي لتعيينه كقهوة وحمّام».



الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



تسجيل الأوقاف
وحصرها وإحصاؤها

نظام الهيئة العامة للأوقاف



" المادة الخامسة:

تتولى الهيئة المهمات الآتية:

٥

١- تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.

٢ - حصر جميع الأموال الموقوفة ، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها"



نظام مجلس الأوقاف الأعلى

المادة الثالثة: يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك:-

١- وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية، ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي، ولتنظيم إدارتها.....

٢- وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولى أمورها والمطالبة بغلاتها طبقاً لشروط الواقفين.

٤- وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها في قيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة.



لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية

الجزء الأول : الحصر والتمحيص والتسجيل التعريف:

٥- يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة، أو التي لا غلة لها، أو التي يخشى عليها بسبب وضعها تعرضها للضياع كالأشقااص الصغيرة، ولهذا الغرض يتم حصر هذه الأعيان من قبل دوائر الأوقاف المختصة وترفع بنتيجة الحصر تقريراً لمجالس الأوقاف المختصة وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق وذلك خلال الشهر الأول من السنة المالية».

٧



لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية

التسجيل:	٨
٧- تستعمل إدارات أوقاف الفروع السجلين التاليين:	
أ- دفتر حصر وتسجيل صكوك أعيان الأوقاف الخيرية العامة «نموذج رقم ٢».	
ب- دفتر حصر أعيان الأوقاف الخاصة «نموذج رقم ٣».	
وتستعمل إدارة الحصر والتسجيل بوزارة الحج والأوقاف السجل التالي:	
بطاقة حصر عموم أعيان الأوقاف «نموذج رقم ٤».	
٨- لغرض استعمال السجلات الموضحة في (٧) أعلاه تتخذ الإجراءات التالية:	
أ- تقسم المملكة إلى خمس مناطق وظيفية كالآتي:-	
١- المنطقة الغربية. ٢- المنطقة الوسطى.	
٣- المنطقة الشرقية. ٤- المنطقة الجنوبية. ٥- المنطقة الشمالية.	
وتوضح حدود كل منطقة بقرار من وزير الحج والأوقاف.	٩
ب- يكون بمناطق الأوقاف مراكز رئيسية حسب تجمعات الأوقاف ترتبط بكل منها فروع المدن الصغيرة والقرى المجاورة.	
ج- تخصص مجموعة من الأرقام المتسلسلة لكل منطقة من المناطق المشروحة في «أ» على النحو التالي على أن تكون أرقام كل منطقة خاصة بها لا يشاركها فيها أية منطقة أخرى.	

اسم المنطقة	المجال الرقمي المسلسل له
الغربية (١٠٠٠)	١٩٩٩٩
الوسطى (٢٠٠٠)	٢٩٩٩٩
الشرقية (٣٠٠٠)	٣٩٩٩٩
الجنوبية (٤٠٠٠)	٤٩٩٩٩
الشمالية (٥٠٠٠)	٥٩٩٩٩

د- تخصص لكل مدينة في المنطقة مجموعة أرقام متسلسلة من مجموع أرقام المنطقة مشروحة أعلاه.

هـ- يعطي كل واقف في المدينة رقماً من المجموعة المتسلسلة المخصصة لكل مدينة المطروحة في «د» بحيث يكون الرقم خاصاً بذلك الواقف.

٩- يفتح في الإدارات الفروع في الوزارة ملف خاص لكل عين موقوفة، تحفظ فيه صورة من الصك أو الوثيقة المتعلقة بالوقف، وأساس أو صورة جميع المكاتبات والمعاملات التي أدت إلى وصول الوقف تحت يد دوائر الأوقاف، والمعاملات التي تحدد الوقف وتوضح معاملته، وتتعلق بوضع اليد عليه من قبل المعتدين. أي أن هذا الملف فقط لحفظ المعاملات التي تدل على الوقف وتحفظ كيانه، فلا تدخل فيه المعاملات الخاصة بتأجيله أو استثمار غلاله، ويحمل الملف رقم الحصر الموضوع في البطاقة أو السجل. كما تأخذ الملفات على قدر الإمكان ألواناً مختلفة لغرض تمييز نوع العين.

١٠- يجب أن لا تخلط ملفات الأوقاف الخيرية العامة بملفات الأوقاف الخيرية الخاصة، فهذه تحفظ بخزائن خاصة بها بعيدة عن الاستعمال إلا إذا اقتضى الأمر لغرض الرجوع إليها في تحقيق أمر له علاقة بالوقف، ويكون ذلك بإذن من مدير إدارة الأوقاف.

١١- تعتبر جميع ملفات الوقف غير قابلة للتداول والإطلاع من أية جهة خارج نطاق القائمين على حفظها والمسؤولين في دوائر الأوقاف إلا بإذن خاص من وزير الحج والأوقاف.

١٢- يتكون رقم الحصر الذي تشتمل عليه السجلات الموضحة في المادة السابعة أعلاه من رقم الوقف المذكور في الفقرة «د» من المادة (٨) أعلاه ومن الرمز الدال على نوع العين المذكور في المادة (٦) أعلاه يليه رقم لتسلسل العين الموقوفة في سجل حصر أعيان الوقف.	١٣
١٣- يراعى في تسجيل أوقاف شخص معين وفي استعمال رقم الحصر إتباع ما يلي: أ- أن يلزم رقم الحصر العين الموقوفة في جميع المخابرات التي لها علاقة بتلك العين. ب- أن تأتي خلف بعضها في التسجيل ثم يلي ذلك تسجيل أوقاف شخص آخر.. وهكذا. ج- أن يوضع الرقم على باب العين الموقوفة في قطعة من المعدن أو الألمنيوم. د- أن لا يتغير رقم الحصر مهما كانت الظروف وحتى لو انقضت عين الوقف أو أزيلت واستبدلت بعين أخرى. يجب نقل هذا الرقم إلى العين الجديدة ليلازمها مع ملاحظة تسجيل المعلومات الجديدة عن العين الجديدة. هـ- أن يوضع الرقم على الملف الخاص بالوقف. و- أن يوضع الرقم في عقد تأجير العين وعقد صيانتها.. إلخ.	١٤
١٤- تقوم وزارة الحج والأوقاف بحصر الأوقاف الخيرية على النحو التالي: أولاً: أ- تكون لجان في كل منطقة من مناطق المملكة، ويفضل أن تكون أكثر من لجنة في بعض هذه المناطق المنطقة الغربية التي تكثر الأوقاف بمدنها الكبيرة. ب- تكون بقرار من وزير الحج والأوقاف لجان تسجيل على النحو التالي: ١- مندوب من الأوقاف. ٢- مندوب من المحكمة الشرعية. ٣- واحد من أرباب الخبرة. وللجان أن تستعين بمهندس ومساح من البلدية أو من مصلحة الأشغال العامة كما لها أن تستعين بكاتب كفاء من موظفي المنطقة وبمصور فوتوغرافي أو فوتوستاتي أو مايكروفيلم متى دعت الحاجة.	١٥

ج- تتولى اللجان كل لجنة في منطقتها الاتصال بالمحاكم للاطلاع على سجلاتها للوصول إلى صكوك الأعيان الموقوفة وأخذ صورة كل صك وصورة لكل صيغة وقف - أن وجدت - على شكل وثيقة أو صك، وتتولى كذلك ملاحظة أخذ أية معلومات إضافية تجدها عن هذا الوقف خصوصاً فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية المشروحة في دفاتر الحصر والتسجيل المقترحة آنفاً.

د- تستعمل في التصوير - متى ما كان ذلك ممكناً - آلة التصوير المايكروفيلم.

هـ- يتم تصديق صور الصكوك ووثائق الأوقاف الخيرية من قبل الحاكم الشرعي. و- تسلّم هذه الصور بعد تصديقها إلى إدارة الأوقاف لتتولى عملية فرزها وتطبيقها على المعلومات المسجلة عنها في الأوقاف.

ثانياً:

أ- تقوم إدارة الأوقاف بالتأكد من وجود الأعيان في سجلاتها وتستعمل لذلك جدول الحصر نموذج (٥) بالنسبة لأعيان الأوقاف الخيرية العامة.

ب- تقوم الجهة المختصة قسم الحصر والتسجيل في الأوقاف بملء حقول جدول الحصر بالمعلومات التي يمكن الحصول عليها من سجلاتها ومن سجلات المحاكم بالحبر الأزرق وترك فراغات تحت الحقول التي لا يوجد بها معلومات.

ج- تعطى صورة من جدول الحصر المشار إليه في (أ، ب) أعلاه بعد ملء الفراغات الممكن ملؤها فيه من واقع السجلات إلى لجنة الوقوف المذكورة في (ثالثاً) - أدناه - لتتولى بدورها ملء الفراغات في الجدول بالحبر الأحمر بعد الوقوف الفعلي على الأعيان على النحو المشروح في (ثالثاً) - أدناه.

ثالثاً:

أ- تؤلف بقرار من وزير الحج والأوقاف لجان الوقوف في كل منطقة من مناطق المملكة على النحو التالي:-

١- مندوب عن الأوقاف.

٢- مندوب عن المحكمة.

٣- مهندس.

ولها أن تستعين بمسّاح وبكاتب كفاء من قبل إدارة الأوقاف.

ب- تتولى اللجنة ما يأتي:-

١- الوقوف الفعلي على أعيان الأوقاف الواردة في جداول الحصر من قسم الحصر والتسجيل.

٢- ملء جداول الحصر بالمعلومات المطلوبة من واقع وقوف اللجنة على الأعيان.

٣- تحديد الأعيان الموقوفة على نسختين من الخارطة المسحية للمدينة تحديداً دقيقاً وإرسالها لدائرة الأوقاف لتعليق واحدة منها في قسم الحصر وإرسال الأخرى إلى الوزارة لحفظها لديها كمرجع لدراساتها.

رابعاً:

أ- يطلب وزير الحج والأوقاف من وزارة المالية والإقتصاد الوطني أن تتضمن استمارات الإحصاء على حقل يوضح نوع العين ملكاً أو وقفاً عندما تجري عمليات إحصاء المساكن والمؤسسات.

ب- تتولى لجنة التسجيل بإدارة الحصر والتسجيل مراجعة المعلومات التي تحتويها استمارات الإحصاء مع المعلومات الموجودة بالسجلات للتأكد من أن أعيان الوقف لم يطرأ عليها تغيير أو أنها محفوظة من أيدي العبث.

١٥- تحدد بقرار من وزير الحج والأوقاف المكافآت المناسبة لأعضاء اللجان المذكورة أعلاه محسوبة على أساس عدد أعيان الأوقاف التي تولوا إجراءاتها.

١٦- تجرى الإتصالات اللازمة مع وزارة العدل لإتخاذ ما يلي:-

أ- إرسال وقفية وصورة صكوك الأوقاف التي تسجل لديها مستقبلاً لإدارات الأوقاف.

ب- عدم إصدار حجة استحكام لأية عين قبل الحصول على تأكيد من دائرة الأوقاف في الجهة يفيد بعدم وجود علاقة وقفية لها وذلك بموجب النموذج رقم (٦) المرفق.

ج- إخراج حجة الاستحكام للأعيان الموجودة بسجلات الأوقاف والتي لم تثبت وقفيتها في سجلات المحاكم.

نظام المرافعات الشرعية

١٦	المادة التاسعة عشرة بعد المائتين: لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلوسجله مما يمنع من إجراء التسجيل.
١٧	المادة العشرون بعد المائتين: على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.
١٨	المادة الحادية والعشرون بعد المائتين: الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة، يجري إثبات وقفيته وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام».



نظام التسجيل العيني للعقار

المادة السادسة والثلاثون:

يجب أن تقيد في السجل العقاري جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية، أو نقله، أو تغييره، أو زواله، وكذا الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، ويدخل في هذه التصرفات القسمة العقارية والوصية والوقف والميراث والرهن، ولا يسري أثرها على الغير إلا من تاريخ قيدها.

١٩

التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٤٧-٥٤٨

١٣٨٦/٣/٢ - م/٣/٦٣١ هـ



وبعد: (تلقينا خطاب سعادة وكيل وزارة الحج والأوقاف رقم ١٧/٣/٥ في ١٢٨٦/٢/٣ هـ بخصوص طلبه تعاون القضاة مع مأموري الفروع التابعة لوزارة الحج الذي يجري تميمدهم بإحصاء الأوقاف واستلامها والتحقيق عن وارداتها ومنصرفاتها السابقة وعما إذا كان يوجد شيء من غلالها لدى من هي تحت يده... إلخ. ونظراً لوجهة هذا الطلب اعتمدوا تسهيل مهمة مأموري الأوقاف فيما يتعلق بكم.) انتهى/ن.

٢٠



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٥٣-٥٥٤

١٨٩/٢/ت - ١٣٩٢/١١/٢٧



وبعد: (ترون فيما يلي نص ما تبليغه الوزارة من خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية. النص:

"تلقينا خطابي معالي وزير الحج والأوقاف الأول برقم ١٧٠٩/و/م وتاريخ ١٣٩٢/٦/٥ هـ والثاني برقم ١٧٢٠/و/م وتاريخ ١٣٩٢/٦/٧ هـ بأن سعادة وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف اقترح تشكيل لجنة في كل فرع من الفروع التابعة لها تكون مهمتها حصر كافة الأوقاف في جميع أنحاء المنطقة على أن تتكون اللجنة من مأمور الفرع أو أحد موظفيه الأكفاء باشتراك مندوب من الإمارة وآخر من المحكمة وثالث من البلدية يكون مهندساً أو مساحاً أو معلماً بليدياً لتقويم بحصر الأوقاف وعمل بيانات لكل وقف على حدة وتوضع حدوده ومساحته ومشمولاته تمهيداً لإصدار الصكوك اللازمة له وأن تصرف المكافأة المناسبة للأعضاء حسبما يقرره مجلس الأوقاف. وقد أيد معالي وزير الحج والأوقاف هذا الاقتراح لما يحقق من حفظ للأوقاف والتعرف عليها وذلك بناء على ما ورد بنظام مجلس الأوقاف الأعلى المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨ هـ من وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بدون وجه شرعي وتنظيم إدارتها. فتأمل الإيعاز لمن يلزم باتخاذ ما يجب حيال تحقيق ذلك. اهـ..".

نأمل الإحاطة واعتماد تكليف مندوب من محكمتكم مع لجنة حصر الأوقاف المشكلة لهذا الغرض وموافقاتنا باسمه وهل العمل داخل الدوام أو خارجة وعما إذا كان يحتاج الأمر إلى سفر خارج مقر العمل؟ لتقوم الجهة المختصة بما يلزم في ذلك. انتهى/ك".



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٥٤-٥٥٥

١٥٧/٣/ت - ١٣٩٣/٧/١٥ هـ



وبعد: (إشارة لخطاب معالي وزير الحج والأوقاف رقم ٢٢٢٧/د/م في ١٣٩٣/٦/٧ هـ وإنفاذاً للمادة «١٦» من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩ هـ اعتمدوا العمل بما يلي:

١- إرسال وقفية وصور صكوك الأوقاف الخيرية التي تسجل لديكم مستقبلاً لإدارة الأوقاف بمنطقتكم.

٢- عدم إصدار حجة استحكام لأية عين قبل الحصول على تأكيد من دائرة الأوقاف بجهتهم يفيد بعدم وجود علاقة وقفية لها.

٣- إخراج حجة استحكام للأعيان الموجودة بسجلات الأوقاف والتي لم تثبت وقفيته في سجلات المحكمة وذلك بعد طلب الجهة المختصة إخراج حجة استحكام واتخاذ مايلزم في ذلك كالمتبع.) انتهى/و.

٢٢



التصنيف الموضوعي لتعالم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٦١

١٥٣/٣/ت - ١٧/١١/١٣٩٧هـ



وبعد: (فقد تلقينا خطاب معالي وزير الحج والأوقاف رقم ١٢١٥/٤ في ١٩/٦/١٣٩٧هـ المتضمن أن بعض العقارات الموقوفة لا تزال مجهولة وغير مسجلة في إدارات الاستثمار بالوزارة ونظرا إلى أنه قبل إنشاء هذه الوزارة وإنشطة شؤون الأوقاف كانت سجلات الأوقاف لدى المحاكم فقد طلب معاليه تمكين إدارات الأوقاف من الاطلاع على سجلات الأوقاف ونسخها أو تصويرها للرجوع إليها عند الحاجة.

ونفيدكم أنه لا مانع من تمكين مندوبي الأوقاف من الاطلاع على سجلات الصكوك على أن يكون ذلك في المكتب وفي اثناء الدوام الرسمي وبحضور موظفي السجل وإذا اقتضى الأمر نقل صك من السجل أو أخذ صورة له فيكون ذلك بعد اطلاع القاضي وتحققه من وجود مصلحة لوزارة الأوقاف في أخذ الصورة تمشياً مع نص المادة «٧١» من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي.) انتهى /و.

٢٣



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٥٦-٥٥٧

١٢/٤٥ ت - ١٧/٣/١٣٩٤ هـ

وبعد: (تلقت هذه الوزارة صورة خطاب المقام السامي رقم ٣١١٢ في ١٣٩٤/٢/٩ هـ الموجه لناظر أوقاف آل سعود الشيخ/صالح الرويتع ونصه بعد المقدمة: «فإلحاقاً بأمرنا الصادر إليكم برقم ١٢٨٥٦ وتاريخ ١٣٨٨/٦/٢٩ هـ المبني على الأمرين الملكيين رقم ٢/١٣٤٣ و ٢/١٣٤٤ وتاريخ ١٣٨٨/٦/٢٤ هـ بصدد اختياركم ناظراً على وقف آل سعود التي ليست بيد ناظر معين من قبل الواقف... إلخ. نخبركم بأنه قد صدر الأمر الملكي رقم ٧٤١٩٤ وتاريخ ١٣٩٤/١/٢٨ هـ الإلحاقى للأمرين أنفي الذكر والمتضمن اختياركم ناظراً على أوقاف آل سعود على المسلمين بالإضافة إلى عملكم ناظراً على أوقاف آل سعود طبقاً لمقتضى المصلحة وتوخياً للمحافظة على أوقاف آل سعود على المسلمين وتنفيذ شروط موقوفها على أن تتولوا بالنسبة للأوقاف المذكورة وتحت إشراف الهيئة المشكلة بموجب أمرنا آنف الذكر رقم ١٢٨٥٦ وتاريخ ١٣٨٨/٦/٢٩ هـ جميع الأعمال المعتادة لناظر الوقف بما في ذلك إيجار العقارات واستلام الأجرة والإنفاق منها والمخاصمة في الدعاوي المتعلقة بالأوقاف المذكورة بشرط كون ممارستكم هذه الأعمال في حدود القواعد التي ترسمها لكم هيئة الإشراف ولكم بعد أخذ رأي هيئة الإشراف وبمشورتها تعيين شخص للقيام بالمرافعة أمام المحاكم الشرعية بالنسبة لهذه الدعاوي. فنرغب الإحاطة واعتماده. وقد زود كل من يعنيه الأمر الكريم بصورة من هذا للعمل به. اهـ...».

نأمل الاطلاع والتمشي بموجبه.) انتهى / و.



الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



إدارة الوقف النظارة على الوقف

نظام الهيئة العامة للأوقاف

١	"المادة الأولى: ... الناظر: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف. النظارة: إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقاً لشرط الواقف. الإدارة: ما يعهد به الناظر إلى غيره - سواء أكان شخصاً ذات صفة طبيعية أو اعتبارية - في شأن تصريف شؤون الوقف بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه".
٢	" المادة الثالثة: تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة"
٣	" المادة الرابعة: ١- تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشاركة، وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا النظام. ٢ - تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقتضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة".

" المادة الخامسة:

تتولى الهيئة المهمات الآتية:

٣٠٠- النظارة على الأوقاف الآتية:

أ- الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشاركة؛ إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.

ب - أوقاف مواقيت الحج والعمرة.

٤ - إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة ، وذلك بناء على طلب الواقف أو الناظر.

٥ - الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق

٤

أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتي:

أ- الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد على الأوقاف.

ب - تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.

ج - تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

د - تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس

إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية، عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

هـ - طلب تغيير المراجع الخارجي.

و - تحريك الدعوى - إذا لزم الأمر - أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في

تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة"

" المادة الخامسة:

تتولى الهيئة المهمات الآتية:

١٠٠٠ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الآتي:

٥

أ- الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات والمشورة والمساعدة الممكنة

للوافقين ، والنظار، وكل من يرغب في الوقف.

- ب - تطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.
- ج - الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.
- د - نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وعقد الندوات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية، وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف"

" المادة السابعة:

- المجلس هو السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وله اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا النظام، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
- ١ - اقتراح الأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ٢ - وضع الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتعلقة بنشاط الأوقاف، ومراجعتها، وتقويمها، والعمل على تطويرها وتحديثها.
 - ٣ - إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، ولوائحها (الإدارية، والمالية، والاستثمارية) وغيرها من اللوائح الداخلية.
 - ٤ - الموافقة على مشروع ميزانية الأوقاف - التي تكون الهيئة ناظرة عليها - وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات.
 - ٥ - الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات المتبعة.

- ٦- الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، بقصد تميتها وبما يحقق شرط الواقف، سواء يبيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بها لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاولات، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار.
 - ٧ - الموافقة على إنشاء صناديق ومحاظف استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك حصص في شركات قائمة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ٨ - الموافقة على المشروعات التي تنفذ من أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.
 - ٩ - الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها، بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.
 - ١٠ - قبول الأموال الموقوفة على الهيئة، والهبات، والتبرعات، والوصايا، والمساعدات المخصصة لها.
 - ١١ - إقرار الآلية التي يتم بموجبها حصر الأوقاف، وتسجيلها، وتوثيقها، والمحافظة عليها من أي تعدد قد يقع عليها.
 - ١٢ - إقرار برامج للتوعية بمكانة الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي.
 - ١٣ - إقرار إنشاء فروع للهيئة داخل المملكة بحسب الحاجة.
 - ١٤ - تكوين اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة، من بين أعضائه أو من غيرهم، واعتماد إجراءات عملها، وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم، وذلك دون الإخلال بما ورد في المادتين (الحادية عشرة) و (الثانية عشرة) من هذا النظام.
 - ١٥ - الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والمستشارين، والتعاقد مع من تدعو الحاجة إليهم وفق القواعد التي يحددها، وتحديد مكافآتهم.
- ويجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسؤولين أو اللجان في الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل فيها"

٧	" المادة الرابعة عشرة : تحصل الهيئة على مقابل أتعاب نظير إدارتها للأوقاف التي لها ناظر غيرها وعهد إليها إدارتها ، ويحدد المجلس هذا المقابل بعد الاتفاق مع الواقف أو الناظر، على ألا تزيد نسبة المقابل على (١٠ ٪) من صافي الدخل السنوي لتلك الأوقاف "
٨	" المادة الثامنة عشرة: ١ - تضع الهيئة نظاماً مالياً محاسبياً للأوقاف التي تكون ناظرة عليها أو مديرة لها، يتوافق مع طبيعتها ، ويضمن حفظ أموال الأوقاف واستثماراتها، وفقاً لما يقرره هذا النظام. ٢ - تضع الهيئة نظاماً مالياً محاسبياً استرشادياً للأوقاف التي لا تكون ناظرة عليها أو مديرة لها لمساعدة النظار في حفظ أموال الأوقاف واستثمارها. ٣ - تنظم اللائحة المالية للهيئة جميع ما له علاقة بالنواحي المالية، ومن ذلك ما يأتي: أ- الحسابات. ب - الإيرادات والنفقات. ج - تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها ، وإنفاقها على مصارفها ، وفقاً لشروط الواقفين. د - الميزانية والحساب الختامي "
٩	" المادة الثالثة والعشرون: تلتزم الهيئة في جميع تصرفاتها واستثماراتها بشروط الواقفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة . "

" المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء المجلس، أو موظفي الهيئة، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، وجميع من له علاقة بإدارة أعمالها، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد مع الهيئة، كما لا يجوز له أن يتعامل بالبيع أو الشراء أو غير ذلك لحساب نفسه أو لحساب الغير في أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، ويكون باطلاً أي تصرف مخالف لأحكام هذه المادة"

١٠



نظام المجلس الأعلى للأوقاف

« المادة الثانية: ينشأ مجلس أعلى للأوقاف يشكل على النحو الآتي: ١- وزير الحج والأوقاف رئيساً. ٢- وكيل وزارة الحج والأوقاف لشؤون الأوقاف عضواً ونائباً للرئيس. ٣- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه عضواً. ٤- مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف عضواً. ٥- شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل عضواً. ٦ و٧ و٨ و٩ أربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة يصدر بتعيينهم أمر ملكي بناءً على ترشيح وزير الحج والأوقاف أعضاء».	١١
« المادة الثالثة: يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك: ٨- وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها ٩- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية والتصديق على حساباتها الختامية على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة.... ١٢- النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف يرى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عرضها على المجلس الأعلى. ١٣- رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاته إلى رئيس مجلس الوزراء».	١٢

« المادة الرابعة:

- ١- يجتمع مجلس الأوقاف الأعلى مرة على الأقل كل شهر، وذلك بناءً على دعوة من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مصحوبة بجدول الأعمال، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور خمسة على الأقل من أعضائه بما فيهم الرئيس أو نائبه.
- ٢- يعقد المجلس اجتماعاته في مقر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض وله أن يعقدها خارج الرياض عند الاقتضاء.
- ٣- يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس.
- ٤- يعين موظفو السكرتارية اللازمون لأعمال المجلس وسجلاته بصفة دائمة ضمن موازنة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ٥- للمجلس الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أية مسألة من المسائل المعروضة عليه كما أن له التعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم وفق القواعد التي يضعها.
- ٦- أ- تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى الموظفين بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها ٥٠٠ ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ستة آلاف وخمسمائة ريال، ويصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ١٠٠٠ ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية إثني عشر ألف ريال.
- ب- ويصرف لكل عضو من الأعضاء غير الموظفين في حالة عقد اجتماعات المجلس خارج مقر إقامة العضو مبلغ ١٠٠ ريال عن كل ليلة مقابل أجور وبدلات السفر و أن يكون انتقاله على طائرات الخطوط الجوية العربية السعودية في الدرجة الأولى وإذا رغب العضو صرف قيمة التذكرة فيعوض بقيمة الدرجة السياحية».

« المادة الخامسة:

- ١- تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية في المناطق على أساس متطلبات واقع الأوقاف وتجمعها والإجراءات اللازمة لتحقيقها واستغلالها ومصلحتها من جميع الوجوه.
- ٢- يشكل كل مجلس أوقاف فرعي على الوجه الآتي:
 - ١- مندوب عن وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيساً.
 - ٢- مدير الأوقاف عضواً ونائباً للرئيس.
 - ٣- عضو شرعي يعينه سماحة رئيس القضاة عضواً.
 - ٤- رئيس البلدية عضواً.
 - ٥- مدير المالية عضواً.
- ٦- اثنان من أهل الرأي يرشحهما وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف ويصدر قرار بتعيينهما من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عضوان».

١٤

« المادة السادسة:

- يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك:.....
- ٧- إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقتة ورفعها لمجلس الأوقاف الأعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية».

١٥

« المادة السابعة:

- ١- يجتمع مجلس الأوقاف الفرعي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ستة على الأقل من الأعضاء بما فيهم الرئيس أو نائبه.
- ٢- يعقد المجلس الفرعي اجتماعاته في مقر إدارة الأوقاف بالمنطقة.
- ٣- يصدر المجلس الفرعي قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس.
- ٤- يتولى سكرتارية المجلس مدير إدارة الغلال في المنطقة ويعاونه في ذلك أحد موظفي إدارة الأوقاف لإدارة أعمال المجلس ومسك السجلات اللازمة لها نظير مكافأة يحددها مجلس الأوقاف الأعلى على أن لا تتجاوز راتب شهرين لكل منهما عن كل سنة.
- ٥- للمجلس الفرعي - بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى ووفق القواعد التي يضعها - الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند النظر إلى أية مسألة من المسائل المعروضة عليه والتعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم.
- ٦- تصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية الموظفين بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها مائتان وخمسون ريالاً عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية أربعة آلاف ريال. وتصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ثلاثمائة وخمسون ريالاً عن كل اجتماع يحضره، على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ستة آلاف ريالاً».

١٦

« المادة التاسعة:

- ١٧- لمجالس الأوقاف الاطلاع على ما ترى لزوم الإطلاع عليه من وثائق وسجلات الوقفية وإيراداتها ومنصرفاتها بحسب الإقتضاء».

١٧

«المادة الخامسة عشرة:

١٨ يكون تعيين الأعضاء من أهل الرأي والخبرة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو مرة أخرى بعد إنتهاء مدة عضويته».



لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية

«الجزء الأول: الحصر والتمحيص والتسجيل.....»

٢- يتولى مدير الأوقاف في كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في تلك البلدة ورعايتها والدخول في الدعاوى المتعلقة بها وتأجيرها وصيانتها واستلام غلالها والانفاق منها أو صرفها في أوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف وذلك في حدود الصلاحيات والقواعد التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى.

٣- تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم.

٤- يكون لدوائر الأوقاف الحق في الإشراف، والمراقبة العامة على الأوقاف الخيرية الخاصة المراقبة التي من شأنها حفظ الوقف والمساعدة في تنفيذ شرط الواقف وضع اليد على الوقف، بعد موافقة الحاكم الشرعي، وذلك حين انقراض المستحقين فيه وأيلولته الشرعية إلى جهات خيرية عامة، وعليها أن تضع في سجلاتها المعلومات اللازمة لضمان تحقيق ذلك».

١٩

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

٢٠ «تتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً إلا الله سبحانه وتعالى، وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر وعليها الواجبات المقررة عليهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، ولها على الأخص ما يأتي:

..... إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها، أو التي تعين عليها حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البديل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن».

«المادة العاشرة:

٢١ تختص الهيئة بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها، وكذلك المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي. ولها حق الإشراف على النظائر المعيّنين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة، أو اقتضت المصلحة ذلك. وعلى الناظر المعيّن تقديم حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف وإذا تبين أنه يقوم بأعمال مضرة بمال الوقف فللهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال، وتعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته أو عزله».

«المادة الثانية عشرة:

يجوز للناظر إذا خرب الوقف أو تعذرت عودته لإنتاج غلة أو كان أرضا لا غلة لها ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف - أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناء أو غرس أو نحوهما لمدة معلومة وبأجر معين، على أن يكون البناء أو الغرس ملكا للباني أو الغارس يصح له التصرف فيه تصرف الملاك ويورث عنه، وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له. ويجوز إذا تحققت غبطة الوقف أن يعوض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين له إذا اشترط ذلك».

٢٢

«المادة الثانية والعشرون:

على المحاكم أن تبلغ الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر عن الأوصياء والقيمين والأولياء والنظار الذين عينتهم هذه المحاكم؛ لتتمكن الهيئة من الإشراف على تصرفاتهم طبقا لنصوص هذا النظام».

٢٣

«المادة الثلاثون:

إذا غاب الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر، أو حجر عليه، أو قصر في إدارة أموال المشمولين بهذا النظام- فعلى الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة عزله وتعيين الهيئة أو غيرها حارسا لإدارة الأموال حسب مقتضى الأحوال، وعلى من صدر الحكم بتعيينه تسلّم ما تحت يد المعزول من أموال وإثبات ذلك مفصلا. ويلزم المقصر المعزول بتقديم حساب مفصل عن مدة إدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة».

٢٤

«المادة الحادية والثلاثون:

يجب على الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة تعيين وصي للخصومة في الحالات الآتية:

٢٥

١ - إذا تعارضت مصلحة المشمول بهذا النظام مع مصلحة الهيئة.

٢ - إذا تعارضت مصلحة المشمول بهذا النظام مع مصلحة وليه أو وصيه أو القيم عليه أو ناظر الوقف».



نظام المحاماة

« المادة الثامنة عشرة:

للمحامين المقيدين في جدول الممارسين - دون غيرهم - حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام. واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير:.....
د- الموصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها».

٢٦

الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



إجارة الوقف

نظام المجلس الأعلى للأوقاف

« المادة الثالثة:

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها، وتحصيل غلاتها وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك:..... ١

١٠- وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة، وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار».

« المادة الثامنة:

لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف ومن له صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف استئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقاً». ٢



نظام المرافعات الشرعية

«المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

٢.....- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمج أو تأجيرمه لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل - فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة».



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الرابع)

ص ١٠-١١

١٥٧/٣ ت - ١٥/٧/١٣٩٣ هـ



« ١١٠/١٢ ت - ١٤٠٤/٦/٢٢ هـ

وبعد: (نبغكم من طيِّه صورة من خطاب المقام السامي الموجَّه أصلاً لمعالي وزير الحج والأوقاف ولهذه الوزارة صورة منه برقم ١٦٠٤/٤ م في ١٤٠٤/٥/٢٠ هـ ومرفقها صورة قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٦ في ١٤٠٢/١١/٦ هـ الصادر في موضوع الأوقاف المحكرة بحكورات قليلة لاتتناسب وقيم العقارات في الوقت الحاضر.

وحسب توجيه معالي الوزير نرغب الاطلاع واعتماد موجب.) انتهى /ك.

نص خطاب المقام السامي رقم ١٦٠٤/٤ م

في ١٤٠٤/٥/٢٠ هـ:

« صاحب المعالي وزير الحج والأوقاف

بعد التحية:

نشير إلى خطايكم رقم ٤٠٣/١٦٠٧ في ١٤٠٣/٣/١٣ هـ ورقم ٤٠٤/٢٦٢١ في

١٤٠٤/٤/١٩ هـ بشأن الأراضي المحكرة على الغير. وبعد الاطلاع على ما تضمنه

خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

رقم ٢/٢٠٥٥ في ١٩/١١/١٤٠٢هـ المرفق لكم نسخته ومشفوعاته المشتملة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٩٦ في ١١/١١/١٤٠٢هـ المتضمن أن مجلس هيئة كبار العلماء يرى بالأكثرية أن تكون مسائل الأوقاف المحكرة وغير المحكرة من اختصاص المحاكم الشرعية، وأنه لايجوز التعرض لها إلا بمقتضى الصكوك الشرعية، وبعد الاطلاع على وجهة نظر عضو المجلس الشيخ/ عبدالله بن منيع، وعلى نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ وحيث قضت المادة الثالثة من النظام باختصاص مجلس الأوقاف الأعلى بالاشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالملكة ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف، وله في سبيل ذلك وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعي أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة واية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار.

لذا نرغب إليكم إنفاذ ماقرره مجلس هيئة كبار العلماء بقراره المرفق رقم ٩٦ وتاريخ ١٩/١١/١٤٠٢هـ عملاً بما يقتضي به النظام المشار إليه وقد زدنا وزارة العدل بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد فأكملوا ما يلزم بموجبه».



الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



استثمار الأوقاف

نظام الهيئة العامة للأوقاف

« المادة الخامسة عشرة:

مع الالتزام بشرط الواقف ، وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف، للهيئة القيام بالآتي:

١ - استثمار أصول الأوقاف - التي تكون ناظرة عليها - وفوائض إيراداتها، وذلك بعد إجراء الدراسات اللازمة للتحقق من جدواها.

٢ - استقطاع نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من صافي الإيرادات السنوية للوقف الذي تكون ناظرة عليه، لاستثمارها لمصلحته.

٣ - استقطاع نسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من الفوائض السنوية لإيرادات وقف أو مجموعة أوقاف تكون ناظرة عليها، لاستثمارها لأجل تنمية وقف أو أوقاف أخرى تكون ناظرة عليها كذلك، على أن تعيد النسبة المستقطعة لحساب الوقف خلال مدة خمس سنوات - كحد أقصى - من تاريخ الاستقطاع"



نظام المجلس الأعلى للأوقاف

«المادة الثالثة:

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك:.....

٢

٢- وضع خطة عامة لإستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل.....

١١- اعتماد المشروعات المقترحة تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال بعد التأكد من سلامة المشروع وتكامله وفائدته ومن إمكانية الانفاق عليه».

«المادة السادسة:

يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك:.....

٣

٢- اعتماد المشروعات المقترحة تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة الف ريال».



الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



بيع ونقل أعيان الوقف
والأذونات عليها

نظام الهيئة العامة للأوقاف



" المادة الخامسة:

تتولى الهيئة المهمات الآتية:

٦٠٠ - الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات ، أو الهبات أو المساهمات ، وإصدار الأذونات اللازمة لها"



نظام المجلس الأعلى للأوقاف

«المادة الثالثة:

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك:.....

٢- وضع خطة عامة لإستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل.....

٧- النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة».

«المادة السادسة:

يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك:

١- دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى».

لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية

«الجزء الأول: الحصر والتمحيص والتسجيل التعريف:

٥- يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة أو التي لا غلة لها أو التي يخشى عليها بسبب وضعها تعرضها للضياع كالأشخاص الصغيرة، ولهذا الغرض يتم حصر هذه الأعيان من قبل دوائر الأوقاف المختصة وترفع بنتيجة الحصر تقريراً لمجالس الأوقاف المختصة وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق وذلك خلال الشهر الأول من السنة المالية».

٤

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

٥	«المادة الحادية عشرة: يجوز للهيئة المطالبة بالقسمة والمحكمة المختصة الإذن بذلك إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر أو مشتركة بين وقفين أو أكثر».
٦	«المادة الثانية عشرة: يجوز للناظر إذا خرب الوقف، أو تعذرت عودته لإنتاج غلة، أو كان أرضا لا غلة لها، ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف، يجوز أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناء أو غرس أو نحوهما لمدة معلومة وبأجر معين، على أن يكون البناء أو الغرس ملكا للباني أو الغارس، يصح له التصرف فيه تصرف الملاك، ويورث عنه، وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له. ويجوز إذا تحققت غبطة الوقف، أن يعوّض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين له إذا اشترط ذلك».
٧	«المادة الثالثة عشرة: ١- لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله، إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا ينتفع به كليا، أو صار لا يفي بمؤنثه، أو نزع ملكيته للمنفعة العامة ٢- لا يجوز بيع الوقف أو الاستبدال به غيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة».

نظام المرافعات الشرعية

«المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

- ١- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوّغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.
- ٢- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزّه أو دمجّه أو تأجيرّه لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل - فليس لناظره أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة».

٨

«المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

- إذا كان الولي غير الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقاره أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجّه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها؛ فليس للولي أو الوصي أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة».

٩

نظام الطرق والمباني

«المادة الحادية والثلاثون:

الأبنية الخربة المنذرة بالسقوط، والتي تضطر الأمانة أو البلديات إلى إنذار أهلها لتقويض بعض منها أو كلها حسب مقتضيات المادة السابقة يجب أن يلاحظ فيها ما يأتي:

(أ) إذا كانت عائدة البناء ملكاً لشخص واحد لم يستطع تنفيذ قرار الأمانة فيما دعت إليه المصلحة من هدم البناء بعضاً أو كلاً فيجب تكليفه من جهة الاختصاص، وإذا تحقق امتناعه عن عدم مقدرة فتكلف البلدية بإجراء عملية الهدم من صندوقها على أن تعود فيما صرفته على الملك نفسه فتخصم المقدار المصروف من أنقاض البناء إن خشباً أو حجراً أو ما ماثل ذلك، على أن تعلن صاحب الملك بذلك مع تكليفه بالحضور حين البيع الذي يجب أن يكون في المزاد العلني عن طريقها بمعرفة شيخ الحجارة وشيخ الدالين.

(ب) إذا كانت عائدة البناء ملكاً إلى أشخاص متعددين مشتركين في الملكية وامتنعوا عن تنفيذ قرار الأمانة في الهدم يكلفون بإجراء ذلك عن طريق جهة الاختصاص، وإذا تحقق لدى الجهات المختصة يسر البعض وعسر الباقيين فيخير المוסر في القيام بعملية الهدم على أن يعود فيما صرفه على الأنقاض التي يجب أن يجري بيعها بمقتضى ما توضح في الفقرة السابقة وأن تقوم البلدية بإجراء ما ذكر حسب مقتضيات الفقرة نفسها.

(ج) أما إذا كان البناء وقفاً أهلياً خاصاً ومشتركاً أو خيرياً، أو وقفاً عاماً فتتبع فيه أحد الطريقتين الآتيتين:

١- إما أن تكلف نظارة الوقف بالقيام بعملية الهدم إن كان له غلة وكان الوقف واحداً أو نوع الوقف أهلياً، وفي حال عدم وجود غلة للبناء الموقوف من ذلك النوع فتقوم البلدية بإجراء ذلك من صندوقها باسم المصلحة العامة على أن يجري تأمين هذه المصاريف من البند الموصود في ميزانيتها باسم المصاريف فوق العادة.

٢- أما إذا كان البناء وقفاً عائداً لإحدى المؤسسات الخيرية فتكلف جهاتها القيام بعملية الهدم، وإذا لم تكن لها جهة معينة، أو لم يكن لها جهة تؤمن المبلغ المطلوب صرفه لهذا الغرض، فتقوم مديرية الأوقاف العامة بما يجب نحو ذلك من البند المقرر في الفقرة الآتية:-

٣- أما إذا كان الوقف عاماً وهو الذي لم تعرف له جهة مخصوصة، وكان مربوطاً بمديرية الأوقاف العامة ولم تكن له جهة صرف أو غلة، فتقوم مديرية الأوقاف العامة بانفاذ القرار المتخذ بشأن القيام بعملية الهدم لأماكن من هذا القبيل على أن يكون ذلك من البند المخصص باسم (مصاريف فوق العادة)، أما إذا كان هذا النوع من الوقف غير المرتبط بإدارة الأوقاف ولم يكن له قيد في سجلاتها فتقوم البلدية بإجراء عملية الهدم حسب مقتضيات الفقرة (ج) من هذه المادة».



التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٣٩

١٣٨٢/٨/٩ - ٣/٢٥٦٩ هـ



وبعد: (تلقينا صورة من البرقية الموجهة من وزارة الحج والأوقاف لوكلاء الأوقاف برقم ١٥٢/٤/٥ ب في ١٢٨٢/٧/٢٠ هـ ويتضمن إبلاغهم بعدم إجراء أي مبايعة أو استبدال أو تحكير للعقارات إلا بعد مراجعة الوزارة في ذلك وصدر موافقتها على ما ذكر.

١١

واجابة لرغبة وزارة الأوقاف نبلفكم بذلك للإحاطة.) انتهى /ن.



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٣٩

١٢٠٣/٣/م - ١٣٨٦/٥/٤هـ



وبعد: (إلحاقاً إلى التعميم الصادر منا برقم ٣/٢٥٦٩ في ١٣٨٢/٨/٩هـ القاضي بعدم إجراء أي مبايعة أو تحكير أو استبدال للعقارات إلا بعد مراجعة وزارة الحج والأوقاف وصدور موافقتها على ذلك فقد تلقينا خطاب معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة رقم ٤٧٢/٤ في ١٣٨٦/٤/٦هـ. المتضمن الإشارة إلى أن الأمر في ذلك قد أثر على بعض العقارات الأهلية الأخرى مما جعل بعض المحاكم تتوقف عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها إلا بعد موافقة الوزارة. ونفيدكم بأن الأمر المشار إليه مقتصر على عقارات الأوقاف الخيرية فقط فلا إحاطة وإكمال ما يلزم في ذلك.) انتهى/ن.

١٢



التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٣٩-١٤٠

١٤١٤/٢/م - ١٤/١٠/١٣٨٦هـ



وبعد: (نبلفكم نص خطاب سماحة الرئيس الصادر برقم ١/٣/٢٨٤٤ وتاريخ ١٣٨٦/٧/٢٥هـ والموجه أصلاً لفضيلة رئيس محكمة مكة المكرمة جواباً لخطابة رقم ١/١٦١٣ في ١٣٨٦/٦/٥هـ هو كما يلي:

«فنشير إلى خطابكم رقم ١/١٦١٣ في ١٣٨٦/٦/٥هـ بشأن تمييز ما يصدر من القضاة من الإذن للنظار والأوصياء ببيع الوقف أو جزء منه أو بيع مال القصار أو جزء منه بعد الإجراءات الشرعية وأن التعليمات الأخيرة الخاصة بالتمييز لم تتعرض لهذا الموضوع بنفي ولا إثبات. وأن هناك قراراتين صادرين من سماحة رئيس القضاة السابق أحدهما برقم ٤٨٤١ وتاريخ ١٣٧٣/٦/١٧هـ. ويقضي الأول بتمييز مثل هذه الأحكام وأنها لاكتسب القطعية إلا بعد تصديقها وثانيها برقم ٤٨٤٠ وتاريخ ١٣٧٣/٦/١٧هـ. ويقضي بعدم بيع مال قصار أو وقف ولو كان بإذن حاكم شرعي مالم يكن مصدقاً. وترغبون تعميدهم بمانراه.. وعليه نفيدكم بأن المتعين هو تمييز ما نوه عنه بعاليه. اهـ».

فترغب منكم اعتماد موجب. انتهى /ن».



تابع التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٤٠-١٤١

١٤٨/١/ت-٤/٩/١٣٩١هـ



وبعد: (نشير إلى خطاب فضيلة رئيس محاكم الأحساء رقم ٢١٥٠ في ٥/٤/١٣٩٠هـ المتضمن أنه يوجد عقارات نخيل وبيوت وأراض بالأحساء لأيتام يقيمون خارج منطقة الأحساء، ثم يريد ولي الأيتام بيع الأملاك أو شيء منها ويطلب من المحكمة الإذن بالبيع أو التأجير بحجة أن الملك تابع لها في حين أن المالك يقيم خارج ولاية القاضي الذي طلب منه الإذن واسترشاده هل الإذن منهم والحال ما ذكر من اختصاص محاكم الأحساء أم أنها من اختصاص المحكمة التي يقيم في محيط عملها مالك العقار وهكذا الأوقاف الموجودة بالأحساء؟ في حين أن الموقوف عليه يقيم خارج منطقة الأحساء. وحيث قد تمت دراسة ذلك من قبل الهيئة القضائية فأصدرت قرارها رقم ١٦٧ في ٧/٧/١٣٩١هـ المتضمن أنه بدراسة هذا الموضوع لم تر الهيئة مانعاً من النظر في ذلك من قاضي الجهة. التي يوجد بها العقار وإن لم يكن المالك أو المستحق للموقف مقيماً بهذه الجهة.

١٤

وعليه فتمنى طلب ناظر الوقف أو الولي أو الوصي الإذن له ببيع العقار الذي تحت نظارته أو ولايته وتقدم بإنهائه لقاضي الجهة التي يوجد بها هذا العقار فإن على فضيلته النظر في طلبه بما يقتضيه الوجه الشرعي وإن كان المالك أو المستحق خارج ولاية القاضي. اهـ.

ولموافقتنا على ذلك اعتمدوا إنفاذ مقتضاه. انتهى/و.



التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٤١-١٤٢

١٣٩٢/٥/٦ ت- ١٤٠١/٢/٨



وبعد: (تلقينا خطاب المقام السامي رقم ١٨٦٠/٩٢ وتاريخ ١٣٩٢/٤/٢٢ هـ. وفيما يلي النص بعد المقدمة:

«نبعث إليكم مع هذا الكتاب المقدم إلينا من ناظر أوقاف آل سعود بشأن بعض الصعوبات التي تواجهه في بيع وشراء العقارات العائدة لأوقاف آل سعود. ولموافقتنا على ما ارتآه بأن تكون اللجنة مشكلة منه ومن الشيخ محمد بن صالح آل الشيخ عضو هيئة الإشراف فقط. فإننا نرغب إليكم تميم كاتب عدل الرياض والمحاكم الشرعية باعتماد الاكتفاء بالاثنتين فقط دون اشتراك مهندس معهما والإفراغ في حالة اجتماع رأيهما في بيع أو شراء ما يرياه من العقارات العائدة للأوقاف. اهـ».

ونرغب اعتماد ما قضى به الأمر السامي المذكور. (انتهى /ك».

١٥



التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٤٢-١٤٣

١٢/٣ ت - ١/٤ - ١٣٩٦ هـ



وبعد: (تلقينا قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ١٣٤ وتاريخ ١٥/١٠/١٣٩٥ هـ. بخصوص عدم جواز نقل الوقف إلى خارج المملكة ونصه الآتي: « الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فقد اطلعت الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى على خطاب معالي وزير العدل رقم ٦٤٠ وتاريخ ٢٧/٦/١٣٩٥ هـ. ومشفوعه خطاب قضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم ١٨٤٣/١ في ٢٣/٥/١٣٩٥ هـ. المشفوع بخطاب فضيلة الشيخ محمد بن الأمير رقم ٦٩٤ في ١٦/٥/١٣٩٥ هـ. المتضمن أن كثيراً ما تقدم إلى المحكمة أشخاص بطلب نقل الأوقاف التي تختص بهم أو هم نظار عليها إلى خارج المملكة العربية السعودية- وذكر فضيلته ما جاء في المادة (٨٣) من تنظيم الأعمال الإدارية حول جواز تسجيل الملك باسم أحد من الأجانب إذا كان يريد وقفه حالة التسجيل بالشروط المذكورة في المادة المشار إليها وطلب فضيلته الإفادة عما يلزم نحو طلب المذكورين ورغبة معالي الوزير بحث الموضوع وموافاته بما يتقرر.

١٦

وبدراسة ما ذكر تقرر الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى عدم جواز نقل الوقف إلى خارج المملكة، لأن النقل بيع وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منفعة، ولأن كثيراً ممن في البلاد خارج المملكة حلّوا الأوقاف وجعلوها إرثاً، فنقلها إلى خارج المملكة تعريض لها بالإلغاء. ولأنه لو فرض أن الوقف المراد نقله تعطلت منفعة أو قلّت ففي الإمكان بيعه واستبداله بغيره داخل المملكة لتحسن واردات العقار في المملكة تحسناً لا يوجد له نظير في كثير من البلاد الإسلامية فمجرد التفكير في نقله إلى غير المملكة والحالة هذه لا يوجد له مسوغ. واللّه الموفق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ.

فتأمل الإحاطة واعتماد موجب. (انتهى /و.



التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٤٣-١٤٤

١٣٩٦/١/٤-ت/١٢/٣٠هـ



وبعد: (نبلفكم أدناه خطاب معالي الوزير الموجه لفضيلة رئيس محاكم الأحساء برقم ١٢٧ في ١٢/٢٢/١٣٩٦هـ. نصه بعد المقدمة مايلى:

تقدم إلينا حسن محمد العرفج ورفقاؤه باستدعائهم حول ما يعانونه من طول الإجراءات المتبعة لدى المحاكم في بيع الأوقاف أو شراء بدلها. وطلبهم إبلاغ المحاكم بتسهيل الإجراءات وحيث أن التعليمات المبلغة للمحاكم تقتضي بضرورة صدور إذن من الحاكم الشرعي بتصرف الأوصياء والنظار ببيع أو شراء شيء من العقار للقصار أو الوقف كما أنها توجب عرض ما يصدر منها من الصكوك في هذا الشأن على هيئة التمييز إلا ما انتزعت ملكيته من عقارات الأوقاف أو القصار للمنفعة العامة فإن للوصي أو الناظر في هذه الحالة الإفراف مباشرة لدى كاتب العدل للجهة التي انتزعت ملكية العقار. وبما أن موضوع شراء بدل الأوقاف ونحوها المراد استبدالها أو المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة له جانب من الأهمية نظراً لارتفاع أسعار العقارات بين يوم آخر والتأخير في ذلك مما قد يفوت مصلحة الوقف والقصار فإنه ينبغي الاهتمام بتقديم النظر في قضايا استبدال الأوقاف وقضايا السجناء وأن يكون نظرها في الترتيب مع قضايا الزوجية والحضانة والنفقة في حالة وجود شيء من ذلك لدى المحكمة ويكون تمييزها على هذا الترتيب...

فترغب الإحاطة واعتماد موجبها. (انتهى / ك.



تابع التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٤٤-١٤٥

١٦٥/١٢/ت- ١٣٩٦/٨/٢٠ هـ



وبعد: (نبلغكم بطي هذا صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧٩ في ١٣٩٦/٢ هـ. القاضي بالموافقة على طلب هذه الوزارة أن يكون إقرار النظار ببيع عقار الوقف وشراء بدل عنه لدى القضاة الذين يصدر منهم الإذن. نرغب الاطلاع واعتماد موجهه.) انتهى / و.

نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧٩ في ١٣٩٦/٦/٢٢ هـ.

« إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتعلة على خطاب وزارة العدل رقم ٢٢٨/هـ/ق في ١٣٩٥/٢/١٨ هـ. المتضمن اقتراح رئيس محاكم منطقة المدينة المساعد بأن يكون إقرار النظار ببيع عقار الوقف وشراء بدل عنه لدى القضاة الذين يصدر الإذن منهم.

١٨

وبعد الاطلاع على فتوى شعبه الخبراء رقم ١٣٧/٤ في ١٣٩٥/٥/١١ هـ. الذي ارتأت فيها بأن يصدر مجلس الوزراء قرار بالموافقة على رأته وزارة العدل بأن يكون القاضي الذي يصدر منه الإذن ببيع وقف والشراء بدلاً عن الوقف المبيع هو الذي يتولى سماع الإقرار بالمبايعة بين ناظر الوقف وبائع العقار المستبدل عن الوقف المبيع على أن يؤجل تسليم المبيع والتمن إلى حين رجوع سك الإذن مصدقاً عليه من هيئة التمييز.

وبعد الاطلاع على توجيه الأنظمة رقم ٧٦ في ٢٥/٥/١٣٩٥ هـ.

يقرر

الموافقة على ما ارتأته وزارة العدل بأن يكون القاضي الذي يصدر منه الإذن ببيع الوقف والشراء بدلاً عن الوقف المبيع هو الذي يتولى سماع الإقرار بالمبايعة بين ناظر الوقف وبائع العقار المستبدل عن الوقف المبيع على أن يؤجل تسليم المبيع والتمن إلى حين رجوع صك الإذن مصدقاً عليه من هيئة التمييز ولما ذكر حرر»
نائب رئيس مجلس الوزراء



التصنيف الموضوعي لتعاصيم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٤٥-١٤٦

١٢/٧٧ ت- ١٣٩٨/٥/٩ هـ



وبعد: (وردنا خطاب معالي وزير الحج والأوقاف رقم ١٢١٣/ت في ٤/٤/١٣٩٨ هـ ومشفوعة صورة من قرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم ٨/ق/م/١ في ٢٩/٢/١٣٩٨ هـ. ونصه: «أن مجلس الأوقاف الأعلى:

بناء على الصلاحيات المخولة بموجب نظام المجلس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦ هـ استعرض المجلس الفقرة السابعة من المادة الثالثة من نظام المجلس حيث لاحظ المجلس أن هناك بعض أذونات استبدال أعيان الأوقاف التي تمت بدون إذن من مجلس الأوقاف الأعلى والتي صدرت من بعض المحاكم الشرعية. وبعد المداولة وتبادل الرأي:

قرر المجلس ما يلي:

لاحظ المجلس أن هناك بعض أذونات استبدال أعيان الأوقاف التي تمت بدون إذن من مجلس الأوقاف الأعلى والتي صدرت من بعض المحاكم الشرعية وحيث أن الإذن بالاستبدال من صلاحيات مجلس الأوقاف الأعلى بموجب الفقرة السابعة من المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦ هـ فإن المجلس يوصي بالكتابة إلى معالي كتاب العدل للتعميم على جميع المحاكم بما فيها محكمات التمييز وكذا كتاب العدل بمراعاة ذلك والتأكد قبل إجازة البيع أو الاستبدال من صدور الإذن من مجلس الأوقاف الأعلى. اهـ.»

للاطلاع وإلحاقه بتعميم الوزارة رقم ١٤٢/٣/ت في ٢٥/١٠/١٣٩٠ هـ واعتماد موجه انتهى».

١٩



التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٤٦-١٤٧

١٤٦/١٢/ت- ١٦/٧/١٣٩٨هـ



وبعد: (إشارة لخطاب معالي وزير الحج والأوقاف رقم ٤٤٨/ع وتاريخ ١٥/٣/١٣٩٨هـ. الذي يشير فيه إلى قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٥٢ وتاريخ ٢٤/٢/١٣٩٢هـ. الذي ينص على أن تودع في مؤسسة النقد قيمة ما يتم نزع ملكيته من عقارات القصار أو الغائبين أو المعنويين أو الوقف ولا تسحب إلا بعد وجود البديل والإذن بشرائه من الحاكم الشرعي. ويذكر معالي وزير الحج أن وزارة الحج هي المرجع في أمور الأوقاف والإشراف عليها وإن مجلس الأوقاف الأعلى هو المختص بالإشراف على الأوقاف الخيرية وبالنظر في طلبات الاستبدال قبل إجازتها من الجهة الشرعية حسب نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ. ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ٢٩/١/١٣٩٣هـ. فقد أحلنا ذلك إلى المجلس الأعلى للقضاء برقم ٦٠٨ في ١٠/٤/١٣٩٨هـ. لدراسته فوردنا جواب سماحة رئيس المجلس رقم ٨٥١/٣ في ١/٦/١٣٩٨هـ المتضمن بأن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة أصدر قراره رقم ١٦١ وتاريخ ٢٤/٥/١٣٩٨هـ. المتضمن أنه يرى أن الوقف لا يباع إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية بيعه وثبت ذلك لدى القاضي وأصدر بذلك صكاً وصدق من هيئة التمييز وأن لا تسلم قيمته لناظر الوقف واستبداله وهو الذي يحفظ للوقف مصلحته

٢٠

ويبرئ ذمة المسؤولين والرغبة في تخطي تلك التعليمات لا يحقق مصلحة للأوقاف التي جرى بيعها وجمدت أقيامها لعدم الفائدة من تجميدها وبذل الجهد في إيجاد بدلها وستجد وزارة الحج والأوقاف من المحاكم كل مساعدة في إنجاز متطلبات شراء البديل. اهـ.

فترغب الإحاطة والاعتماد.) انتهى /و».



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٤٧-١٥٠



«وبعد: (تلقينا صورة من قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم ٤٧٢ وتاريخ ١٣٩٨/٨/٢٨ هـ. المتوج بالموافقة السامية برفق خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤/م ١٨٨٠٠ وتاريخ ١٣٩٨/٨/١٣ هـ. وهذا نص القرار:

«إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذه المشتمة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٢٢١٠ في ١٣٩٦/١٢/٣٠ هـ. الذي يشير فيه إلى خطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٥٩١/م/ق في ١٣٩٦/٦/١١ هـ. المتضمن أن الشكاوي بشأن الأوقاف قد كثرت وحصل تدمير شديد لتعطل مصالح الأوقاف المنزوعة للمصلحة العامة نظراً لحفظ أقيامها لدى الجهة المختصة وتعذر شراء بدل لها إلا بعد صدور سك شرعي في الإذن بالشراء يصدّق من هيئة التمييز وقد أبدى سماحته الرغبة في اجتماع أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن رشيد رئيس هيئة التمييز والشيخ صالح اللحيدان عضو المجلس والشيخ محمد البدر رئيس المحكمة الكبرى بالرياض والشيخ سعود بن دريب المستشار بالوزارة سابقاً ووكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية. لدراسة الموضوع وتقديم تقرير منهم لعمل ما يضمن مصلحة الأوقاف من الضياع وجرى إبلاغهم بذلك وقدّموا تقريرهم المدرج بالأوراق المتضمن مرثياتهم بالنسبة لبيع الأوقاف وشراء بدل عنها وكيفية حفظ الثمن قبل شراء البديل ووضع الحلول التي رأوها كفيلة بسلامة الاجراءات وضمان حقوق الأوقاف والقاصرين وقد أحيل لسماحة رئيس المجلس بالخطاب رقم ٢٢٩٨/١٢/خ في ١٣٩٦/٩/٢٥ هـ.

٢١

وأعادته بخطاب رقم ١٣٣٠/م/ق في ١٢/٢٠/١٣٩٦هـ المتضمن تأييده لما قرره أصحاب الفضيلة المشائخ في قرارهم المشار إليه وأن ما توصلوا إليه هو خلاصة لتجارهم وفيه إن شاء الله ما يقضي على كثير من الشكاوي حول هذا الموضوع ورغب سماحته رفع ذلك للمقام السامي لإقراره ثم تعميمه للمحاكم للعمل بمقتضاه. لذا يرجو الموافقة على ما تضمنه التقرير المشار إليه تحقيقاً للمصلحة. وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء رقم ٤/١٠٢ في ١٩/٧/١٣٩٨هـ. المتخذ في الموضوع.

يقرر ما يلي:

١- لا يجوز لناظر الوقف سواء كان خاصاً أو عاماً التصرف ببيعه أو شراء بدله إلا بعد الرجوع إلى المحكمة وفقاً لما يلي:

أ- في حالة شراء عقار للأوقاف الخيرية العامة، التي يختص بالإشراف عليها مجلس الأوقاف الأعلى وفقاً للمادة الثالثة من نظامه، يكتفي بما يصدره القاضي، بعد اطلاعه على قرار مجلس الأوقاف الأعلى، وتحققه من قيمة العقار وموقعه ومدى غبطة الوقف في شرائه. ب- في حالة شراء عقار الأوقاف التي لا يختص بالإشراف عليها مجلس الأوقاف الأعلى يكتفي بما يصدره القاضي بعد تحققه بواسطة أهل الخبرة عن قيمة العقار وموقعه ومدى غبطة الوقف في شرائه.

ج- أما في حالة بيع الوقف أو نقله فلا يتم التصرف إلا بعد تصديق هيئة التمييز على الصك الصادر بذلك.

٢- بالنسبة لأموال القصار فإذا كان ولي القاصر الأب فإنه لا يحتاج إلى مراجعة القاضي في البيع والشراء بل يتصرف بما يراه مصلحة ولا يتعرض له لشيء إلا فيما لو ظهر عليه ما يوجب منعه من التصرف فإنه يمنع.

٣- على القائم على شؤون القاصر ونحوه سواء كان قبل الحاكم أو وصياً من قبل الأب مراجعة القاضي في كل التصرفات التي يجريها في مال القاصر، ولا يبيع عقاره إلا عن طريق القاضي، وعلى القاضي التحقق من ذلك بواسطة أهل الخبرة، وعليه أن يدون كافة مبررات البيع في الصك، وأن تجرى محاسبة الولي والناظر سنوياً، وأن يقدم بياناً في نهاية كل عام يبين فيها ما طرأ على المال الذي في أيديهما من أرباح أو خسار، وما قاما به من إصلاحات للعقار، وما صرفه على العقار لإصلاحه أو نفقات للقصار ونحوهم.»

تابع التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٥٣-١٥٤

١٢/٣٣/ت- ١٤٠٤/٢/٢٩



وبعد: (تلقينا خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم رقم ٢٨٦٠٧ في ١٢/٢٠/١٤٠٣هـ. المرفق به نسخة من خطاب شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٢٤٣ في ١١/٢٣/١٤٠٣هـ. ومشفوعاته المشتملة على محضر الاجتماع المتخذ من قبل وكيل وزارة العدل ومندوب من وزارة الحج والأوقاف ومستشارين من شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٢٤٣ في ١١/٢٣/١٤٠٣هـ. ومشفوعاته المشتملة على محضر الاجتماع المتخذ من قبل وكيل وزارة العدل ومندوب من وزارة الحج والأوقاف ومستشارين من شعبة الخبراء رقم ١٢٧ في ١١/٢٢/١٤٠٣هـ. الذي جاء فيه ما يلي:

« ولقد اطلع المجتمعون على الأوراق المحالة إلى الشعبة بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤/ح/١٩٨٥٥ وتاريخ ١٩/٨/١٤٠٣هـ. كما تم الرجوع إلى الفقرة السابعة من المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ. والتي تنص على أن من اختصاصات مجلس الأوقاف الأعلى « النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة» كما تم الاطلاع على الفقرة (أ) من المادة رقم (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ وتاريخ ٢٨/٧/١٣٩٨هـ. والتي تنص على أنه في حالة شراء عقار للأوقاف الخيرية العامة التي يختص بالإشراف عليها مجلس الأوقاف الأعلى وفقاً للمادة الثالثة من نظامه يكتفي بما يصدره القاضي بعد اطلاعه

٢٢

على قرار مجلس الأوقاف الأعلى وتحققه من قيمة العقار وموقعه ومدى غبطة الوقف في شرائه.

وبعد الاطلاع على الصك المرفقة صورة منه مع المعاملة تبين أن فضيلة قاضي محكمة عرقة الشرعية قد بنى حكمه على حيثيات منها خطاب مدير عام أوقاف المنطقة الوسطى رقم بدون وتاريخ ١٤٠٢/٦/٩هـ. الذي لا تتوفر في صلاحية الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية. لذا فإن المخالفة في هذا الصك على سبيل الحصر ساهمت فيها كل من محكمة عرقة الشرعية ووزارة الحج والأوقاف ممثلة بإدارة أوقاف المنطقة الوسطى. ويرى مندوب وزارة العدل أنه ليس ثمة ما يحول دون استكمال هذا الإجراء. لهذا وبعد المداولة يرى المجتمعون أنه لا يجوز للمحاكم الشرعية أن تصدر أحكاماً باستبدال الأوقاف الموصوفة بلائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠، وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ. إلا أن المحاكم غير ملزمة بهذا القرار بل يخضع لتقديرها ما تراه في مصلحة الوقف وغبطته، وعلى كل من وزارة العدل، ووزارة الحج والأوقاف، إصدار تعميم بذلك لاعتماد موجب من جهات الاختصاص لديها اهـ.». نرغب الإحاطة والتقيدية. (انتهى /و«.



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ١٣٦-١٣٧

١٥٢/١٢/ت - ١٤٠٠/١٢/هـ



وبعد: (تجدون بطيه صورة من خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٢٤١ في ١٤٠٠/١٠/٢٨ هـ ومشفوعه بنسخه من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١ في ١٤٠٠/٩/٢٣ هـ بشأن تعديل لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.. لاطلاع واعتماد موجبہ فيما يخصكم وإبلاغه لمن يلزم. اهـ.)/و.

ومما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١ في ١٤٠٠/٩/٢٣ هـ ما يُستثنى من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ١٣٩٣/١/٢٩ هـ ومن قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ وتاريخ ١٣٩٨/٧/٢٨ هـ الأحكام التالية:

٢٣ ١- تسليم عوض المساجد المهدومة قبل نفاذ هذا القرار بسبب نزاع ملكيتها إلى وزارة الحج والأوقاف دون انتظار تعيين البديل.

٢- الاكتفاء بالاستناد على إقرار مندوب الأوقاف في إجراء إفراغ المساجد المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى. وذلك بعد اطلاع كاتب العدل على بيانات لجنة التقديرات والرسم الكروكي للمسجد وتسليم تعويضها لوزارة الحج والأوقاف.

ولما ذكر حرر.

ينظر التعميم رقم ٨٣/١٢ ت في ١٤٠٥/٥/٧ هـ/ك.

التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٤٧

٢٢٠٦/٣/ت - ١٩/١٠/١٣٨٥هـ



وبعد: (تلقينا خطاب معالي وزير المعارف رقم ٤٢٧٨/١٠/٣/١ في ١٢/٨/١٣٨٥هـ بخصوص ما أبداه من أنه يوجد أوقاف كثيرة حبسها أصحابها على التعليم ومدارس العلم، وأن كثيراً من هذه الأوقاف لا يعلم بها أحد إلا بعد وفاة نظارها، وكانوا يجيئون للحج ويستولون على كل مصالح تلك الأوقاف، بحيث ضاع شرط الواقف وخسرت دور العلم مبالغ كبيرة، وأوقافاً ضخمة يمكن الاستفادة منها، وخاصة في مكة والمدينة وطلب معالية تعميد جميع المحاكم وبخاصة محكمتي مكة والمدينة بإشعار إدارات التعليم بجهاتهم عند تقديم أي ناظر لأية قضية تتعلق باستبدال وقف أو التصرف فيه، لتبعث مندوبها للحضور في كل قضية في هذا الخصوص للحفاظ على تلك الأوقاف من العبث، واعتبار إدارة التعليم في المنطقة تمثل الوزارة طرفاً ثالثاً في كل قضية تمس التعليم والموقوف عليه.

٢٤

ونظراً لوجهة هذا الطلب اعتمدوا اعتبار ما أشار إليه معالي وزير المعارف فيما يختص بالوزارة واعتباره أيضاً بالنسبة لجهات التعليم الأخرى كالإدارة العامة للمعاهد والكليات ورئاسة مدارس البنات.) انتهى/ن.



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٤٨

١٢٠٣/٣/م - ١٣٨٦/٥/٤هـ



وبعد: (إلحاقاً إلى التعميم الصادر منا برقم ٢/٢٥٦٩ في ١٣٨٢/٨/٩هـ القاضي بعدم إجراء أي مبيعة أو تحكير أو استبدال للعقارات إلا بعد مراجعة وزارة الحج والأوقاف وصدور موافقتها على ذلك، فقد تلقينا خطاب معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة رقم ٤٧٢/أ في ١٣٨٦/٤/٦هـ المتضمن الإشارة إلى أن الأمر في ذلك قد أثر على بعض العقارات الأهلية الأخرى مما جعل بعض المحاكم تتوقف عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها إلا بعد موافقة الوزارة. ونفيدكم بأن الأمر المشار إليه مقتصر على عقارات الأوقاف الخيرية فقط فلا إحاطة وإكمال مايلزم في ذلك.) انتهى/ن».

٢٥



التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٤٨-٥٤٩

وبعد: (نبفكم نص خطاب سماحة الرئيس الصادر برقم ١/٣/٢٨٤٤ وتاريخ ١٢٨٦/٧/٥هـ والموجه أصلاً لفضيلة رئيس محكمة مكة المكرمة جواباً لخطابه رقم ١/١٦١٢هـ في ١٢٨٦/٦/٥هـ وهو كما يلي:

«فنشير إلى خطابكم رقم ١/١٦١٢هـ في ١٢٨٦/٦/٥هـ بشأن تمييز ما يصدر من القضاة من الإذن للنظار والأوصياء ببيع الوقف أو جزء منه أو بيع مال القصار أو جزء منه بعد الإجراءات الشرعية وأن التعليمات الأخيرة الخاصة بالتمييز لم تتعرض لهذا الموضوع بنفي ولا إثبات، وأن هناك قرارين صادرين من سماحة رئيس القضاء السابق أحدهما برقم ٤٨٤١هـ وتاريخ ١٢٧٣/٦/١٧هـ ويقضي الأول بتمييز مثل هذه الأحكام وأنها لاكتسب القطعية إلا بعد تصديقها وثانيهما برقم ٤٨٤٠هـ وتاريخ ١٢٧٣/٦/١٧هـ ويقضي بعدم بيع مال قصار أو وقف ولو كان بإذن حاكم شرعي مالم يكن مصدقاً وترغبون تعميمكم بما نراه.

وعليه نفيكم بأن المتعين هو تمييز مانوّه عنه بعاليه. اهـ..».

فترغب منكم اعتماد موجهه.) انتهى /ن.



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٥٣

١٣٩٢/٥/٦ ت - ٢/٨١



وبعد: (تلقينا خطاب المقام السامي رقم ١٨٦٠/٩٢ وتاريخ ١٣٩٢/٤/٢٢ هـ وفيما يلي النص بعد المقدمة:

« نبعث إليكم مع هذا الكتاب المقدم إلينا من ناظر أوقاف آل سعود بشأن بعض الصعوبات التي تواجهه في بيع وشراء العقارات العائدة لأوقاف آل سعود. ولموافقتنا على ما ارتأه بأن تكون اللجنة مشكلة منه ومن الشيخ/محمد بن صالح آل الشيخ عضو هيئة الإشراف فقط. فإننا نرغب إليكم تعميم كاتب عدل الرياض والمحاكم الشرعية باعتماد الاكتفاء بالاثنتين فقط دون اشتراك مهندس معهما والإفراغ في حالة اجتماع رأييهما في بيع وشراء ما يرياه من العقارات العائدة للأوقاف. اهـ.». نرغب اعتماد ما قضى به الأمر السامي المذكور.) انتهى / ك.

٢٧



التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٥٧ - ٥٥٨

١٣٩٢/١١/٧ - ١٢/٢١٠ ت



وبعد: (نبلغكم من طي هذا نسخة من خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
الموجه لمعالي وزير الدولة للشؤون المالية والاقتصاد الوطني برقم ٣/٢٨٣٦٠/ف في
١٣٩٥/٩/٢٩هـ بشأن جواز الإقراض للبناء على الأراضي الموقوفة والمحكرة دون
اشتراط تقديم صك ملكية الأرض وإجراء رهنها... إلخ.
نرغب الاطلاع واعتماد موجهه.) انتهى / و.

ومما ورد في خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشار إليه مانصه:
«... استثناء من المادة ثانياً والمادة ثالثاً/٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٠ لعام
١٣٩٥هـ يجوز الإقراض للبناء على الأراضي الموقوفة والمحكرة دون اشتراط تقديم
صك ملكية الأرض وإجراء رهنها، على أن تضع لجنة إدارة الصندوق الترتيبات
الممكنة الكفيلة بضمان صرف القرض للبناء وضمان استرداده، كما يجوز الإقراض
لبناء المساكن في القرى التي لم تصلها خدمات البلديات دون اشتراط تقديم رخصة
البناء، على أن تضع لجنة إدارة الصندوق بالتنسيق مع الإدارة العامة للشؤون القروية
بوكالة البلديات الترتيبات الممكنة التي تكفل أن يتم البناء بطريقة سليمة وصحيحة.
ولما ذكر حرر.»

٢٨



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٥٨-٥٥٩

١٧٨/١٢/ت- ١٣٩٦/٨/٢٨ هـ



وبعد: (تجوز بطي هذا صورة من خطاب سامحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٦٨٩/م/ق في ١٣٩٦/٧/٢١ هـ وصورة من مشفوعة القرار رقم ١٥٩ في ١٣٩٦/٧/١٥ هـ الذي أصدره المجلس بشأن طلب المواطنين الاقتراض على أراضي الوقف والحكر وإجراء الرهن عليها.

نرغب الإحاطة واعتماد موجب فيما يخصكم.) انتهى /و.

نص القرار رقم ١٥٩ في ١٣٩٦/٧/١٥ هـ:

وبعد: (تجدون بطي هذا صورة من خطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٦٨٩/م/ق في ١٣٩٦/٧/٢١ هـ وصورة من مشفوعة القرار رقم ١٥٩ في ١٣٩٦/٧/١٥ هـ الذي أصدره المجلس بشأن طلب المواطنين الاقتراض على أراضي الوقف والحكر وإجراء الرهن عليها.

نرغب الإحاطة واعتماد موجب فيما يخصكم.) انتهى /و.

نص القرار رقم ١٥٩ في ١٣٩٦/٧/١٥ هـ:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه وبعد: فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٤٠٦ وتاريخ ١٣٩٦/٤/٥ هـ ومشفوعة خطاب مدير صندوق التنمية العقاري رقم ٤٤٨ في ١٣٩٦/٢/١٥ هـ بشأن إقراض المواطنين على أراضي الوقف والحكر وأن الأمر

يستلزم رهن المنشآت التي ستقام على هذه الأراضي، وطلب إبلاغ رؤساء المحاكم وكتاب العدل بإكمال إجراءات رهن المنشآت المذكورة. وبدراسة ما ذكر وتأمل ما قرره أهل العلم في هذا، ولأن الرهن شرع للتوثقة فهو توثقه دين بعين يمكن استيفاءه منها أو من ثمنها، وأن ما لايجوز بيعه لا يصح رهنه ما عدا ما استثنى. ونظراً لأن الوقف لا يصح رهنه كما قرر ذلك العلماء - رحمهم الله - كما لايجوز بيعه إلا في حالات خاصة، ولأن للناظر أن يستدين أو يقترض للوقف من أجل إصلاحه، ولكون الاقتراض من بنك التنمية العقاري إنما هو لمصلحة الوقف وتنمية موارده، ولكون رهن الوقف غير جائز كما تقدم، فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد ببيئته الدائمة رغبة منه في حفظ عين الوقف من ناحية ورغبته العمل على إصلاح الأوقاف وتنمية مواردها من ناحية أخرى، يقرر ما يلي:

١- جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره سكاً بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف يقدر ما تحتاجه عمارته، والإذن للناظر برهن الانقراض المنشأة على أرض الوقف بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.

٢- جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة وبعد تعميميد المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقاً لما تضمنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.

٣- بعد ذلك يصدر إذن خطي من القاضي، موجه لكاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن الانقراض للبنك على وفق ما يتضمنه سك الإذن، ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتفق عليها وأذن فيها القاضي للبنك العقاري فيمكن محافظته على ضمان إنهاء العمارة وإنفاق الأقساط على البناء وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها».



التصنيف الموضوعي لتعايم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٦٠-٥٦١

١٢/٥ ت- ١٣٩٧/١/٧ هـ



وبعد: (نبلغكم من طي هذا صورة من قرار مجلس الوزراء الصادر برقم ١٨٣٤ في ١٢/٨/١٣٩٦ هـ المبلغ لهذه الوزارة رفق صورة خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤/ص ٢٨٨٢٩ في ١١/٢٦/١٣٩٦ هـ حول ضرورة صدور إذن من القاضي عند الاقتراض لبناء أرض موقوفة.

نرغب الإحاطة واعتماد موجب فيما يخصكم.) انتهى/ك.

نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٣٤ في ١٢/٨/١٣٩٦ هـ:

« أن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة لهذا، المرفوعة بخطاب معالي وزير العدل رقم ١٢/٣٤٩/ض في ١٢/٢/١٣٩٦ هـ المتضمن الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ في ١٨/٩/١٣٩٥ هـ بشأن جواز الإقراض للبناء على الأراضي الموقوفة والمحكرة دون اشتراط تقديم صك ملكية الأرض وإجراء رهنها... إلخ.

يفيد معاليه أن هذا الموضوع أحيل إلى فضيلة رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى برقم ١٢/٣٧١٧ ط وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٩٥ هـ لدراسته من الناحية الشرعية، فأجاب بخطابه المرفق رقم ١٣/هـ/د وتاريخ ١/٦/١٣٩٦ هـ المتضمن أنه بدراسة الموضوع من قبل الهيئة أصدرت قرارها المرفق رقم ٨ وتاريخ ١/٣/١٣٩٦ هـ المتضمن أن الهيئة ترى ضرورة صدور إذن من القاضي الذي يقع الوقف في بلده عند الاقتراض لعمارته لأن ذلك من باب الاستدانة على الوقف مما قد يحرم المستحقين من غلته أو

٣٠

بعضها أو يعطل أعمال البر التي عين صرف غلته أو بعضها فيها، والقاضي هو الذي يمكن أن ينظر في هذه الأمور ويقرر ما فيه المصلحة من الاقتراض للوقف أو عدمه، وينظر في أمانة الناظر والاحتياط في صرف المبلغ المقترض في عمارة الوقف وصحة الوقفية وجهة صرف الغلة التي غير ذلك مما يحتاج إلى نظر قضائي. ويرجو معاليه النظر في ذلك.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم ٤٤ في ٢٨/٣/١٣٩٦هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٣٥ في ١٨/٩/١٣٩٥هـ:

يقرر ما يلي:

عند الاقتراض للبناء على الأراضي الموقوفة يستلزم استصدار إذن من القاضي الذي يقع الوقف في بلده، وعلى وزير العدل إبلاغ المحاكم الشرعية للإسراع في إنجاز الطلبات التي تقدم لهذا الغرض.».



التصنيف الموضوعي لتعايم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٦٢-٥٦٣

«وبعد: (فتشير إلى التعميم رقم ١٢/١٧٨/ت في ١٢/٩/١٣٩٨هـ المتضمن لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ في ١٢/٨/١٣٩٨هـ بشأن الموافقة على التقرير المقدم من اللجنة المشكلة لدراسة موضوع حفظ أقيام الأوقاف المنزوعة للمصلحة العامة وتعذر شراء بدل لها إلا بعد صدور صك شرعي بالإذن بالشراء مصدق من هيئة التمييز، وما تضمنه التقرير المشار إليه من الاكتفاء بما يصدره القاضي في حال شراء عقار للأوقاف بعد تحقيقه بواسطة أهل الخبرة عن قيمة العقار وموقعه ومدى غبطة الوقف في شرائه... إلخ. وحيث وردنا استيضاحات من بعض المحاكم وكتاب العدل، فيما يتعلق بما يجريه الوصي على القصار من بيع وشراء بعد إذن المحكمة واتخاذ الإجراءات اللازمة هل لابد من عرضه على محكمة التمييز؟»

وبناء على ما عرضه علينا وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القضائية من أن موضوع تصرف الأوصياء على القصار بشراء عقار لهم قد أثير بحث اللجنة للموضوع وأنه يكتفي بما يقرره القاضي ولا يحتاج إلى عرضه على هيئة التمييز لأن ذلك مما يحث على استحصاله لما في ذلك من مصلحة في العاجل والآجل بخلاف بيعه فإنه لابد من عرض ما يقرره القاضي على الهيئة إلا أن ذلك لم يدون بالمحضر وأن فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض قد آيد ذلك. وحيث أن المقصود من دراسة الموضوع هو التخفيف والتيسير في أمور شراء بدل للأوقاف لذا تقرر مايلي:

٣١

- ١- الاكتفاء بما يقرره القاضي حيال شراء عقار للقصار وعدم رفع ذلك لهيئة التمييز لمشابهاة الموضوع بما تضمنته الفقرة «ب» من البند الأول من التعميم المشار إليه وأن يكون الإقرار بذلك لدى القاضي الذي يصدر منه الإذن بالشراء.
- ٢- يكون إقرار ولي القصار ببيع العقار لدى القضاء الذين يصدر منهم الإذن على أن يؤجل تسليم البيع والتمن إلى حين رجوع صك الإذن على أن يؤجل تسليم البيع والتمن إلى حين رجوع صك الإذن بالبيع مصدقاً عليه من هيئة التمييز.
- ٣- يكون إجراء إفراغ ما انتزع للمصلحة العامة من عقار الأوقاف أو القُصار أو الغُيب من قبل كُتاب العدل كل في جهته حسب الاختصاص. (انتهى/و.



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٦٣-٥٦٤

١٢/١٢٤ ت- ١٣٩٩/٧/٢٥ هـ



وبعد: (إشارة لخطاب سعادة وكيل وزارة الحج والأوقاف لشؤون الأوقاف رقم ١٥٠٩٦/٦ في ١٣٩٩/٧/١ هـ المتضمن بأنه نتيجة لمتابعة الإدارة المختصة بوزارة الحج والأوقاف بشأن استخراج الصكوك الشرعية لأعيان الأوقاف الخيرية لتسجيلها لديها، فقد تلقت خطاب مدير أوقاف الحوطة والحريق المتضمن الإشارة إلى أن إدارته لم تزود بأي شيء من الصكوك الشرعية الخاصة بالأوقاف الخيرية من محكمة حوطة بني تميم ومحكمة الحلوة على الرغم من التعقيب المستمر والمتكرر من الفرع المذكور على المحكمتين المشار إليهما.

٣٢

وطلب سعادته تعاون المحاكم مع إدارات الأوقاف وتزويدهم بأصل صكوك أعيان الأوقاف الخيرية الموجودة في المحاكم وكذا أصل صكوك الأراضي التي يتبرع بها المحسنون أو تتنازل عنها البلديات لصالح وزارة الحج والأوقاف لغرض إنشاء مساجد عليها.

لذا نأمل الرجوع إلى لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ١٣٩٣/١/٢٩ هـ والمعمم على المحاكم برقم ١٥٧/٢ ت في ١٣٩٣/٧/١٥ هـ بالأخص الفقرة «أ» من المادة «١٦» والعمل بما تضمنته من تعليمات. (انتهى/ق.



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الرابع)

ص ٣١٧-٣١٩

٥٠/٢/ت-١٩/٣/١٣٩٣هـ



وبعد: (تجدون بطي هذا نسخة من القرار الصادر مؤخراً من الهيئة القضائية العليا برقم ٥٢ في ١٣٩٣/٢/٢٤هـ بصدد ما ينبغي إجراؤه في إفراغ ما ينتزع لمصلحة الشوارع العامة من العقار العائد للقصار أو الغائبين أو المعتوهين. نرغب الاطلاع واعتماد التمشي بموجبه.) انتهى /و.
نص قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٥٢ في ١٣٩٣/٢/٢٤هـ:
«الحمد لله وحده وبعد:

فقد اطلعت الهيئة العليا على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٦ في ١٣٩٣/١/٨هـ ومشفوعه خطاب فضيلة كاتب عدل حائل رقم ٥٠٥ وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٤هـ ويتضمن الاستفسار عما ينبغي إجراؤه في إفراغ ما ينتزع لمصلحة الشوارع العامة من العقار العائد للقصار أو الغائبين أو المعتوهين. لأن التعليمات الخاصة بكتابة العدل تقضي بعدم إجراء أي بيع أو شراء أو مناقلة أو غير ذلك في حقوق المذكورين حتى يصدر بذلك صك شرعي مكتسب للقطعية، وأن في تطبيق هذه التعليمات على ما ينتزع من عقارهم لمصلحة التنظيم تعطيلاً للمشروع الذي هو في مرحلة التنفيذ لما تطلبه الإجراءات من الوقت فيطلب فضيلته سرعة إرشاده إلى ما يجب اتباعه في ذلك ويرغب معالي الوزير في خطابه المشار إليه من الهيئة القضائية دراسة ذلك وإبداء الرأي والتوصل إلى صيغة صالحة تتخذ قاعدة يسار عليها لدى جميع كتاب العدل في المملكة.

٣٣

وبدراسة الهيئة القضائية لما ذكر وبالرجوع إلى التعليمات الصادرة للمحاكم وجد أنها قد أوجبت عليها أن ترفع الصكوك التي تصدر منها بالإذن للأوصياء والنظار ببيع أو تأجير عقار القصار أو الوقف ونحو ذلك إلى هيئة التمييز لتصديقها، ومنعت تلك التعليمات كتاب العدل من تسجيل البيع ونحوه بموجب تلك الصكوك قبل تصديقها، والفرض من ذلك إحكام الرقابة على تصرفات النظار والأوصياء، ورغبة في التأكد من أن البيع أو غيره كان لمسوغ شرعي كتعطيل منافع الوقف أو وجود الغبطة فيما يباع به من القيمة أو يستبدل به. ويتضح من هذا أن محل الرقابة على تلك التصرفات لا يوجد إلا إذا أبدى الناظر أو الوصي رغبته من تلقاء نفسه في البيع للمسوغات المشار إليها، أما إذا كان عقار الوقف أو القصار قد انتزع للمصلحة العامة وقدّرت قيمته من قبل لجنة خصّصت لهذا الغرض فإن محل الرقابة غير موجود لانعدام التصرف الاختياري، لا سيما وأنه ليس هناك مجال للتظلمات من قرارات لجنة التقديرات.

ولذا فإن الهيئة القضائية ترى أن التعليمات التي توجب على المحاكم رفع صكوك الإذن للنظار والأوصياء إلى هيئات التمييز لتصديقها لا تشمل ما تنتزع ملكيته من عقارات الأوقاف والقصار ونحوها للمصلحة العامة. ولا ترى الهيئة ما يدعو إلى صدور الإذن للنظار والأوصياء بالإفراغ للجهة التي انتزعت ملكية العقار، بل يكون الإفراغ مباشرة من النظار والأوصياء أو من شابههم لدى كاتب العدل، وأما القيمة فتودع عن طريق المحكمة الشرعية في مؤسسة النقد أو أحد فروعها أو في أحد البنوك المعتمدة في البلاد التي لا توجد فيها فروع للمؤسسة، ولا تسحب إلا بعد وجود البديل والإذن بشرائه من الحاكم الشرعي، سواء في ذلك الوصي المختار وغيره. وعند إفراغ البديل لدى كاتب العدل من قل المالك للناظر أو الموصى تسحب قيمته بأمر من الحاكم، وتسلم للبائع، على أن ينوه كاتب العدل عن هذه القاعدة في كل صك إفراغ لما اقتطع للمصلحة العامة من عقار الوقف أو القصار للدولة. والله الموفق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم..».



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الرابع)

ص ٥٨٣-٥٨٤

١٣٩٩/٢/١٧ - ٢٠/٣/٢٠ هـ



وبعد: (بناء على القرار المؤرخ في ١٥/٨/١٣٩٨ هـ المقدم من فضيلة المفتش القضائي الشيخ/صالح بن حمود اللحيدان بشأن ملاحظاته العامة على بعض كتاب العدل أثناء قيامه بجولته التفتيشية والمتضمنة ما يأتي:

١- كثرة وجود عدم تواقع للمعنيين سواء كاتب العدل أو المقرين ولا يخفى أن التوقيع مهم جداً سواء للمقر أو المقر له أو كاتب العدل أو الشهود.

٢- تساهل بعض كتاب العدل بالسماح لكاتب الضبط بضبط ما يشاؤون دون اطلاعهم وأمرهم لهم فيوجد كثير من المبيعات والأقارير في الضبوط لم توقع من كتاب العدل، وعند السؤال عن السبب يقال إنها لم تعرض علينا للتوقيع وكأن الضبط حصل بدون علم كاتب العدل وإطلاعه.

٣- تساهل بعض كتاب العدل بإجراء مبيعات خاصة لقصار أو لأوقاف بمجرد إذن من القاضي وبعضهم بدون ذلك، مع أن النظام لا بد مع الإذن، أن يكون مصدقاً من هيئة التمييز.

وإننا إذ نبغكم ذلك نؤكد عليكم بضرورة ملاحظة ذلك مستقبلاً وعدم التساهل فيه وكل مخالفات للتعليمات سيتحمل مسؤولية مخالفتها. (انتهى /و.

٣٤



الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



عوائد الاوقاف ومصارفها

نظام الهيئة العامة للأوقاف

" المادة الخامسة:

تتولى الهيئة المهمات الآتية:

- ٧ ... - تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها، بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.
- ٨ - تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها، بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.
- ٩ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة، والمنقولة) خارج المملكة على أوجه بر عامة داخل المملكة - بالتنسيق مع وزارة الخارجية - وإنفاق إيراداتها على مصارفها"

" المادة السادسة عشرة :

- ١ - تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة للأوقاف التي تكون ناظرة عليها أو مديرة لها، تكون مستقبلية عن حساباتها، وبميزانية خاصة بها.
- ٢ - تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة بأوقاف الحرمين.
- ٣ - تودع أموال الأوقاف - التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها - في حسابات مستقلة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أي من المصارف السعودية المرخص لها"

" المادة التاسعة عشرة:

١ - تكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر سنوياً ، وتتكون إيراداتها من المصادر الآتية:
أ - نسبة يحددها المجلس لا تتجاوز (١٠ ٪) من صافي الدخل السنوي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها.

ب - الإيرادات المتحصلة مقابل إدارة الأوقاف التي يعهد إلى الهيئة بإدارتها، وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

ج - الإيرادات المتحصلة من النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

د - الإعانة الحكومية السنوية التي تقرر للهيئة في الميزانية العامة للدولة.

هـ - الأوقاف ، والهبات ، والتبرعات ، والوصايا ، والمساعدات المخصصة لها.

٢ - تودع أموال الهيئة في حسابات مستقلة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ، أو أي من المصارف السعودية المرخص لها ، ويصرف منها على الهيئة ومنسوبيها وفق اللائحة المالية التي يقرها المجلس "



نظام المجلس الأعلى للأوقاف

«المادة الثالثة:

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك:.....

٤

٥- وضع قواعد ثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان سواء من الواردات المذكورة، أو مما هو معتمد في الميزانية لهذا الغرض، يراعى فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير، على ضوء شروط الواقفين وأحكام الشرع.

٦- إعادة النظر في جميع المخصصات الحالية باسم البر والاحسان على ضوء القواعد المذكورة آنفاً لأجازة ما يتفق معها وإلغاء ما عداه».

«المادة السادسة:

يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك:

٥

٤- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة، على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

٥- مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها ثم إرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى».

نظام المرافعات الشرعية



« المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

٢٠٠٠- تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي
أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة
بصرفها».

٦



تنظيم حماية المستملك

٧	«المادة الرابعة عشرة: اختصاصات المجلس: يتولى المجلس إدارة أعمال الجمعية بما يحقق أهدافها المحددة في هذا التنظيم وله على وجه خاص ما يأتي:..... قبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف والمنح».
٨	«المادة الثامنة عشرة: موارد الجمعية: تتكون إيرادات الجمعية من المصادر الآتية: هـ- الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف والمنح».



تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني

« المادة التاسعة:

١- تتكون أموال المؤسسة مما يلي:

.....هـ- الهبات والوصايا والأوقاف»

٩



تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد



«المادة السادسة: مجلس الإدارة هو السلطة العليا في إدارة شؤون المؤسسة وتصريف أمورها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: ١٨- قبول الهبات والوصايا والأوقاف».	١٠
« المادة العاشرة: تتكون موارد المؤسسة من: ٦- الهبات والوصايا والأوقاف».	١١



تنظيم هيئة الهلال الأحمر

« المادة الثامنة عشرة:

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، وتتكون أموال الهيئة مما يأتي:

٣- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف».

١٢



نظام مجلس التعليم العالي

١٣	«المادة الثالثة والخمسون: تتكون إيرادات الجامعة من: ٢.....- التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف».
١٤	المادة الرابعة والخمسون: ١.....ب- لمجلس الجامعة قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط، أو المخصصة لأغراض معينه، إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق مع رسالة الجامعة، وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي».



نظام معهد الإدارة

١٥	«المادة السابعة: مجلس إدارة المعهد هو السلطة العليا المشرفة على شؤون المعهد وتصريف أموره، وله في سبيل ذلك - على وجه الخصوص - ما يلي: قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والمنح العلمية التي تقدم للمعهد».
١٦	«المادة الثالثة عشرة: تتكون موارد المعهد مما يلي:- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف».



نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية



«المادة السادسة:

السنة المالية وموارد الهيئة:

٢.....- تتكون موارد الهيئة من الآتي:

٢.....ج- التبرعات والهبات والأوقاف التي تقدم للهيئة».

١٧



الهيئة العامة للغذاء والدواء

«المادة السابعة:

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤونها وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا النظام، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

.....١١- قبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف التي تقدم للهيئة».

١٨

التنظيم الخاص بمركز الدراسات والبحوث البترولية

«المادة الحادية عشرة:

تكون للمركز ميزانية سنوية، ويجوز له أن يضع ميزانية لبرامجه تزيد مدتها على سنة وفقاً لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ تلك البرامج. وتتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

٣..... - الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف التي يقبلها مجلس أمناء المركز».

١٩



تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية

«المادة الثالثة:

٢٠ مصادر تمويل أنشطة الصندوق:

٢.....- المنح والهبات والمساعدات والأوقاف التي يُقرّر مجلس الإدارة قبولها».



نظام الجمعيات التعاونية

٢١	«المادة العاشرة: يكون لكل جمعية لائحة أساسية تعد وفقاً لأحكام هذا النظام متضمنة - على الأخص - ما يأتي: ٨.....- قواعد قبول التبرعات، والهبات، والمنح، والوصايا، والأوقاف».
٢٢	«المادة السابعة والعشرون: تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية: ٢.....- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية».



اللائحة الأساسية للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية ١٤٣٤ هـ

« المادة الثانية والعشرون: اختصاصات مجلس إدارة الجمعية

يختص مجلس إدارة الجمعية بالإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والتعليمية للجمعية وتوجيهها، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، وله على وجه الخصوص:

٢٣

.....

٢- قبول التبرعات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف، على أن لا تتعارض مع الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله الجمعية».



الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



وقف الأجنبى

نظام المرافعات الشرعية

«المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

أ - أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية

ب - أن يكون الوقف على جهة بر لا تتقطع.

ج - أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د - أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

هـ - أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف

و - أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة».



نظام تملك غير السعوديين للعقار

« المادة الخامسة:

لا يجوز لغير السعودي بأي طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية أو حق الارتفاق أو الانتفاع على عقار واقع داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ويستثنى من ذلك اكتساب حق الملكية إذا اقترن بها وقف العقار المملوك طبقاً للقواعد الشرعية على جهة معينة سعودية، وبشرط أن ينص في الوقف على أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق النظارة على الموقوف، على أنه يجوز لغير السعودي من المسلمين استئجار العقار داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة».

٢



التصنيف الموضوعي لتعاصيم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٧١-٥٧٢

١٢/٤٧ ت - ١٣٩٨/٣/٥ هـ



وبعد: (تلقت هذه الوزارة صورة خطاب المقام السامي برقم ٢٧٠٤٧ في ١٤/١١/١٣٩٣ هـ الموجه أصلاً لسمو وزير المالية والاقتصاد الوطني بخصوص مطالبة المرأة/ أمينة لمعة بنت أحمد عزت باشا تسليمها ما تدعي أنه آل إليها بالإرث من عقارات في المدينة المنورة، والتي حجزت على أساس أنها ضمن الممتلكات التركية في حين تدعي المذكورة أنها سورية وليست تركية وإنما عمل والدها في الدولة التركية.

وحيث تضمن خطاب المقام السامي المشار إليه الموافقة على ما جاء بالمحضر الخاص بعقارات الغيب، وينبغي إكمال ما يلزم على ضوء ما جاء فيه وهذا نص المحضر:

« تنفيذاً للأمر السامي الكريم رقم ٩٣٤٦ في ١٥/٥/١٣٩٢ هـ الموجه لوزير المالية والاقتصاد الوطني ونسخة منه لوزير الحج والأوقاف والقاضي بالنظر في طلب/ أمينة لمعة بنت عزت باشا تسليمها العقارات الواقعة في المدينة المنورة والتي تدعي أنها آلت إليها بالميراث من والدها عزت باشا فقد جرى الاطلاع على أوراق المخابرة والأوامر السامية المتعلقة بممتلكات الرعايا الأتراك وعلى نظام مجلس الأوقاف الأعلى فتبين ما يلي:

أولاً: بالنسبة للممتلكات الخاصة بالرعايا الأتراك:

لقد قضى الأمر الملكي رقم ٤/٢/١٦٢ في ١٣/٨/١٣٦٦ هـ المبلغ لوزارة الخارجية بالحجز على ممتلكات الرعايا الأتراك الموجودة في المملكة إلى أن يتم الإفراج عن

أموال الرعايا السعوديين، وعن غلال أوقاف الحرمين الشريفين الموجودة في تركيا. ولما كانت الحكومة التركية لم تفرج عن أموال الرعايا السعوديين وغلال أوقاف الحرمين الشريفين، ولم تعد ما كان موجوداً في الحجرة النبوية الشريفة من أحجار كريمة، فإنه تطبيقاً للأمر المشار إليه وأخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل نرى عدم الاستجابة لأي طلب يتقدم به أي فرد من الرعايا الأتراك لبيع عقار مملوك له أو الحصول على غلته. كما نرى أو نؤكد على وزارة العدل بالتعميم على المحاكم وكتاب العدل بضرورة تدقيق وتمحيص أي قضية تتعلق بعقارات الغيب وخاصة منها ما كان في منطقة الحجاز.

ثانياً: فيما يتعلق بما وقفه بعض الأفراد من الرعايا الأتراك:

نرى أن ما كان من هذه الأوقاف خيراً فإن النظارة عليه بحكم نظام مجلس الأوقاف الأعلى مناصرة بوزارة الحج والأوقاف ولذلك فله وحده حق النظارة دون تدخل من قبل الواقف أو ذريته.

أما ما كان منها موقوفاً على الذرية والأقارب فنرى ألا يمكن أي شخص من الرعية التركية من الحصول على غلات هذه الأوقاف أن يحجز إلى حين موافقة الحكومة التركية على الإفراج عن أموال الرعايا السعوديين الموجودة في تركيا، وكذلك عن غلال أوقاف الحرمين الشريفين وما كان موجوداً في الحجرة الشريفة من مجوهرات وأحجار كريمة.

ونستنسب في حال موافقة جلالة الملك المعظم على ما ودر في هذا المحضر إصدار الأمر الكريم لجميع الوزارات ذات العلاقة بضرورة التقيد به وعدم النظر في أي طلب يتعلق بممتلكات وأوقاف الرعايا الأتراك إلى أن ينتهي الموضوع و لجلالة الملك - حفظه الله - الرأي الصائب السديد. اهـ..».

وحيث وافق جلالة الملك المعظم على ما جاء بهذا المحضر وأنه ينبغي إكمال اللازم على ضوءه. نأمل الإحاطة والعمل بموجبه. (انتهى / و».



الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



الاختصاصات القضائية

نظام الهيئة العامة للأوقاف

"المادة الخامسة والعشرون :

١ - يحل هذا النظام محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦ هـ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ - تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، الأحكام الواردة في هذا النظام استثناء من حكم المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ.

٣ - يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام أخرى، بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٣/٣/١٤٢٧ هـ."



نظام المرافعات الشرعية

٢	«المادة الثالثة والثلاثون: تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في التالي: أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية ومنها: ٢- إثبات الوقف والوصية و النسب والغيبة والوفاة وحصر الورثة. ٣- الإرث وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية أو قاصر أو غائب. ٤- إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفع عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك».
٣	«المادة الخمسون: يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على أن لا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يصمم عليه بإبهامه. ويسرى وجوب الإيداع المشار إليه آنفا على الوصية و الولي والناظر».

٤

«المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

- ١- جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.
- ٢- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.
- ٣- للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب خلال المدة المقررة نظاما للاعتراض الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك .
- ٣- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصيا، أو وليا، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاما، أو كان المحكوم عليه غائبا وتعذر تبليغه بالحكم، فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:
- أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمه من المحكمة المختصة منفذا لحكم نهائي سابق.
- ب- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته، ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك"

٥

" المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

- ١- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام، أو استبداله، أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال"
- ٢- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمج أو تأجير لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل - فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

«المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين: ١- جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك. ٢- يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نهائيًا ٣- إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تحكم فيها بعد سماع الإنهاء وطلب الإذن بالتصرف».	٦
" المادة السادسة والعشرون بعد المائتين: ١- إذا نزع للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأيّ منهم؛ فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البديل عقاراً فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة. ٢- تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.	٧



نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي

«المادة الخامسة عشرة:

تدقيق الأحكام الشرعية المعروضة على رئاسة القضاة التي لم يقنع بها المحكوم عليه، والأحكام التي نصت النظم والتعليمات على تدقيقها من قبل رئاسة القضاة، كالحكم على بيت المال والأوصياء وناظر الوقف وما مائل ذلك».

٨

«المادة الخامسة والتسعون:

تصحيح جميع المسودات والتحريرات الصادرة من المحكمة، وملاحظة الأوامر والتعليمات والنظم المبلغة إلى المحكمة، وإلغات نظر عموم موظفي المحكمة إلى إتباعها والسير بموجبها وعرضها عند الطلب على قضاة المحكمة، وتبليغها إلى كل قضاة المحكمة، وعلى كل كاتب ضبط، كل قاض من قضاة المحكمة نسخ الأوامر التي لها تعلق بالمرافعات وحفظها لدى حاكم القضية بمحفظة خاصة».

٩



نظام القضاء

«المادة الرابعة والسبعون:

تختص كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الإقرارات، فيما عدا الأوقاف والوصايا، ويجوز أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات إلى الغير، وذلك وفق لائحة تصدر بقرار من وزير العدل، بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء».

١٠



تابع التصنيف الموضوعي لتعاصيم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٤٠-١٤١

١٤٨/١/ت-١٣٩١/٩/٤



وبعد: (نشير إلى خطاب فضيلة رئيس محاكم الأحساء رقم ٢١٥٠ في ٥/٤/١٣٩٠ هـ المتضمن أنه يوجد عقارات نخيل وبيوت وأراض بالأحساء لأيتام يقيمون خارج منطقة الأحساء، ثم يريد ولي الأيتام بيع الأملاك أو شيء منها ويطلب من المحكمة الإذن بالبيع أو التأجير بحجة أن الملك تابع لها، في حين أن المالك يقيم خارج ولاية القاضي الذي طلب منه الإذن واسترشاده هل الإذن منهم والحال ما ذكر من اختصاص محاكم الأحساء أم أنها من اختصاص المحكمة التي يقيم في محيط عملها مالك العقار؟ وهكذا الأوقاف الموجودة بالأحساء في حين أن الموقف عليه يقيم خارج منطقة الأحساء. وحيث قد تمت دراسة ذلك من قبل الهيئة القضائية فأصدرت قرارها رقم ١٦٧ في ٧/٧/١٣٩١ هـ المتضمن أنه بدراسة هذا الموضوع لم تر الهيئة مانعاً من النظر في ذلك من قاضي الجهة التي يوجد بها العقار، وإن لم يكن المالك أو المستحق للوقف مقيماً بهذه الجهة.

وعليه فمتى طلب ناظر الوقف أو الولي أو الوصي الإذن له ببيع العقار الذي تحت نظارته أو ولايته وتقدم بإنهائه لقاضي الجهة التي يوجد بها هذا العقار فإن على فضيلته النظر في طلبه بما يقتضيه الوجه الشرعي وإن كان المالك أو المستحق خارج ولاية القاضي. اهـ.

ولموافقنا على ذلك اعتمدوا إنفاذ مقتضاه. (انتهى/و)

تابع التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٥٢-١٥٣

١٢/٦٥ ت - ١٣/٥/١٤٠٢ هـ



وبعد: (فإن التعميم الصادر منا برقم ١٢/١٧٨ ت في ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ في ١٣٩٨/٨/٢٨ هـ والذي ينظم الاجراءات لتحقيق المصلحة في تصرفات النظار على الأوقاف والأوصياء على القاصرين، قد صدر بعده أربعة تعاميم لاحقة في شأن تصرفات الأوصياء على القصار وهي التعميم رقم ٢/٢٠ ت في ١٣٩٩/٢/١٧ هـ. والتعميم رقم ١/٦٧ ت في ١٣٩٩/٤/٢٠ هـ. والتعميم رقم ١/١٢٧ ت في ١٣٩٨/٨/٢ هـ. والتعميم رقم ١٢/٢٥ ت في ١٤٠١/٢/٢٠ هـ. وحيث أنه لا يزال يردنا كثير من الاستفسارات في هذا الصدد وبعض الاستشكالات فقد راينا دراستها من اللجنة المؤلفة لذلك الغرض والتي وافتنا بقرارها رقم ١١٧ في ١٤٠٢/٥/٤ هـ المرفوع من التفنيش القضائي برقم ١/٣١٥ في ١٤٠٢/٥/٤ هـ. فحيث الحال ما ذكر ورغبة في توحيد جميع التعليمات في هذا الصدد بتعميم موحد فإننا نبلغكم بما يلي:

أولاً: أن التعميم رقم ١٢/١٧٨ ت في ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء و التعميم اللاحق له برقم ١/٦٧ ت في ١٣٩٩/٤/٢٠ هـ. كل منهما نافذ المفعول ويتعين العمل بجميع فقرات هذين التعميمين ويكون العمل بموجبهما ملغياً لما يتعارض معه في التعميمين رقم ١/١٢٧ ت في ١٣٩٩/٨/٢ هـ. ورقم ٢/٢٠ ت في ١٣٩٩/١٧ هـ.

١٢

ثانياً: إذا صدر الإذن من القاضي لحصة القاصر شائعة في عقار فإن الإفراغ لحصة القاصر الصادر الإذن بها يكون لدى القاضي المصدر للإذن بعد استكمال الاجراءات المتعلقة بذلك. ويكون هذا ملغياً للتفصيل الوارد في التعميم رقم ١٣/٢٥/ت في ١٤٠١/٢/٢٠هـ. (١٢)

ف للاطلاع واعتماده حرر: (انتهى /و.

وينظر التعميم رقم ٨/٢٥/ت في ١٤١٠/٣/٩هـ/و»



تابع التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة (المجلد الثاني)

ص ١٥٤-١٥٥

١٤١٠/٣/٩ - ت/٣٥/٨



وبعد: (إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٢/٦٥ ات في ١٣/٥/١٤٠٢هـ. بشأن إفراغ حصة القاصر من قبل الحاكم الشرعي الذي أصدر الإذن ببيعها.. ونظراً لما للقضاة من ولاية عامة تشمل اختصاصات كتاب العدل في المحاكم التي لا يوجد بجانبها كتابة عدل. ولأن بعض العقارات قد تكون ملكيتها مشاعة بين قصار وبالغين أو حصة وقف فإن مصلحة العمل تقتضي عدم تجزئة الإفراغ بين المحكمة وكتابة العدل.

١٣

لذا اعتمدوا أن يكون إفراغ كامل العقار المشترك بين قصار وبالغين أو حصة وقف لدى الحاكم الشرعي الذي أذن ببيع حصة القاصر أو الوقف أو من يكون خلفاً له في المحكمة مع الإشارة إلى السبب الداعي لإجراء الإفراغ بالنسبة للبالغين من قبل الحاكم الشرعي.) انتهى/و.



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٦٨-٦٩

١٢/ت/٥ - ١٤١١/٢/٥



وبعد: (فإلحاقاً لتعميم هذه الوزارة رقم ١٢/١٧٨ ت في ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ في ١٣٩٨/٨/٢٨ هـ المتضمن للإجراءات الواجب اتخاذها عند بيع وشراء عقارات للأوقاف والقصر.

تلقيناً خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم ١/٢٦٧٤ في ١٤١٠/٩/١ هـ المتضمن أنه يرد إلى المحكمة معاملات تكون ذات علاقة بأموال القاصرين والأوقاف صدرت لها شيكات أو سحبات بمبالغ معتمدة في الميزانية، أو ذات اعتمادات لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، مخصصة لكل إدارة ساحبة وتكون تواريخ الشيكات أو السحوبات قديمة مضى عليها مدد مختلفة، وتأخرت عند الصرف وذلك لأنها محفوظة لدى المحاكم أو الفروع لعدم وجود معاملة تتعلق بما ثمنه الشيك دون النظر لما تكون عليه النتيجة عند صرف ثمن الشيك، وحيث أن صلاحية صرف الشيك محددة ستة أشهر لحين استلام المستفيدين حقوقهم دون تأخير وفقاً للقواعد المصرفية الملزمة، وحيث أن طول المدة بين تاريخ صدور الشيك وتاريخ صرفه الفعلي يربك العمليات القيدية الحسابية للسنة المالية التي صدر فيها. ويترتب على ذلك طلب تجديد فترة صلاحيته... ولتلافي ما قد يحصل من سوابب نتيجة لما ذكر يرى فضيلة:

١٤

التعميم على جميع المحاكم وفروع الوزارة بعدم الاحتفاظ بأي شيكات أو سحوبات خاصة بأموال القاصرين والأوقاف، وأنه إذا كان لديهم شيء من ذلك لسنوات ماضية أن يتم تجديد فترة صلاحيتها ويتم إيداعها بحساب لدى مؤسسة النقد العربي السعودي باسم المحكمة المختصة لحين شراء البديل أو بلوغ القاصرين سن الرشد. اهـ.

ولوجهة ما رأه فضيلته، نأمل الإحاطة واعتماد موجب. (انتهى/و.)



تابع التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ١٤٠-١٤١

١٤٠٣/٣/١٣-ت/١٢/٣٤



وبعد: (فبناء على قرار اللجنة المؤلفة من التفتيش القضائي والإداري والبحوث المرفوع لنا بخطاب الوكيل رقم ٤٤ في ١٤٠٣/١/٢٠هـ بشأن ما تبين لفضيلة من خلال النظر في أعمال بعض كتابات العدل أن كتاب العدل يسجلون وقفية المساجد لديهم أرضاً، أو أرضاً وبناءً مع بيتي الإمام والمؤذن، أو بدونهما، ويسجل هذا باسم التنازل. وبما أن هذا ليس من اختصاص كتابات العدل، لأنه في واقع الحال وقفية وهذا من اختصاص المحاكم الشرعية كما في الفقرة (١٩٥) من تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي. ولتقرير فضيلة الوكيل واللجنة المذكورة لقاء ذلك فيجب مراعاة مايلي:

١- إن تسجيل الحالات المذكورة لا يكون إلا لدى القاضي الشرعي المختص وبعد استيفاء التعليمات في ذلك.

٢- إن تسجيل قطعة أرض بأنها مخصصة لمسجد من قبل البلدية يكون لدى كتابة العدل بحضور مندوب الأوقاف.

ولإنفاذ مقتضى ذلك تحرر.) انتهى/و.

١٥



التصنيف الموضوعي لتعاصيم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٤٧

«وبعد: (تلقينا خطاب معالي وزير المعارف رقم ٢٧٨/١٠/٣/١ في ١٣/٨/١٣٨٥ هـ بخصوص ما أبداه من أنه يوجد أوقاف كثيرة حبسها أصحابها على التعليم ومدارس العلم، وأن كثيراً من هذه الأوقاف لا يعلم بها أحد إلا بعد وفاة نظارها، وكانوا يجيئون للحج ويستولون على كل مصالح تلك الأوقاف بحيث ضاع شرط الواقف وخسرت دور العلم مبالغ كبيرة وأوقافاً ضخمة يمكن الاستفادة منها وخاصة في مكة والمدينة. وطلب معالية تعميد جميع المحاكم وبخاصة محكمتي مكة والمدينة بإشعار إدارات التعليم بجهاتهم عند تقديم أي ناظر لأية قضية تتعلق باستبدال وقف أو التصرف فيه لتبعت مندوبها للحضور في كل قضية في هذا الخصوص، للحفاظ على تلك الأوقاف من العبث واعتبار إدارة التعليم في المنطقة تمثل الوزارة طرفاً ثالثاً في كل قضية تمس التعليم والموقوف عليه.

ونظراً لوجهة هذا الطلب اعتمدوا اعتبار ما أشار إليه معالي وزير المعارف فيما يختص بالوزارة واعتباره أيضاً بالنسبة لجهات التعليم الأخرى كالإدارة العامة للمعاهد والكليات ورئاسة مدارس البنات. (انتهى /ن.



التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٥١-٥٥٢



«وبعد: (ورد لهذه الوزارة خطاب فضيلة مدير عام الأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية رقم ٢/٧٤٦٠ في ٢٧/٧/١٣٩٠هـ المتضمن أن وزارة الحج والأوقاف لاحظت في الآونة الأخيرة أن بعضاً من أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم والقضاة في بعض المناطق يتصرفون في شؤون الأوقاف، ويصدرون صكوكاً شرعية ووثائق نظارة، وأن مسؤولية نظارة الأوقاف ورعايتها والإشراف على شؤونها ورعاية مصالحها عائدة لوزارة الحج والأوقاف بموجب الأوامر والتعليمات السامية، ورغب في إشعار جميع المحاكم وقضاتها وكتاب العدل فيها بعدم التصرف بالأوقاف أو منح نظارة عليها أياً كان نوعها إلا بعد إشعار وزارة الحج والأوقاف، وأخذ رأيها في الموضوع مسبقاً باعتبارها جهة الاختصاص... إلخ.

١٧

وحيث أن رئاسة القضاة آنذاك سبق أن عممت برقم ٢٥٦٩ في ٩/٨/١٣٨٢هـ، ورقم ٣/١٢٠٣م في ٤/٥/١٣٨٦هـ حول عدم إجراء أي مبايعة أو تحكير أو استبدال عقارات الأوقاف الخيرية إلا بعد مراجعة وزارة الحج والأوقاف وصدور موافقتها على ذلك. وأيضاً عممت برقم ٢٤٩٠ في ٢٤/١٠/١٣٨٩هـ باعتماد نظام مجلس الأوقاف الأعلى المصدق بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ١٨/٧/١٣٨٦هـ فينبغي اعتماد ما جاء فيها بكل دقة وملاحظة عدم إقامة أي ناظر على الأوقاف الخيرية إلا بعد إشعار وزارة الحج والأوقاف وأخذ رأيها في الموضوع مسبقاً. (انتهى /و.

التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٥٥٢-٥٥٣

١٤٨/١/ت - ١٣٩١/٩/٤



وبعد: (نشير إلى خطاب فضيلة رئيس محاكم الأحساء رقم ٢١٥٠ في ١٣٩٠/٤/٥ هـ المتضمن أنه يوجد عقارات نخيل وبيوت وأراض بالأحساء لأيتام يقيمون خارج منطقة الأحساء ثم يريد ولي الأيتام بيع الأملاك أو شيء منها ويطلب من المحكمة الإذن بالبيع أو التأجير بحجة أن الملك تابع لها في حين أن المالك يقيم خارج ولاية القاضي الذي طلب منه الإذن واسترشاده هل الإذن منهم والحال ما ذكر من اختصاص محاكم الأحساء أم أنها من اختصاص المحكمة التي يقيم في محيط عملها مالك العقار؟ وهكذا الأوقاف الموجودة بالأحساء في حين أن الموقوف عليه يقيم خارج منطقة الأحساء.

وحيث قد تمت دراسة ذلك من قبل الهيئة القضائية فأصدرت قرارها رقم ١٦٧ في ١٣٩١/٧/٧ هـ المتضمن أنه بدراسة هذا الموضوع لم تر الهيئة مانعاً من النظر في ذلك من قاضي الجهة التي يوجد بها العقار وإن لم يكن المالك أو المستحق للوقف مقيماً بهذه الجهة.

وعليه فمتى طلب ناظر الوقف أو الولي أو الوصي الإذن ببيع العقار الذي تحت نظارته أو ولايته وتقدم بإنهائه لقاضي الجهة التي يوجد بها هذا العقار فإن على فضيلة النظر في طلبه بما يقتضيه الوجه الشرعي وإن كان المالك أو المستحق خارج ولاية القاضي. اهـ. ولموافقنا على ذلك اعتمدوا إنفاذ مقتضاه. (انتهى / و.)

١٨

التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الخامس)

ص ٦٣٢

«وبعد: (فإن التعميم الصادر منا برقم ١٢/١٧٨ ت في ١٢/٩/١٣٩٨ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ في ١٢/٨/١٣٩٨ هـ والذي ينظم الاجراءات لتحقيق المصلحة في تصرفات النظار على الأوقاف والأوصياء على القاصرين قد صدر بعده أربعة تعاميم لاحقة في شأن تصرفات الأوصياء على القصار وهي التعميم رقم ٢٠/٣ ت في ١٧/٢/١٣٩٩ هـ، والتعميم رقم ١/٦٧ ت في ٢٠/٤/١٣٩٩ هـ، والتعميم رقم ١/١٢٧ ت في ٣/٨/١٣٩٩ هـ، والتعميم رقم ١٢/٢٥ ت في ٢٠/٢/١٤٠١ هـ. وحيث أنه لاتزال يردنا كثير من الاستفسارات في هذا الصدد وبعض الاستشكالات فقد رأينا دراستها من اللجنة المؤلفة لذلك الغرض والتي وافتنا بقرارها رقم ١١٧ في ٤/٥/١٤٠٢ هـ المرفوع من التفتيش القضائي برقم ١/٣١٥ في ٤/٥/١٤٠٢ هـ.

فحيث الحال ما ذكر ورغبة في توحيد جميع التعليمات في هذا الصدد بتعميم موحد فإننا نبلفكم بما يلي:

أولاً: أن التعميم رقم ١٢/١٧٨ ت في ١٢/٩/١٣٩٨ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء والتعميم اللاحق له برقم ١/٦٧ ت في ٢٠/٤/١٣٩٩ هـ كل منهما نافذ المفعول ويتعين العمل بجميع فقرات هذين التعميمين ويكون العمل بموجبها ملغياً لما يتعارض معه في التعميمين رقم ١/١٢٧ ت في ٣/٨/١٣٩٩ هـ، ورقم ٢/٢٠ ت في ١٧/٢/١٣٩٩ هـ.

١٩

ثانياً: إذا صدر الإذن من القاضي لحصة القاصر شائعة في عقار فإن الإفراغ لحصة القاصر الصادر الإذن بها يكون لدى القاضي المصدر للإذن بعد استكمال الإجراءات المتعلقة بذلك. ويكون هذا ملغياً للتفصيل الوارد في التعميم رقم ١٢/٢٥/ت في ١٤٠١/٢/٢٠هـ.

فللاطلاع واعتماده تحرر. (انتهى /و).



التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (المجلد الرابع)

ص ٧

١٢٠٣/٣/م - ١٣٨٦/٥/هـ



وبعد: (إلحاقاً إلى التعميم الصادر منا برقم ٢/٢٥٦٩ في ١٣٨٢/٨/٩ هـ القاضي بعدم إجراء أي مبايعة أو تحكير أو استبدال للعقارات إلا بعد مراجعة وزارة الحج والأوقاف وصدور موافقتها على ذلك. فقد تلقينا خطاب معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة رقم ٤/٧٣/هـ في ١٣٨٦/٤/٦ هـ المتضمن الإشارة إلى أن الأمر في ذلك قد أثر على بعض العقارات الأهلية الأخرى مما جعل بعض المحاكم تتوقف عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها إلا بعد موافقة الوزارة. ونفيدكم بأن الأمر المشار إليه مقتصر على عقارات الأوقاف الخيرية فقط فلا إحاطة وإكمال ما يلزم في ذلك.) انتهى / ن »

٢٠



الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



الملاحق

- ١- نظام الهيئة العامة للأوقاف.
 - ٢- نظام المجلس الأعلى للأوقاف.
 - ٣- لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.
 - ٤- المواد المتعلقة بالأوقاف في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.
 - ٥- نظام المرافعات الشرعية
- الباب الثالث عشر: الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون.

الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



نظام الهيئة العامة للأوقاف

تعميم

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم الكريم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥ هـ القاضي
بما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف بالصيغة المرافقة للقرار.

ثانياً: اعتماد ميزانية سنوية للهيئة العامة للأوقاف ضمن الميزانية العامة للدولة، وذلك
لمدة خمس سنوات، واعتبار ما سيعتمد لها مالياً من الدولة خلال تلك السنوات سلفة تسترد
مستقبلاً.

ثالثاً: يكون تعيين الأعضاء - المشار إليهم في الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من النظام -
في أول مجلس إدارة بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

رابعاً: تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تمثيل المملكة في المؤتمرات
والملتقيات والندوات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالأوقاف، وتنسق الوزارة مع الهيئة العامة
للأوقاف من أجل مشاركة الهيئة في ذلك.

خامساً: استمرار تولي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الإشراف الإداري
على نشاط المساجد الموقوفة التي عين عليها الواقفون نظراً.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦ هـ - المرفق صورة منه -
بالمصادقة على ما ورد في فقرة (أولاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في
الفقرات (ثانياً، وثالثاً، ورابعاً، وخامساً) منه .. أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم
بموجبه .. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى

قرار رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣١٠٦٩ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٤هـ المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٠١ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٥هـ في شأن مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف.

وبعد الاطلاع على النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٣٨٦/٧/٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٢هـ

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٦) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٥هـ ورقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٢هـ ورقم (٧٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٤هـ وتاريخ (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٠هـ ورقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٧هـ ورقم (٧٨٦) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٤هـ والمذكرات رقم (٧٧) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٤هـ ورقم (٣٠٠) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٠هـ ورقم (٤٠٠) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٧هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٥/٦٠) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف بالصيغة المرفقة، وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثانياً: اعتماد ميزانية سنوية للهيئة العامة للأوقاف ضمن الميزانية العامة للدولة، وذلك لمدة خمس سنوات، واعتبار ما سيعتمد لها مالياً من الدولة خلال تلك السنوات سلفة تسترد مستقبلاً.

ثالثاً: يكون تعيين الأعضاء - المشار إليهم في الفقرة (٣) من المادة (السادسة) من النظام - في أول مجلس إدارة بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

رابعاً: تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تمثيل المملكة في المؤتمرات والملتقيات والندوات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالأوقاف، وتنسق الوزارة مع الهيئة العامة للأوقاف من أجل مشاركة الهيئة في ذلك.

خامساً: استمرار تولي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الإشراف الإداري على نشاط المساجد الموقوفة التي عين عليها الواقفون نظراً.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: م/١١

التاريخ: ١٤٣٧/٢/٢٦هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣)

بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/٦٠) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما

يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٥/٦٠) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٦ هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥ هـ نظام الهيئة العامة للأوقاف.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للأوقاف.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المحافظ: محافظ الهيئة.

الوقف العام: الوقف المشروط على أوجه بر عامة معينة بالذات أو بالوصف.

الوقف الخاص (الأهلي): الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.

الوقف المشترك: الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف.

الواقف: من ينشئ الوقف.

شروط الواقف: الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف أو إيراده أو مصرفه أو ناظرة، أو الموقوف عليه.

الموقوف عليه: المستفيد من الوقف وفق شرط الواقف.

الناظر: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف.

النظارة: إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتتميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقاً لشرط الواقف.

الإدارة: ما يعهد به الناظر إلى غيره - سواء أكان شخصاً ذات صفة طبيعية أو اعتبارية - في شأن تصريف شؤون الوقف بحفظه وإيجاره وتتميته وإصلاحه.

المادة الثانية:

الهيئة العامة للأوقاف هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا النظام، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتمييزها، بما يحقق شروطاً واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

المادة الرابعة:

- ١- تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشاركة، وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا النظام.
- ٢- تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة.

المادة الخامسة:

- تتولى الهيئة المهمات الآتية:
- ١- تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.
 - ٢- حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.
 - ٣- النظارة على الأوقاف الآتية:
 - أ- الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشاركة؛ إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.
 - ب - أوقاف مواقيت الحج والعمرة.
 - ٤ - إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناء على طلب الواقف أو الناظر.
 - ٥ - الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتي:
 - أ- الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد على الأوقاف.
 - ب - تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.
 - ج - تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

- د - تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية، عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.
- هـ - طلب تغيير المراجع الخارجي.
- و - تحريك الدعوى - إذا لزم الأمر - أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.
- ٦ - الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها.
- ٧ - تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها، بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.
- ٨ - تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها، بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.
- ٩ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة، والمنقولة) خارج المملكة على أوجه بر عامة داخل المملكة - بالتنسيق مع وزارة الخارجية - وإنفاق إيراداتها على مصارفها.
- ١٠ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الآتي:
- أ- الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات والمشورة والمساعدة الممكنة للواقفين، والنظار، وكل من يرغب في الوقف.
- ب - تطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.
- ج - الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.
- د - نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وعقد الندوات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية، وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف.

المادة السادسة:

- ١ - يكون للهيئة مجلس إدارة يُشكل من رئيس يُعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، وخمسة عشر عضواً على النحو التالي :
 - أ- المحافظ / عضواً ونائباً للرئيس
 - ب- ممثل من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد / عضواً
 - ج - ممثل من وزارة العدل / عضواً
 - د - ممثل من الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي / عضواً
 - هـ - ممثل من وزارة المالية / عضواً
 - و - ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية / عضواً
 - ز - ممثل من وزارة التعليم / عضواً
 - ح - ممثل من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني / عضواً
 - ط - ممثل من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم / عضواً
 - ي - ممثل من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها نشاط في مجال الأوقاف / عضواً
 - ك - أحد رجال الأعمال الذين لهم أوقاف / عضواً
 - ل - اثنين من المتخصصين البارزين في مجال الاقتصاد والاستثمار / عضوين
 - م - أحد المختصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية / عضواً
 - ن - ممثل من المؤسسات الوقفية الخاصة / عضواً
- ٢ - يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرات (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط) عن المرتبة (الرابعة عشر) أو ما يعادلها.
- ٣ - يعين الأعضاء المشار إليهم في الفقرات (ي، ك، ل، م، ن) من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ٤ - تحدد مكافآت حضور جلسات المجلس للرئيس والأعضاء بقرار من مجلس الوزراء .

المادة السابعة:

المجلس هو السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وله اتخاذ القرارات

- اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا النظام، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
- ١ - اقتراح الأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ٢ - وضع الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتعلقة بنشاط الأوقاف، ومراجعتها، وتقويمها، والعمل على تطويرها وتحديثها.
 - ٣ - إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، ولوائحه (الإدارية، والمالية، والاستثمارية) وغيرها من اللوائح الداخلية.
 - ٤ - الموافقة على مشروع ميزانية الأوقاف - التي تكون الهيئة ناظرة عليها - وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات.
 - ٥ - الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات المتبعة.
 - ٦ - الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، بقصد تميمتها وبما يحقق شرط الواقف، سواء ببيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بها لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاولات، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار.
 - ٧ - الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك حصص في شركات قائمة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ٨ - الموافقة على المشروعات التي تنفذ من أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.
 - ٩ - الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها، بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.
 - ١٠ - قبول الأموال الموقوفة على الهيئة، والهبات، والتبرعات، والوصايا، والمساعدات المخصصة لها.

- ١١ - إقرار الآلية التي يتم بموجبها حصر الأوقاف، وتسجيلها، وتوثيقها، والمحافظة عليها من أي تعدّد قد يقع عليها.
- ١٢ - إقرار برامج للتوعية بمكانة الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي.
- ١٣ - إقرار إنشاء فروع للهيئة داخل المملكة بحسب الحاجة.
- ١٤ - تكوين اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة، من بين أعضائه أو من غيرهم، واعتماد إجراءات عملها، وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم، وذلك دون الإخلال بما ورد في المادتين (الحادية عشرة) و (الثانية عشرة) من هذا النظام.
- ١٥ - الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والمستشارين، والتعاقد مع من تدعو الحاجة إليهم وفق القواعد التي يحددها، وتحديد مكافآتهم.
- ويجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسؤولين أو اللجان في الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل فيها.

المادة الثامنة:

- ١ - يجتمع المجلس مرة - على الأقل - كل شهرين بناء على دعوة من الرئيس، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك أربعة من أعضائه.
- ٢ - يشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية المجلس، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٣ - يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الهيئة، وله - عند الاقتضاء - أن يعقدها في مكان آخر داخل المملكة.
- ٤ - تثبت مدلولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع، والأعضاء الحاضرون.
- ٥ - للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
- ٦ - لا يجوز للعضو تفويض شخص آخر للتصويت عند غيابه، وللعضو الحاضر تسجيل اعتراضه الذي أبداه في الجلسة وأسباب الاعتراض ضمن محضر المجلس.

- ٧ - لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة بسبب عضويته في المجلس.
- ٨ - يكون للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس.
- ٩ - يضع المجلس لائحة داخلية لسير أعماله بما يتفق مع أحكام هذا النظام.

المادة التاسعة:

يكون للهيئة محافظ يعين ويُعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا النظام وما يقرره المجلس، ويمارس الاختصاصات الآتية:

- ١ - متابعة القرارات التي يصدرها المجلس، والإشراف على تنفيذها، وإطلاع المجلس على ما تم في شأنها.
- ٢ - اقتراح خطط الهيئة، وبرامجها، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.
- ٣ - اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة.
- ٤ - الإشراف على إعداد لوائح الهيئة (الإدارية، والمالية، والاستثمارية) وغيرها من اللوائح الداخلية، واقتراح تعديلها.
- ٥ - الإشراف على سير العمل في الهيئة، وفقاً للوائح المعتمدة.
- ٦ - الإشراف على إعداد مشروعات الأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف، وعرضها على المجلس لإقرارها، تمهيداً لرفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها وفقاً للإجراءات المتبعة، وتقديم المقترحات في شأن تعديلها وتطويرها.
- ٧ - الإشراف على إعداد مشروعات الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتعلقة بنشاط الأوقاف، وعرضها على المجلس لإقرارها.
- ٨ - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية، والتقديرات المالية، والحساب الختامي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وعرضها على المجلس.
- ٩ - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية، والتقديرات المالية، والحساب الختامي، والتقرير السنوي للهيئة، وعرضها على المجلس.
- ١٠ - تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة، ومنجزاتها، ونشاطاتها.

- ١١ - الإشراف على منسوبي الهيئة، طبقاً للصلاحيات الممنوحة له، وما تحدده اللوائح
- ١٢ - اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالهيئة وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة.
- ١٣ - تمثيل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات، وأمام القضاء.
- ١٤ - مباشرة ما تخوله إياه قرارات المجلس والأنظمة واللوائح الخاصة بالهيئة من اختصاصات. وللمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسؤولين أو اللجان في الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل فيها.

المادة العاشرة:

يكون للمحافظ نائب (أو أكثر) يعين بقرار من المجلس بناء على ترشيح المحافظ؛ يتولى القيام بالأعمال وفقاً للصلاحيات التي يمنحه إياها الرئيس في حدود ما يقضي به هذا النظام.

المادة الحادية عشرة:

تشكل - بقرار من المجلس، وفي مركز الهيئة الرئيس - لجنة استشارية دائمة (من غير أعضاء المجلس ومن غير منسوبي الهيئة) تسمى (اللجنة الاستشارية) ترتبط تنظيمياً بالمجلس، وتُعنى بتقديم الاستشارات الشرعية، والنظامية، والمالية، والاقتصادية، والاستثمارية، والاجتماعية، وذلك وفقاً لما يأتي:

- ١ - يكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
 - أ- اثنان من المتخصصين في مجال الاقتصاد والاستثمار.
 - ب - اثنان من المتخصصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية ممن لهم معرفة وخبرة في مجال الأوقاف.
 - ج - أحد المتخصصين في مجال الأنظمة.
 - د - أحد المتخصصين الماليين .
 - هـ - أحد المتخصصين الاجتماعيين.
- ٢ - يحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ونائبه من بين أعضائها.
- ٣ - تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- ٤ - يكون للجنة سكرتارية يعين فيها عدد كاف من الموظفين المختصين.
- ٥ - تعد اللجنة لائحة داخلية لسير أعمالها ويعتمدها المجلس.

المادة الثانية عشرة:

تشكل - بقرار من المجلس ، وفي مركز الهيئة الرئيس - لجنة دائمة (من غير أعضاء المجلس ومن غير منسوبي الهيئة) تسمى (لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية) ، ترتبط تنظيمياً بالمجلس، وذلك وفقاً لما يأتي:

- ١ - يكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
 - أ- ممثل من وزارة الداخلية لا تقل مرتبته عن (الثالثة عشرة) .
 - ب - اثنان من المتخصصين في المحاسبة.
 - ج - اثنان من المتخصصين في الإدارة وقياس الأداء.
 - د - أحد المتخصصين في الأنظمة.
- ٢ - يحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ونائبه من بين أعضائها.
- ٣ - تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٤ - يكون للجنة سكرتارية يعين فيها عدد كاف من الموظفين المختصين.
- ٥ - تعد اللجنة اللائحة المنظمة لأعمال الرقابة والمراجعة ، وحقوق أعضائها، والموظفين التابعين لها وواجباتهم، ويعتمدها المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

تهدف لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية إلى حماية أموال الهيئة وممتلكاتها، وضمان سلامة أنظمة الرقابة الداخلية وفعاليتها، ودقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها، وضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفائتها، بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، والتحقق من التقيد بالأنظمة واللوائح، والتعليمات ، والسياسات والخطط المقررة، وتحدد اللائحة المنظمة لأعمال الرقابة والمراجعة تفصيلاً للاختصاصات التي يعهد بها للمجلس إلى اللجنة.

المادة الرابعة عشرة :

تحصل الهيئة على مقابل أتعاب نظير إدارتها للأوقاف التي لها ناظر غيرها وعهد إليها إدارتها ، ويحدد المجلس هذا المقابل بعد الاتفاق مع الواقف أو الناظر، على ألا تزيد نسبة المقابل على (١٠ ٪) من صافي الدخل السنوي لتلك الأوقاف.

المادة الخامسة عشرة:

مع الالتزام بشرط الواقف ، وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف، للهيئة القيام بالآتي:

- ١ - استثمار أصول الأوقاف - التي تكون ناظرة عليها - وفوائض إيراداتها، وذلك بعد إجراء الدراسات اللازمة للتحقق من جدواه.
- ٢ - استقطاع نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من صافي الإيرادات السنوية للوقف الذي تكون ناظرة عليه، لاستثمارها لمصلحته.
- ٣ - استقطاع نسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من الفوائض السنوية لإيرادات وقف أو مجموعة أوقاف تكون ناظرة عليها، لاستثمارها لأجل تنمية وقف أو أوقاف أخرى تكون ناظرة عليها كذلك، على أن تعيد النسبة المستقطعة لحساب الوقف خلال مدة خمس سنوات - كحد أقصى - من تاريخ الاستقطاع.

المادة السادسة عشرة:

- ١ - تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة للأوقاف التي تكون ناظرة عليها أو مديرة لها، تكون مستقبلية عن حساباتها ، وبميزانية خاصة بها.
- ٢ - تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة بأوقاف الحرمين.
- ٣ - تودع أموال الأوقاف - التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها - في حسابات مستقلة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أي من المصارف السعودية المرخص لها.

المادة السابعة عشرة:

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة:

- ١ - تضع الهيئة نظاماً مالياً محاسبياً للأوقاف التي تكون ناظرة عليها أو مديرة لها، يتوافق مع طبيعتها ، ويضمن حفظ أموال الأوقاف واستثماراتها، وفقاً لما يقرره هذا النظام.
- ٢ - تضع الهيئة نظاماً مالياً محاسبياً استرشادياً للأوقاف التي لا تكون ناظرة عليها أو مديرة لها لمساعدة النظار في حفظ أموال الأوقاف واستثمارها.
- ٣ - تنظم اللائحة المالية للهيئة جميع ما له علاقة بالنواحي المالية، ومن ذلك ما يأتي:
 - أ- الحسابات.
 - ب - الإيرادات والنفقات.
 - ج - تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها ، وإنفاقها على مصارفها ، وفقاً لشروط الواقفين.
 - د - الميزانية والحساب الختامي.

المادة التاسعة عشرة:

- ١ - تكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر سنوياً ، وتتكون إيراداتها من المصادر الآتية:
 - أ - نسبة يحددها المجلس لا تتجاوز (١٠٪) من صافي الدخل السنوي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها.
 - ب - الإيرادات المتحصلة مقابل إدارة الأوقاف التي يعهد إلى الهيئة بإدارتها، وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.
 - ج - الإيرادات المتحصلة من النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.
 - د - الإعانة الحكومية السنوية التي تقرر للهيئة في الميزانية العامة للدولة.
 - هـ - الأوقاف ، والهبات، والتبرعات ، والوصايا ، والمساعدات المخصصة لها.
- ٢ - تودع أموال الهيئة في حسابات مستقلة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أي من المصارف السعودية المرخص لها، ويصرف منها على الهيئة ومنسوبيها وفق اللائحة المالية التي يقرها المجلس.

المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة يعين المجلس مراجع حسابات (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم في المملكة، لمراجعة حسابات الأوقاف والهيئة ، وفي حال تعدد المراجعين فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام المجلس، ويرفع تقرير مراجع أو مراجعي الحسابات إلى المجلس ، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه، ويحدد المجلس أتعاب مراجع أو مراجعي الحسابات.

المادة الحادية والعشرون:

تعامل الهيئة من حيث الرسوم معاملة الهيئات والمؤسسات العامة.

المادة الثانية والعشرون:

- ١ - يصدر المجلس لائحة للتوظيف في الهيئة، تحدد شروط تعيين موظفيها، وحقوقهم، وواجباتهم، وتأديبهم، وإنهاء خدماتهم.
- ٢ - يسري على جميع منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة والعشرون:

تلتزم الهيئة في جميع تصرفاتها واستثماراتها بشرط الواقفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء المجلس، أو موظفي الهيئة، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، وجميع من له علاقة وإدارة أعمالها، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد مع الهيئة، كما لا يجوز له أن يتعامل بالبيع أو الشراء أو غير ذلك لحساب نفسه أو لحساب الغير في أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، ويكون باطلاً أي تصرف مخالف لأحكام هذه المادة .

المادة الخامسة والعشرون:

- ١ - يحل هذا النظام محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨ هـ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- ٢ - تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، الأحكام الواردة في هذا النظام استثناء من حكم المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
- ٣ - يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام أخرى، بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣ هـ.



الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



نظام المجلس الأعلى للأوقاف

وافق مجلس الوزراء على هذا النظام في قراره رقم ٥٨٤ وتاريخ ١٦/٧/١٣٨٦هـ توج بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ

المادة الأولى:

يقتصد بالأوقاف الخيرية حيثما وردت في هذا النظام تلك التي تتولى شؤونها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الحال والاستقبال. ويتولى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد نظارة الأوقاف المذكورة مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة الثانية:

- ١- ينشأ مجلس أعلى للأوقاف يشكل على النحو الآتي:
 - ١- وزير الحج والأوقاف رئيساً.
 - ٢- وكيل وزارة الحج والأوقاف لشؤون الأوقاف عضواً ونائباً للرئيس.
 - ٣- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه عضواً.
 - ٤- مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف عضواً.
 - ٥- شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل عضواً.
- ٦ و٧ و٨ و٩ أربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة يصدر بتعيينهم أمر ملكي بناءً على ترشيح وزير الحج والأوقاف أعضاء.

المادة الثالثة:

- يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك:
- ١- وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي ولتنظيم إدارتها.

- ٢- وضع خطة عامة لإستثمار وتنمية الأوقاف وغلالتها، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل.
- ٣- وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولى أمورها والمطالبة بغلالتها طبقاً لشروط الواقفين.
- ٤- وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها في قيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة.
- ٥- وضع قواعد ثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان سواء من الواردات المذكورة أو مما هو معتمد في الميزانية لهذا الغرض يراعى فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير، على ضوء شروط الواقفين وأحكام الشرع
- ٦- إعادة النظر في جميع المخصصات الحالية باسم البر والإحسان على ضوء القواعد المذكورة آنفاً لأجازة ما يتفق معها وإلغاء ما عداه.
- ٧- النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة.
- ٨- وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها
- ٩- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية والتصديق على حساباتها الختامية على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة.
- ١٠- وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة، وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار.
- ١١- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال بعد التأكد من سلامة المشروع وتكامله وفائدته ومن إمكانية الإنفاق عليه.
- ١٢- النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف يرى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عرضها على المجلس الأعلى.
- ١٣- رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاته إلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة الرابعة:

- ١- يجتمع مجلس الأوقاف الأعلى مرة على الأقل كل شهر، وذلك بناءً على دعوة من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مصحوبة بجدول الأعمال، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور خمسة على الأقل من أعضائه بما فيهم الرئيس أو نائبه.
- ٢- يعقد المجلس اجتماعاته في مقر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض وله أن يعقدها خارج الرياض عند الاقتضاء.
- ٣- يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس.
- ٤- يعين موظفو السكرتارية اللازمون لأعمال المجلس وسجلاته بصفة دائمية ضمن موازنة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ٥- للمجلس الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أية مسألة من المسائل المعروضة عليه كما أن له التعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم وفق القواعد التي يضعها.
- ٦- أ- تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى الموظفين بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها ٥٠٠ ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ستة آلاف وخمسمائة ريال، ويصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ١٠٠٠ ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية إثني عشر ألف ريال.
- ب- ويصرف لكل عضو من الأعضاء غير الموظفين في حالة عقد اجتماعات المجلس خارج مقر إقامة العضو مبلغ ١٠٠ ريال عن كل ليلة مقابل أجور وبدلات السفر و أن يكون انتقاله على طائرات الخطوط الجوية العربية السعودية في الدرجة الأولى وإذا رغب العضو صرف قيمة التذكرة فيعوض بقيمة الدرجة السياحية.

القسم الثاني

مجالس الأوقاف الفرعية

المادة الخامسة:

- ١- تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية في المناطق على أساس متطلبات واقع الأوقاف وتجمعها والإجراءات اللازمة لتحقيقها واستغلالها ومصلحتها من جميع الوجوه.
- ٢- يشكل كل مجلس أوقاف فرعي على الوجه الآتي:
 - ١- مندوب عن وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيساً.
 - ٢- مدير الأوقاف عضواً ونائباً للرئيس.
 - ٣- عضو شرعي يعينه سماحة رئيس القضاة عضواً.
 - ٤- رئيس البلدية عضواً.
 - ٥- مدير المالية عضواً.
- ٦- اثنان من أهل الرأي يرشحهما وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف ويصدر قرار بتعيينهما من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عضوان.

المادة السادسة:

- يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك:
- ١- دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقتة ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى.
 - ٢- اعتماد المشروعات المقترحة تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال.
 - ٣- دراسة المعاملات التي يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه، على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها.

- ٤- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة، على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.
- ٥- مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها ثم إرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى.
- ٦- أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التي يضعها لذلك.
- ٧- إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته ورفعته لمجلس الأوقاف الأعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية.

المادة السابعة:

- ١- يجتمع مجلس الأوقاف الفرعي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ستة على الأقل من الأعضاء بما فيهم الرئيس أو نائبه.
- ٢- يعقد المجلس الفرعي اجتماعاته في مقر إدارة الأوقاف بالمنطقة.
- ٣- يصدر المجلس الفرعي قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس.
- ٤- يتولى سكرتيرية المجلس مدير إدارة الغلال في المنطقة ويعاونه في ذلك أحد موظفي إدارة الأوقاف لإدارة أعمال المجلس ومسك السجلات اللازمة لها نظير مكافأة يحددها مجلس الأوقاف الأعلى على أن لا تتجاوز راتب شهرين لكل منهما عن كل سنة.
- ٥- للمجلس الفرعي - بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى ووفق القواعد التي يضعها الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أي أية مسألة من المسائل المعروضة عليه والتعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم.
- ٦- تصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية الموظفين بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها مائتان وخمسون ريالاً عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية أربعة آلاف ريال.

وتصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ثلاثمائة وخمسون ريالاً عن كل اجتماع يحضره، على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ستة آلاف ريال.

أحكام عامة

المادة الثامنة:

لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف ومن له صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف استئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقاً.

المادة التاسعة:

لمجالس الأوقاف الاطلاع على ما ترى لزوم الإطلاع عليه من وثائق وسجلات الوقفية وإيراداتها ومنصرفاتها بحسب الإقتضاء.

المادة العاشرة:

لا يخل أحكام هذا النظام بصلاحيات ديوان المراقبة العامة المقررة نظاماً في مراقبة حسابات الأوقاف على أن يقدم أية ملاحظات له على مجلس الأوقاف الأعلى.

المادة الحادية عشرة:

لا يخل شيء من أحكام هذا النظام بالأحكام الشرعية الواجبة الاتباع في كل ما يتعلق بالأوقاف الخيرية والشروط الواردة في صكوكها. (١-٤)

المادة الثانية عشرة:

تؤدي المكافآت المقررة في هذا النظام من البند المختص في موازنة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

المادة الثالثة عشرة:

تكون اللوائح التنظيمية التي يعلها مجلس الأوقاف الأعلى بمقتضى هذا النظام نافذة المفعول بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

المادة الرابعة عشرة:

لمجلس الوزراء إعادة النظر في مقدار المكافأة المنصوص عليها في البند السادس من المادة الرابعة، البند السادس من المادة السابعة.

المادة الخامسة عشرة:

يكون تعيين الأعضاء من أهل الرأي والخبرة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو مرة أخرى بعد إنتهاء مدة عضويته.

المادة السادسة عشرة:

يلغي هذا النظام جميع الأوامر والقرارات والأنظمة والأحكام التي تتعارض معه ويعمل به من تاريخ التصديق عليه ونشره.



ما صدر حول نظام المجلس الأعلى للأوقاف

المرسوم الملكي رقم م / ٣٥ في ١٨/٧/١٣٨٦هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ في ١٦/٧/١٣٨٦هـ أم القرى ٢١٤٨ في ١٢/٨/١٣٨٦هـ.

يتضمن ما يلي: إنشاء المجلس وبيان ما يتصل بتشكيله وأحكام انعقاده وقراراته ومكافأة أعضائه، يختص المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ووضع القواعد المتعلقة بإداراتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، إنشاء مجالس الأوقاف الفرعية وبيان ما يتصل بتشكيلها وأحكام انعقادها وصلاحياتها واختصاصاتها.

المادة الثانية:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م / ٢ في ١٢/٢/١٣٩٤هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ في ٢/٢/١٣٩٤هـ بحيث حذفت الفقرة (٣) ، التي تجعل من بين أعضاء المجلس (عضو شرعي يعينه سماحة رئيس القضاة) ، وأضيف إلى أعضاء المجلس (مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف) ، و (شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل) ، كما أصبح الأعضاء من أهل الرأي والخبرة الذين يرشحهم وزير الحج والأوقاف ويعينون بأمر ملكي أربعة بدلا من ثلاثة.

المادة الثالثة:

عدلت الفقرة (١١) بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ١٨/١٢/١٤٠٢هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ في ٢٥/١١/١٤٠٢هـ بحيث أصبح من صلاحيات المجلس: «اعتماد المشروعات المقترحة تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال...» ، بدلاً من مائة ألف ريال.

المادة الرابعة:

عدلت الفقرة (٦) بالمرسوم الملكي رقم م/٧١ في ١١/٨/١٣٩٥هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٣ في ١٥/٧/١٣٩٥هـ لتصبح كما هو مذكور في النظام.

وكانت هذه الفقرة تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

«تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ريالاً عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية خمسة آلاف ريال لكل عضو، كما يصرف لكل عضو من الأعضاء أجور وبدلات السفر المقررة في نظام موظفي الدولة في حالة عقد اجتماعات المجلس المذكور خارج المقر الرسمي لوظيفته الأصلية، على ألا يجمع بين الحصول على الأجور أو البدلات المذكورة والحصول عليها من جهة أخرى».

المادة السادسة:

عدّلت الفقرة (٢) بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ١٨/١٢/١٤٠٢هـ بحيث أصبح من بين صلاحيات مجلس الأوقاف الفرعي:

«اعتماد المشروعات المقترحة تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال»، بدلاً من مائة ألف ريال.

المادة السابعة:

عدّلت الفقرة (٦) بالمرسوم الملكي رقم م/٧١ في ١١/٨/١٣٩٥هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٣ في ١٥/٧/١٣٩٥هـ إلى النص المذكور في النظام.

وكانت هذه الفقرة تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

«تصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠) ريالاً عن كل اجتماع يحضره على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية (٢٢٥٠) ريالاً في السنة لكل عضو».

المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة:

بناءً على المرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ١٨/١٢/١٤٠٢هـ، أُضيفت مادتان إلى النظام بعد المادة

الثالثة عشرة هما:

المادة الرابعة عشرة: لمجلس الوزراء إعادة النظر في مقدار المكافأة المنصوص عليها في البند السادس من المادة الرابعة، والبند السادس من المادة السابعة.

المادة الخامسة عشرة: يكون تعيين الأعضاء من أهل الرأي والخبرة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو مرة أخرى بعد انتهاء مدة عضويته.

وأُعيد ترقيم المادة الرابعة عشرة في النظام بحيث أصبحت المادة السادسة عشرة.

إحلال عبارة (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) محل عبارة (وزارة الحج والأوقاف)، وعبارة (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) محل عبارة (وزير الحج والأوقاف)، وعبارة (وزير العدل) محل عبارة (سماحة رئيس القضاة) حيثما وردت هذه العبارات في نظام مجلس الأوقاف الأعلى: صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ في ١٥/١/١٤١٩هـ.

لائحة الأوقاف الخيرية (الجزء الأول - الحصر والتمحيص والتسجيل): صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ٢٩/١/١٣٩٣هـ، ومن مجلس الأوقاف الأعلى بقراره رقم ٧٢/م/ق أ وتاريخ ١١/١١/١٣٩٠هـ. وتتضمن تعريف الأوقاف العامة والخاصة وأحكام حصرها وتمحيصها وتسجيلها.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ في ٢٨/٧/١٣٩٨هـ مضيفاً أحكاماً جديدة حول صلاحيات ناظر الوقف بالنسبة للتصرف فيه، وعلاقة المحكمة في ذلك، وأحكام أموال القصار وأوليائهم.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١ في ٢٣/٩/١٤٠٠هـ مقرر ما يلي: «تستثنى من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ٢٩/١/١٣٩٣هـ ومن قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ وتاريخ ٢٨/٧/١٣٩٨هـ. الأحكام التالية:

١ - تسليم عوض المساجد المهدومة قبل نفاذ هذا القرار بسبب نزع ملكيتها إلى وزارة الحج والأوقاف دون انتظار تعيين البديل.

٢ - الاكتفاء بالاستناد على إقرار مندوب الأوقاف في إجراء إفراغ المساجد المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى وذلك بعد اطلاع كاتب العدل على بيانات لجنة

التقديرات والرسم الكروكي للمسجد وتسليم تعويضها لوزارة الحج والأوقاف». ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ في ١٤٠٠/٤/٢ هـ بتعديل الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١ في ١٤٠٠/٩/٣ هـ (المدونة أعلاه) إلى الصيغة التالية: «تسليم عوض المساجد المهدومة بسبب نزع ملكيتها إلى وزارة الحج والأوقاف دون انتظار تعيين البديل وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ هذا القرار».

المادة السادسة عشرة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٥ في ١٣٩٨/٢/٢٧ هـ بتعديل الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة إلى الصيغة التالية:

«ب- عدم إصدار حجة استحكام لأية عين قبل الحصول على تأكيد من دائرة الأوقاف في الجهة يفيد بعدم وجود علاقة وقفية لها وذلك بموجب النموذج رقم (٦) المرفق ما لم تمض على تسلم إدارة الأوقاف لإخطار المحكمة مدة أربعة أشهر».

صدر قرار وزاري رقم ٣٢ بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٢ هـ بإنشاء إدارة رعاية شؤون الأربطة.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦ هـ بالموافقة على نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

صدر الأمر الملكي رقم أ/٤٣ بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥ هـ بتجديد عضوية الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع في مجلس الأوقاف الأعلى لمدة ثلاث سنوات.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٣ هـ بأن ينشأ صندوق وقفي بحساب موحد في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد يخصص لعمارة المساجد وصيانتها وتشغيلها.

صدر أمر ملكي رقم أ/١٣ بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٨ هـ بتجديد عضوية الدكتور حمد بن محمد بن حمد آل الشيخ في مجلس الأوقاف الأعلى لمدة ثلاث سنوات.



الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



لائحة

تنظيم الأوقاف الخيرية

قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ٢٩/١/١٣٩٣ هـ.

الجزء الأول الحصر والتمحيص والتسجيل

التعريف:

- ١- يقصد بالأوقاف الخيرية في تطبيق هذه اللائحة كل من:
أ- الأوقاف العامة: كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة، والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.
ب- الأوقاف الخاصة: التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم.
- ٢- يتولى مدير الأوقاف في كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في تلك البلدة ورعايتها والدخول في الدعاوى المتعلقة بها، وتأجيرها، وصيانتها، واستلام غلالها، والانفاق منها أو صرفها في أوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف، وذلك في حدود الصلاحيات والقواعد التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى.
- ٣- تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم.
- ٤- يكون لدوائر الأوقاف الحق في الإشراف والمراقبة العامة على الأوقاف الخيرية الخاصة المراقبة التي من شأنها حفظ الوقف والمساعدة في تنفيذ شرط الواقف وضع اليد على الوقف بعد موافقة الحاكم الشرعي، وذلك حين انقراض المستحقين فيه وأيلولته الشرعية إلى جهات خيرية عامة، وعليها أن تضع في سجلاتها المعلومات اللازمة لضمان تحقيق ذلك.
- ٥- يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة أو التي لا غلة لها أو التي يخشى عليها بسبب وضعها تعرّضها للضياع كالأشفاص الصغيرة، ولهذا الغرض يتم حصر هذه الأعيان من قبل دوائر الأوقاف المختصة وترفع بنتيجة الحصر تقريراً لمجالس الأوقاف المختصة وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق وذلك خلال الشهر الأول من السنة المالية.
- ٦- تحصر جميع مسميات أعيان الأوقاف لغرض تنظيم تسجيلها تحت المسميات المبينة أدناه ويرمز لكل مسمى بالرمز الموضح أمامه:

- أ- عمارة «ع» ويقصد بالعمارة كل مبنى بني على نظام الشقق ويؤجر على هذا النظام أو يؤجر جميعه لأي غرض آخر، ويفهم من ذلك أنه يشمل على أكثر من وحدة سكنية واحدة ويدخل تحت هذا المسمى الفنادق والمدارس والمستشفيات.. الخ.
- ب- دار «ر» ويقصد بالدار كل بيت أو مبنى يشتمل على وحدة سكنية واحدة ويدخل في هذا المسمى «الفلل» و «العزل».. الخ.
- ج- دكان «ك» ويقصد بالدكان كل مبنى خصص للتأجير لغرض التجارة بالبيع والشراء عموماً ويشمل ذلك بيع الخدمات ويدخل في المسمى «المخزن»، «المغازة» «المعرض».. الخ.
- د- أرض زراعية «ز» ويقصد بها كل أرض بها زرع أو غرس له غلة أو تكون معدة لذلك، ويدخل في المسمى «البستان» أو «الأراضي الزراعية» أو «البلاد الزراعية»، «الركيب» و «المزروعة».
- هـ- أرض «ج» ويقصد بها كل أرض جرداء ليس لها غلة من غرس أو كل أرض عليها دار خربة متساقطة لا تغل الأرض منها ويدخل في ذلك «الأرض الفضاء» و«الحوش» و «الخرابة».
- أما ما لا يدخل من الأعيان الموقوفة تحت أي رمز من الرموز أعلاه فيثبت بالاسم الكافي لتعيينه كقهوة وحمام.

التسجيل:

- ٧- تستعمل إدارات أوقاف الفروع السجلين التاليين:
- أ- دفتر حصر وتسجيل صكوك أعيان الأوقاف الخيرية العامة «نموذج رقم ٢».
- ب- دفتر حصر أعيان الأوقاف الخاصة «نموذج رقم ٣».
- وتستعمل إدارة الحصر والتسجيل بوزارة الحج والأوقاف السجل التالي:
- بطاقة حصر عموم أعيان الأوقاف «نموذج رقم ٤».
- ٨- لغرض استعمال السجلات الموضحة في (٧) أعلاه تتخذ الإجراءات التالية:-
- أ- تقسم المملكة إلى خمس مناطق وقفية كالآتي:-
- ١- المنطقة الغربية.
 - ٢- المنطقة الوسطى.
 - ٣- المنطقة الشرقية.

٤- المنطقة الجنوبية.

٥- المنطقة الشمالية.

وتوضح حدود كل منطقة بقرار من وزير الحج والأوقاف.

ب- يكون بمناطق الأوقاف مراكز رئيسية حسب تجمعات الأوقاف ترتبط بكل منها فروع المدن الصغيرة والقرى المجاورة.

ج- تخصص مجموعة من الأرقام المتسلسلة لكل منطقة من المناطق المشروحة في «أ» على النحو التالي على أن تكون أرقام كل منطقة خاصة بها لا يشاركها فيها أية منطقة أخرى.

اسم المنطقة	المجال الرقمي المتسلسل له
الغربية (١٠٠٠)	١٩٩٩٩
الوسطى (٢٠٠٠)	٢٩٩٩٩
الشرقية (٣٠٠٠)	٣٩٩٩٩
الجنوبية (٤٠٠٠)	٤٩٩٩٩
الشمالية (٥٠٠٠)	٥٩٩٩٩

د- تخصص لكل مدينة في المنطقة مجموعة أرقام متسلسلة من مجموع أرقام المنطقة مشروحة أعلاه.

هـ- يعطي كل واقف في المدينة رقماً من المجموعة المتسلسلة المخصصة لكل مدينة المطروحة في «د» بحيث يكون الرقم خاصاً بذلك الواقف.

٩- يفتح في الإدارات الفروع في الوزارة ملف خاص لكل عين موقوفة تحفظ فيه صورة من الصك أو الوثيقة المتعلقة بالوقف وأساس أو صورة جميع المكاتبات والمعاملات التي أدت إلى وصول الوقف تحت يد دوائر الأوقاف والمعاملات التي تحدد الوقف وتوضح معاملته وتتعلق بوضع اليد عليه من قبل المعتدين أي أن هذا الملف فقط لحفظ المعاملات التي تدل على الوقف وتحفظ كيانه فلا تدخل فيه المعاملات الخاصة بتأجيريه أو استثمار غلاله ويحمل الملف رقم الحصر الموضوع في البطاقة أو السجل. كما تأخذ الملفات على قدر الإمكان ألواناً مختلفة لغرض تمييز نوع العين.

- ١٠- يجب أن لا تخلط ملفات الأوقاف الخيرية العامة بملفات الأوقاف الخيرية الخاصة فهذه تحفظ بخزائن خاصة بها بعيدة عن الاستعمال إلا إذا اقتضى الأمر لغرض الرجوع إليها في تحقيق أمر له علاقة بالوقف ويكون ذلك بإذن من مدير إدارة الأوقاف.
- ١١- تعتبر جميع ملفات الوقف غير قابلة للتداول والإطلاع من أية جهة خارج نطاق القائمين على حفظها والمسؤولين في دوائر الأوقاف إلا بإذن خاص من وزير الحج والأوقاف.
- ١٢- يتكون رقم الحصر الذي تشتمل عليه السجلات الموضحة في المادة السابعة أعلاه من رقم الوقف المذكور في الفقرة «د» من المادة (٨) أعلاه ومن الرمز الدال على نوع العين المذكور في المادة (٦) أعلاه يليه رقم لتسلسل العين الموقوفة في سجل حصر أعيان الوقف.
- ١٣- يراعى في تسجيل أوقاف شخص معين وفي استعمال رقم الحصر إتباع ما يلي:-
 - أ- أن يلزم رقم الحصر العين الموقوفة في جميع المخابرات التي لها علاقة بتلك العين.
 - ب- أن تأتي خلف بعضها في التسجيل ثم يلي ذلك تسجيل أوقاف شخص آخر.. وهكذا.
 - ج- أن يوضع الرقم على باب العين الموقوفة في قطعة من المعدن أو الألمنيوم.
 - د- أن لا يتغير رقم الحصر مهما كانت الظروف وحتى لو انقرضت عين الوقف أو أزيلت واستبدلت بعين أخرى يجب نقل هذا الرقم إلى العين الجديدة ليلازمها مع ملاحظة تسجيل المعلومات الجديدة عن العين الجديدة.
 - هـ- أن يوضع الرقم على الملف الخاص بالوقف.
 - و- أن يوضح الرقم في عقد تأجير العين وعقد صيانتها.. الخ.

الحصر

- ١٤- تقوم وزارة الحج والأوقاف بحصر الأوقاف الخيرية على النحو التالي:
أولاً:
- أ- تكون لجان في كل منطقة من مناطق المملكة ويفضل أن تكون أكثر من لجنة في بعض هذه المناطق المنطقة الغربية التي تكثر الأوقاف بمدنها الكبيرة.
- ب- تكون بقرار من وزير الحج والأوقاف لجان تسجيل على النحو التالي:
- ١- مندوب من الأوقاف.

٢- مندوب من المحكمة الشرعية.

٣- واحد من أرباب الخبرة.

وللجان أن تستعين بمهندس ومساح من البلدية أو من مصلحة الأشغال العامة، كما لها أن تستعين بكاتب كفاء من موظفي المنطقة، وبمصور فوتوغرافي، أو فوتوستاتي أو مايكروفيلم متى دعت الحاجة.

ج- تتولى اللجان كل لجنة في منطقتها الاتصال بالمحاكم للاطلاع على سجلاتها للوصول إلى صكوك الأعيان الموقوفة وأخذ صورة كل صك وصورة لكل صيغة وقف - أن وجدت - على شكل وثيقة أو صك، وتتولى كذلك ملاحظة أخذ أية معلومات إضافية تجدها عن هذا الوقف خصوصاً فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية المشروحة في دفاتر الحصر والتسجيل المقترحة آنفاً.

د- تستعمل في التصوير - متى ما كان ذلك ممكناً - آلة التصوير المايكروفيلم.

هـ- يتم تصديق صور الصكوك ووثائق الأوقاف الخيرية من قبل الحاكم الشرعي.

و- تسلم هذه الصور بعد تصديقها إلى إدارة الأوقاف لتتولى عملية فرزها وتطبيقها على المعلومات المسجلة عنها في الأوقاف.

ثانياً:

أ- تقوم إدارة الأوقاف بالتأكد من وجود الأعيان في سجلاتها وتستعمل لذلك جدول الحصر نموذج (٥) بالنسبة لأعيان الأوقاف الخيرية العامة.

ب- تقوم الجهة المختصة قسم الحصر والتسجيل في الأوقاف بملء حقوق جدول الحصر بالمعلومات التي يمكن الحصول عليها من سجلاتها ومن سجلات المحاكم بالحبر الأزرق وترك فراغات تحت الحقول التي لا يوجد بها معلومات.

ج- تعطى صورة من جدول الحصر المشار إليه في (أ، ب) أعلاه بعد ملء الفراغات الممكن ملؤها فيه من واقع السجلات إلى لجنة الوقوف المذكورة في (ثالثاً) - أدناه - لتتولى بدورها ملء الفراغات في الجدول بالحبر الأحمر بعد الوقوف الفعلي على الأعيان على النحو المشروح في (ثالثاً) - أدناه.

ثالثاً:

أ- تؤلف بقرار من وزير الحج والأوقاف لجان الوقوف في كل منطقة من مناطق المملكة على النحو التالي:

١- مندوب عن الأوقاف.

٢- مندوب عن المحكمة.

٣- مهندس.

ولها أن تستعين بمساح وبكاتب كفاء من قبل إدارة الأوقاف.

ب- تتولى اللجنة ما يأتي:

١- الوقوف الفعلي على أعيان الأوقاف الواردة في جداول الحصر من قسم الحصر والتسجيل.

٢- ملئ جداول الحصر بالمعلومات المطلوبة من واقع وقوف اللجنة على الأعيان.

٣- تحديد الأعيان الموقوفة على نسختين من الخارطة المسحية للمدينة تحديداً دقيقاً وإرسالها لدائرة الأوقاف لتعليق واحدة منها في قسم الحصر وإرسال الأخرى إلى الوزارة لحفظها لديها كمرجع لدراساتها.

٤- إعادة النظر في صحة معلومات هذه الخارطة بعد كل خمس سنوات.

٥- تقديم جداول الحصر بعد ملئها إلى قسم الحصر والتسجيل في دائرة الأوقاف ليتولى موظف التسجيل تسجيلها بعناية في الدفاتر المعدة لذلك ثم حفظها.

رابعاً:

أ- يطلب وزير الحج والأوقاف من وزارة المالية والإقتصاد الوطني أن تتضمن استمارات الإحصاء على حقل يوضح نوع العين ملكاً أو وقفاً عندما تجري عمليات إحصاء المساكن والمؤسسات.

ب- تتولى لجنة التسجيل بإدارة الحصر والتسجيل مراجعة المعلومات التي تحتويها استمارات الإحصاء مع المعلومات الموجودة بالسجلات للتأكد من أن أعيان الوقف لم يطرأ عليها تغيير أو أنها محفوظة من أيدي العبث.

١٥- تحدد بقرار من وزير الحج والأوقاف المكافآت المناسبة لأعضاء اللجان المذكورة أعلاه

محسوبة على أساس عدد أعيان الأوقاف التي تولوا إجراءاتها.

١٦- تجرى الاتصالات اللازمة مع وزارة العدل لإتخاذ ما يلي:

أ- إرسال وقفية وصورة صكوك الأوقاف التي تسجل لديها مستقبلاً لإدارات الأوقاف.

ب- عدم إصدار حجة استحكام لأية عين قبل الحصول على تأكيد من دائرة الأوقاف في الجهة

يفيد بعدم وجود علاقة وقفية لها وذلك بموجب النموذج رقم (٦) المرفق.

ج- إخراج حجة الاستحكام للأعيان الموجودة بسجلات الأوقاف والتي لم تثبت وقفيتها في

سجلات المحاكم.



ما صدر حول لائحة الأوقاف الخيرية

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ١/٢٩/١٣٩٣هـ، ومن مجلس الأوقاف الأعلى بقراره رقم ٧٢/م/ ق أ وتاريخ ١١/١١/١٣٩٠هـ. وتتضمن تعريف الأوقاف العامة والخاصة وأحكام حصرها وتمحيصها وتسجيلها.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ في ٧/٢٨/١٣٩٨هـ مضيفاً أحكاماً جديدة حول صلاحيات ناظر الوقف بالنسبة للتصرف فيه، وعلاقة المحكمة في ذلك، وأحكام أموال القصار وأوليائهم.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١ في ٩/٢٣/١٤٠٠هـ مقرر ما يلي:
«تستثنى من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ١/٢٩/١٣٩٣هـ ومن قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ وتاريخ ٧/٢٨/١٣٩٨هـ. الأحكام التالية:
١ - تسليم عوض المساجد المهدومة قبل نفاذ هذا القرار بسبب نزع ملكيتها إلى وزارة الحج والأوقاف دون انتظار تعيين البديل.

٢ - الاكتفاء بالاستناد على إقرار مندوب الأوقاف في إجراء إفراغ المساجد المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى وذلك بعد اطلاع كاتب العدل على بيانات لجنة التقديرات والرسم الكروكي للمسجد وتسليم تعويضها لوزارة الحج والأوقاف».

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ في ٢/٤/١٤٠٠هـ بتعديل الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١ في ٣/٩/١٤٠٠هـ (المدونة أعلاه) إلى الصيغة التالية:
«تسليم عوض المساجد المهدومة بسبب نزع ملكيتها إلى وزارة الحج والأوقاف دون انتظار تعيين البديل وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ هذا القرار».



الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



المواد المتعلقة بالأوقاف في
نظام الهيئة العامة للولاية على أموال
القاصرين ومن في حكمهم

المادة الثانية:

تتولى الهيئة الولائية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً إلا الله سبحانه وتعالى وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر وعليها الواجبات المقررة عليهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، ولها على الأخص ما يأتي:

- ١- الوصاية على أموال القصر والحمل الذين لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم.
- ٢- القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفانديها الذين لم تعين المحكمة المختصة قيماً لإدارة أموالهم.
- ٣- إدارة أموال من لا يعرف له وارث وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية.
- ٤- حفظ أموال المجهولين واللقطات والسرققات حتى تثبت لأصحابها شرعاً.
- ٥- الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء.
- ٦- حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها إذا عهدت المحكمة المختصة بذلك إلى الهيئة.
- ٧- إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها.
- ٨- حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البديل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن.
- ٩- أي مهمة تسند إليها بموجب النظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام وتحدد اللائحة التنفيذية والضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة العاشرة:

تختص الهيئة بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها، وكذلك المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي. ولها حق الإشراف على النظائر المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك. وعلى الناظر المعين تقديم حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف وإذا تبين أنه يقوم بأعمال مضرّة بمال الوقف فللهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال وتعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته أو عزله.

المادة الحادية عشرة:

يجوز للهيئة المطالبة بالقسمة والمحكمة المختصة الإذن بذلك إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر أو مشتركة بين وقفين أو أكثر

المادة الثانية عشرة:

يجوز للناظر إذا خرب الوقف، أو تعذرت عودته لإنتاج غلة، أو كان أرضا لا غلة لها، ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناء أو غرس أو نحوهما لمدة معلومة وبأجر معين، على أن يكون البناء أو الغرس ملكا للباني أو الغارس، يصح له التصرف فيه تصرف المالك ويورث عنه، وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له. ويجوز إذا تحققت غبطة الوقف أن يعوّض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين له إذا اشترط ذلك

المادة الثالثة عشرة:

- ١- لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا ينتفع به كليا، أو صار لا يفي بمؤنثته، أو نزع ملكيته للمنفعة العامة.
- ٢- لا يجوز بيع الوقف أو الاستبدال به غيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة

المادة الثانية والعشرون:

على المحاكم أن تبلغ الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر عن الأوصياء والقيمين والأولياء والنظار الذين عينتهم هذه المحاكم؛ لتتمكن الهيئة من الإشراف على تصرفاتهم طبقا لنصوص هذا النظام.

المادة الثلاثون:

إذا غاب الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر أو حجر عليه أو قصر في إدارة أموال المشمولين بهذا النظام فعلى الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة عزله وتعين الهيئة أو غيرها

حارسا لإدارة الأموال حسب مقتضى الأحوال وعلى من صدر الحكم بتعيينه تسلم ما تحت يد المعزول من أموال وإثبات ذلك مفصلاً. ويلزم المقصر المعزول بتقديم حساب مفصل عن مدة إدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم. فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة.

المادة الحادية والثلاثون:

- يجب على الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة تعيين وصي للخصومة في الحالات الآتية:
- ١ - إذا تعارضت مصلحة المشمول بهذا النظام مع مصلحة الهيئة.
 - ٢ - إذا تعارضت مصلحة المشمول بهذا النظام مع مصلحة وليه أو وصيه أو القيم عليه أو ناظر الوقف.



الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف



نظام المرافعات الشرعية مع لائحته التنفيذية

الباب الثالث عشر/الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون

النظام:

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين :

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل .

اللائحة:

٢١٩/١ يكون إثبات وتوثيق الوقف أو الوصية في العقار أو غيره لدى المحكمة المختصة نوعاً ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة.

٢١٩/٢ على المحكمة قبل إثبات الوقف التأكد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها لسجلها، وبعد إثباته يلحق بوثيقة الملكية وسجلها، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكامل عقار معين أو جزء منه.

٢١٩/٣ تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منجاً أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم.

٢١٩/٤ الأوقاف التي انقرض مستحقوها وألت إلى جهات خيرية يتولى الإشراف عليها الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف.

٢١٩/٥ إذا عزلت المحكمة ناظرراً على وقف أو قبلت عزله لنفسه تعين عليها إقامة ناظرٍ بدلا عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها ، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فتهمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

النظام:

المادة العشرون بعد المائتين :

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

النظام:

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة، يجري إثبات وقفيتهما وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام .

اللائحة:

١/٢٢١ إخراج صك استحكام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من الجهة المختصة.
٢/٢٢١ إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب رسمي من البلدية.
٣/٢٢١ تسلم المحكمة صكوك الأوقاف الخيرية العامة للناظر المنصوص على نظارته في صك الوقفية وتزود الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف بصورة منه، وفي حال عدم النص على ناظر في الصك فيكون تسليمه لفرع الجهة في المنطقة التي يقع فيها الوقف، وفي كلا الحالتين يسلم للموقف صورة من الصك.
٤/٢٢١ إذا تقدم للمحكمة من يطلب استخراج صك استحكام لوقف لا ناظر له فللمحكمة تفويضه في ضبط الاستحكام للمطالبة به.

النظام:

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين :

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية :

أ - أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تتقطع.

ج - أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د - أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

هـ- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و - أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

النظام:

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين :

- ١- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.
- ٢- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجها أو تأجيله لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل - فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة:

- ١/٢٢٢ تتحقق المحكمة المختصة بوساطة أهل الخبرة، من توفر الغبطة والمصلحة للوقف، قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها.
- ٢/٢٢٢ إذا اقتضت مصلحة وقف عام أو أهلي أو وصية الإذن بأحد التصرفات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة فعلى ناظر الوقف التقدم بطلب الإذن إلى المحكمة التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية.
- ٣/٢٢٢ الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع الوقف أو شرائه ونحوهما هي التي تتولى إفراغه.
- ٤/٢٢٢ العقار المشترك بين وقف وغيره يكون إفراغه كاملاً لدى الدائرة التي أذنت بالتصرف في حصة الوقف.
- ٥/٢٢٢ لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما.
- ٦/٢٢٢ نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف، واكتسابه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين.
- ٧/٢٢٢ الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

٨/٢٢٣ تتولى كتابة العدل تسجيل رهن العقار الموقوف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك الوقف صادرة من المحكمة.
٩/٢٢٣ إذا سلم مال الوقف للناظر للمضاربة به واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدل عنه بادر بالشراء عن طريق المحكمة المختصة.

النظام:

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا كان الولي غير الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجها أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها ؛ فليس للولي أو الوصي أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة .

اللائحة:

١/٢٢٤ إذا كان الولي الأب فلا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة، ويكون البيع أو الشراء أو غيرهما لدى كتابة العدل المختصة.
٢/٢٢٤ الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه.
٣/٢٢٤ تتولى كتابة العدل تسجيل رهن نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة.
٤/٢٢٤ العقار المشترك بين قاصر أو غائب وبين غيرهما يكون إفراغه كاملاً لدى الدائرة التي أذنت بالتصرف في حصة القاصر أو الغائب.
٥/٢٢٤ للدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشترٍ ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب.
٦/٢٢٤ إذا كان الإذن في بيع نصيب القاصر أو الغائب لعقار مستقل بملكيته فلا بد من تحقق

الغبطة والمصلحة أما إذا كان له شركاء مكلفون وتعذرت القسمة أو لم تحقق المصلحة في بقاء الشراكة فيكفي تحقق ثمن المثل.

النظام:

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين :

- ١- جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك .
- ٢- يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نهائياً .
- ٣- إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة : تحكم فيها بعد سماع الإنهاء وطلب الإذن بالتصرف .

اللائحة:

١/٢٢٥ الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار في الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف.

النظام:

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين :

- ١- إذا نزعت للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأي منهنم ؛ فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البديل عقاراً فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة .
- ٢- تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها .

اللائحة:

١/٢٢٦ العقار المنزوع لصالح المنفعة العامة هو ما نزع وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

٢/٢٢٦ عقار الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية العامة لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأيد محكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمة بإدخال الشركة لزيادة نصيب الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب بما يحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه.

٣/٢٢٦ تتولى كتابة العدل إفراغ حصة من لم يحضر من مالكي العقار المنزوع للمنفعة العامة وتطبق بشأنه الفقرة (٢) من هذه المادة.



الأنظمة والقرارات الإدارية
المتعلقة بالأوقاف
في المملكة العربية السعودية